

دليل أرباب الفلاح

لِتَحْقِيقِ فَنِّ الْأَصْطِلَاحِ

تأليف

الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحامى

رحمته الله

١٣٤٢ - ١٣٧٧ هـ

تحقيق

أبي ياسر خالد بن قاسم الرزادى

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة النبوية : ت / ٨٢٤٣٠٤٤

دليل أرباب الفلاح

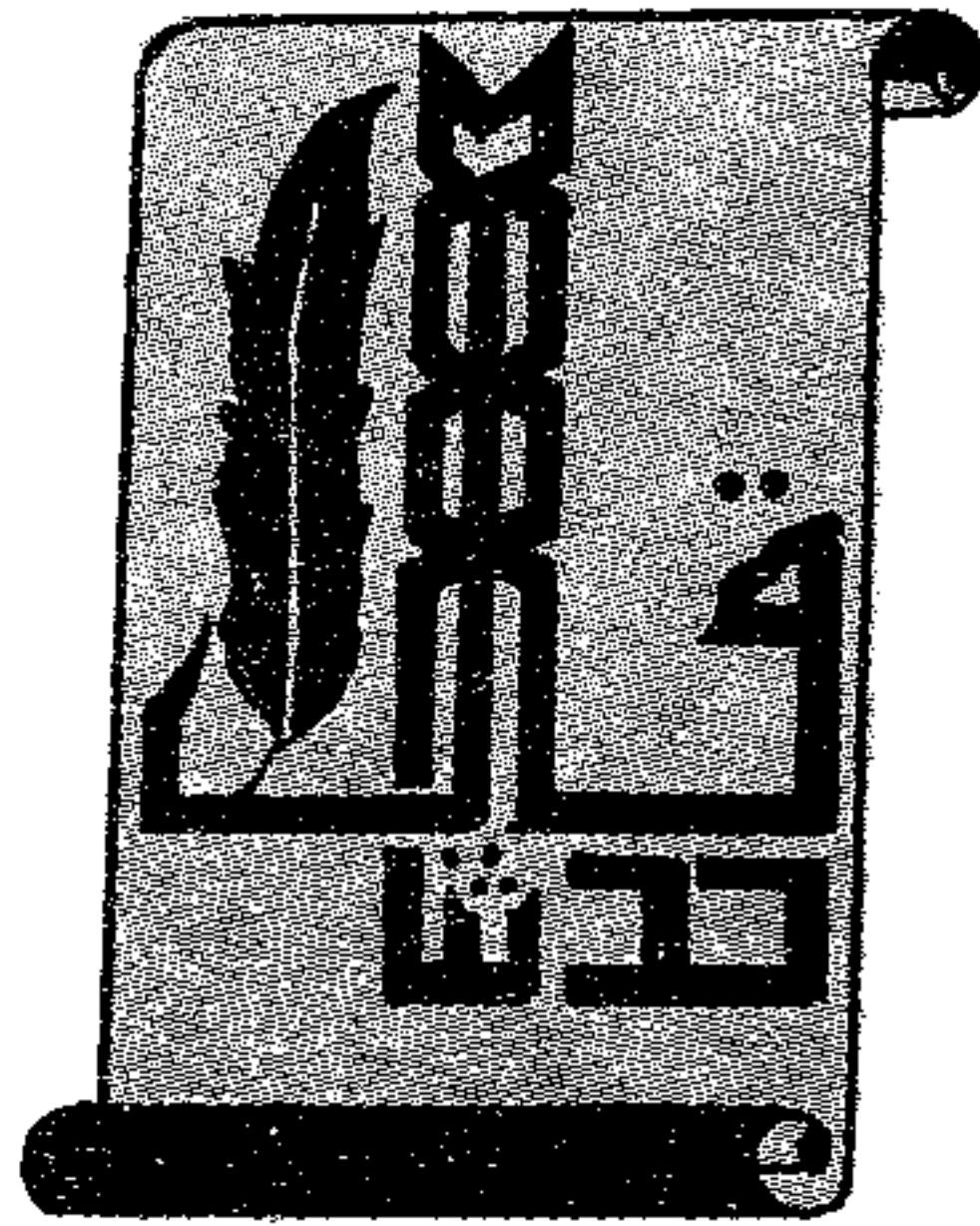
لتحقيق فن الاصطلاح

مجانفة لحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف ٨٢٤٣٠٤٤ - ف - ٨٢٤٣٠٤٤

ص ب - ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص : ٤٥٨٠ / ك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

أما بعد :

فإنَّ « من أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات ، أعني :
معرفة متونها . صحيحها وحسنها وضعيفها ، متصلها ومرسلها ، ومنقطعها
ومعضلها ، ومقلوبها ومشهورها ، وغريبها وعزيزها ، متواترها وآحادها ،
وأفرادها معروفها وشاذها ، ومنكرها ومعللها ، وموضوعها ، ومدرجها ،
وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومجملها ومبينها ومختلفها ، وغير
ذلك من أنواعها المعروفة .

ومعرفة علم الأسانيد . أعني : معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة ،
وضبط أسمائهم ، وأنسابهم ومواليدهم ، ووفياتهم ، وغير ذلك من الصفات
ومعرفة التدليس والمدلسين ، وطرق الاعتبار والمتابعات . ومعرفة حكم
اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون ، والوصل والإرسال والوقف والرفع ،
والقطع ، والانقطاع ، وزيادات الثقات ، ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم ،
وأتباع أتباعهم ، ومن بعدهم - رضي الله عنهم - وعن سائر المؤمنين

والمؤمنات - . وغير مذكّره من علومها المشهورات . ودليل مذكّره أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات . وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات . فإن أكثر الآيات الفروعية مجملات . وبيانها في السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات . فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات . وأفضل أنواع الخير وآكد القربات .

وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع مذكّره على بيان حال أفضل المخلوقات . عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات . ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات . حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات . فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا الآثار من آثارهم قليلات .

والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات . أحاديث كثيرة معروفة مشهورات .

فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات . ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ، ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات ، وذلك هو الدين كما صحَّ عن سيد البريات . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات . ولقد أحسن القائل : من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات . وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات .

وهو جدير بذلك ، فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطي جوامع الكلمات . ﷺ صلوات متضاعفات . » (١) .

(١) من « مقدمة النووي بشرحه على صحيح مسلم » (٣/١ - ٤) .

وقد صنف في علم الحديث كثير من المصنفات . ودونت في فنونه
العديد من الكتب الفريدات .

وبين يديك أيها القارئ كتاب قد حوى درراً غاليات ، ونكات لطيفات
وهو درة في سلك درر سابقات ، بيد أنه امتاز على كثير منها بسهولة
الأسلوب وحسن الصياغات . وترتيبه على طريقة الأسئلة ومن ثم الإجابات .
وكيف لا يكون كذلك ، وقد اختطته ورقمته يراع عالم جهبذ خبير
بسنة خير البريات . فكم في كتابه من فتح لمغلقات . وتوضيح لمشكلات .
وبيان لمبهمات . وتحرير لمعضلات .

وهذا مادفعني لخدمته والتعليق عليه - مع قلة البضاعات - لعل الله أن
ينفع به طلاب حديث من أوتى جوامع الكلمات .

وختاماً لا تنسانا يامتبع سنة النبي ﷺ من الدعوات الصالحات .

والحمد أولاً وآخرأ الرب الأرض والسموات . والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وجميع الأممات .

ومنتبه

الراجي رحمة ربه العلي

أبو ياسر خالد بن قاسم الرادادي

١٤١٣/١٢/٥ هـ

المدينة النبوية

قسم الدراسة

ويحتوي

* ترجمة المؤلف .

* التعريف بالكتاب .

توطئة

لقد ترجم المؤلف عدد من طلابه وأقرانه ، وكذلك ترجم له ابنه الأكبر (أحمد) ترجمة وافية نشرت في مقدمة كتاب والده : « معارج القبول » فأحببت هاهنا إيرادها كما هي ، وذلك لمعرفة ابنه له ولحاله معرفة تامة ، وهو أجدر من يتحدث عن هذا العلم والحافظ - كاسمه - التحرير . بيد أنني علقت على بعض المواضع التي تحتاج إلى مزيد من الإيضاح وميزتها عن تعليقاته بقولي في خاتمتها : (أبو ياسر) .

ومن ثم رأيت كتاباً حافلاً للعلامة الشيخ زيد المدخلي - حفظه الله - في ترجمة المؤلف - رحمه الله - وسماه بـ « الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية » . وهو جدير بالقراءة لمن أراد المزيد عن حياة العلامة السلفي حافظ الحكمي - رحمه الله - وقد استفدت منه فوائد كثيرة عن حياة المؤلف ذكرت بعضها في تعليقي على ترجمة ابنه له .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

* * * *

نبذة عن مؤلف الكتاب

الشيخ العلامة

حافظ بن أحمد الحكمي

(١٣٤٢ - ١٣٧٧ هـ)

بقلم ابنه

الدكتور / أحمد بن حافظ الحكمي

الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية - الرياض

(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

الشيخ العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي أحد علماء المملكة العربية السعودية السلفيين ، وهو علم من أعلام منطقة (تهامة) الذين عاشوا حياتهم في الشطر الأول من النصف الثاني من هذا القرن (الرابع عشر الهجري) .

والحكمي : نسبة إلى (الحكم بن سعد العشيرة) بطن من (مذحج) من (كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان) .

مولده ونشأته :

ولد الشيخ حافظ لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٤٢ هـ (١٩٢٤ م) بقرية (السلام) التابعة لمدينة (المضايا) - الواقعة في الجنوب الشرقي من مدينة (جازان) حاضرة المنطقة ، على الساحل ، قرية منها - حيث تقيم قبيلته التي إليها ينتسب .

ثم انتقل مع والده أحمد إلى قرية (الجاضع) التابعة لمدينة (سامطة) في نفس المنطقة ، وهو ما يزال صغيراً ؛ لأن أكثر مصالح والده - من أراض زراعية ومواش ونحوهما - كانت هناك ، وإن بقيت أسرته الصغيرة تنتقل بين قريتي (السلام) و (الجاضع) لظروفها المعيشية .

ونشأ حافظ في كنف والديه نشأة صالحة طيبة ، تربى فيها على العفاف والطهارة وحسن الخلق ، وكان قبل بلوغه يقوم برعي غنم والديه التي كانت أهم ثروة لديهم آنذاك جرياً على عادة المجتمع في ذلك الوقت ، إلا أن حافظاً لم يكن كغيره من فتيان مجتمعه ؛ فقد كان آية في الذكاء وسرعة الحفظ والفهم ، فلقد ختم القرآن وحفظ الكثير منه وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة بعد ، وكذلك تعلم الخط وأحسن الكتابة منذ الصغر .

طلبه العلم :

عندما بلغ حافظ من العمر سبع سنوات أدخله والده مع شقيقه الأكبر محمد^(١) مدرسة لتعليم القرآن الكريم بقرية (الجاضع) قرأ على مدرّسه بها جزأي (عم ، وتبارك) ؛ ثم واصل قراءته مع أخيه حتى أتم قراءة القرآن مجوّد خلال أشهر معدودة ، ثم أكمل حفظه حفظاً تاماً بعد ذلك .

اشتغل بعدئذ بتحسين الخط فأولاه أكبر جهوده حتى أتقنه ، وكان ينسخ من مصحف مكتوب بخط ممتاز ، إلى جانب اشتغاله مع أخيه بقراءة بعض كتب الفقه والفرائض والحديث والتفسير والتوحيد مطالعة وحفظاً بمنزل

(١) هو الآن من خيرة علماء المنطقة الجنوبية في المملكة العربية السعودية وذوي الفضل فيها . له نشاط ملموس في الدعوة والإرشاد وإلقاء المحاضرات الإسلامية الرصينة ، تولى إدارة معهد سامطة العلمي أكثر من عشرين عاماً بعد رحيل أخيه الشيخ حافظ الذي كان أول مدير لهذا المعهد . أسأل الله أن يطيل في عمره وأن ينفع به وأن يمتعه بالصحة ويجعل التوفيق حليفه دائماً .

والده إذ لم يكن بالقرية عالم يوثق بعلمه فيتلمذ على يديه .

وفي مطلع سنة ١٣٥٨ هـ قدم من (نجد) الشيخ الداعية المصلح عبدالله ابن محمد بن حمد القرعاوي ^(١) إلى منطقة (تهامة) في جنوب المملكة، بعد أن سمع عما كان فيها من الجهل والبدع - شأن كل منطقة يقل فيها الدعاة والمصلحين أو ينعدمون - ونذر نفسه مخلصاً على أن يقوم بالدعوة إلى الدين القويم ، وتصحيح العقيدة الإسلامية في النفوس ، وإلى إصلاح المجتمع وإزاحة ما كان عالقاً في أذهان الجهال من اعتقادات فاسدة وخرافات مضلة.

وفي سنة ١٣٥٩ هـ قدم شقيق حافظ عمي (محمد بن أحمد) برسالة منه ومن أخيه حافظ يطلبان فيها من الشيخ القرعاوي كتباً في التوحيد، ويعتذران عن عدم القدرة على المجيء إليه لانشغالهما بخدمة والديهما والعناية بشؤونهما ، كما يطلبان منه - إن كان في استطاعته - أن يتوجه إليهما بقريتهما ليسمعا منه بعض ما يلقي من دروس ، وفعلاً لبي الشيخ طلبهما وذهب إلى قريتهما، وهناك التقى بحافظ وعرفه عن كثر ، وتوسم فيه النجابة والذكاء ، وقد صدقت فيه فراسته .

ومكث الشيخ عدة أيام في (الجاضع) ألقى فيها بعض دروسه العلمية التي حضرها مجموعة من شيوخ القرية وشبابها ومن بينهم حافظ الذي كان أصغرهم سناً ، لكنه كان أسرعهم فهماً وأكثرهم حفظاً واستيعاباً لما يلقي

(١) ولد الشيخ عبد الله القرعاوي - وهو جدي لأمي - في مدينة عنيزة بمنطقة القصيم من نجد سنة ١٣١٥ هـ وتوفي بمدينة الرياض سنة ١٣٨٩ هـ - رحمه الله تعالى - ، وقد كان له الفضل الكبير في النهضة العلمية والأدبية في المنطقة الجنوبية من المملكة (تهامة وعسير) ، وكانت لدعوته السلفية الإصلاحية هناك نتائج إيجابية وآثار إصلاحية عظيمة على تلك المنطقة وأبنائها من جميع النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية - أنظر بحثاً عنه وعن دعوته وآثارها كتبه في : مجلة (العرب) التي تصدر في الرياض : (مجلد ٨٠ / ج ٧ و ٨ ، ص ٥٢٣ - ٥٣٠) .

الشيخ من معلومات ، يقول عنه الشيخ عبد الله القرعاوي : « وهكذا جلست عدة أيام في الجاضع ، وحافظ يأخذ الدروس وإن فاته شيء نقله من زملائه ، فهو على اسمه (حافظ) يحفظ بقلبه وخطه ، والطلبة الكبار كانوا يراجعونه في كل ما يشكل عليهم في المعنى والكتابة ، لأنني كنت أملي عليهم إملاء ثم أشرحه لهم (١) .

وعندما أراد الشيخ العودة إلى مدينة (سامطة) التي جعلها مقراً له ومركزاً لدعوته ، طلب من والدي حافظ أن يرسلاه معه ليطلب العلم على يديه في (سامطة) على أن يجعل لهما من يرعى غنمهما بدلاً عنه ، ولكنهما رفضا طلب الشيخ أول الأمر وأصرراً على أن يبقى ابنهما الصغير في خدمتهما لحاجتهما الكبيرة إليه .

وتشاء إرادة الله أن لا تطول حياة والدته بعد ذلك إذ توفيت في شهر رجب سنة ١٣٦٠ هـ فيسمح والده له ولأخيه محمد بأن يذهبا إلى الشيخ للدراسة لمدة يومين أو ثلاثة في الأسبوع ثم يعودا إليه ؛ فكان حافظ لذلك يذهب إلى الشيخ في (سامطة) فيملي عليه الدروس ، ثم يعود إلى قريته ، وكان ملهماً يفهم ويعي كل ما يقرأ أو يسمع من معلومات .

ولم يعمر والده بعد ذلك انتقل إلى جوار ربه وهو عائد من حج سنة ١٣٦٠ هـ - رحمه الله - فتفرغ حافظ للدراسة والتحصيل ، وذهب إلى شيخه ولازمه ملازمة دائمة يقرأ عليه ويستفيد منه .

وكان حافظ في كل دراساته على شيخه مبرزاً ونابهة ، فأثمر في العلم بسرعة فائقة ، وأجاد قول الشعر والنثر معاً ، وألف مؤلفات عديدة

(١) نقلت هذا من رسالة صغيرة كتبها جدي الشيخ عبد الله القرعاوي بخطه وذكر فيها شيئاً موجزاً عن حياته ، احتفظ بها لدي .

في كثير من العلوم والفنون الإسلامية - سنقف على أسمائها - ، ولقد كان كما قال عنه شيخه : « لم يكن له نظير في التحصيل والتأليف والتعليم والإدارة في وقت قصير » ^(١) .

علمه :

مكث حافظ يطلب العلم على يد شيخه الجليل عبد الله القرعاوي ، ويعمل على تحصيله ، ويقتني الكتب القيمة والنادرة من أمهات المصادر الدينية واللغوية والتاريخية وغيرها ويستوعبها قراءة وفهماً .

وعندما بلغ التاسعة عشرة من عمره - ومع صغر سنه - طلب منه شيخه أن يؤلف كتاباً في توحيد الله ، ، يشمل على عقيدة السلف الصالح ، ويكون نظماً ليسهل حفظه على الطلاب ، يعدّ بمثابة اختبار له يدل على القدر الذي استفاد من قراءاته وتحصيله العلمي ؛ فصنف منظومته (سلم الوصول إلى علم الأصول - في التوحيد) التي انتهى من تسويدها في سنة ١٣٦٢ هـ وقد أجاد فيها ، ولاقت استحسان شيخه والعلماء المعاصرين له .

ثم تابع تصنيف الكتب بعد ذلك ، فألف في التوحيد ، وفي مصطلح الحديث ، وفي الفقه وأصوله ، وفي الفرائض ، وفي السيرة النبوية ، وفي الوصايا والآداب العلمية ، وغير ذلك نظماً ونثراً ، وقد طبعت جميعها طبعتها الأولى على نفقة المغفور له جلالة الملك سعود بن عبد العزيز .

ويتضح لنا من آثاره العلمية أن أبرز مقروءاته ذات الأثر في منهجه العلمي ومؤلفاته هي تلك الكتب التي ألفها علماء السلف الصالح من أهل السنة في العلوم الإسلامية من تفسير وحديث وفقه وأصوله ، أما في مجال

(١) المصدر السابق .

العقيدة فقد بدا شديد التأثير بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كثير الاستفادة من مؤلفاتهما والأخذ عنها ، هذا إلى جانب استيعابه لكثير من مصادر التاريخ والأدب واللغة والنحو والبيان المؤلفة في مختلف العصور الإسلامية .

ولقد كان - رحمه الله - عميق الفهم سريع الحفظ لما يقرأ ، وقد مرّ بنا قول لشيخه يشيد فيه بتلميذه حافظ ، الذي كان يحفظ بقلبه وخطه - على حد تعبير الشيخ - وكان زملاؤه الكبار يراجعونه في كل ما يشكل عليهم منذ مراحل تعليمه الأولى .

أدبه :

يُعدُّ الشيخ حافظ من أجلّ علماء منطقة تهامة وأقدرهم على قول الشعر ، فقد كان يعشق الشعر منذ صغره ويحفظه ويقولُه سليقة دون تكلف فلا غرابة إذ رأيناه يُخرج أكثر مؤلفاته نظماً .

ولقد كان أكثر ما يقول الشعر - في غير ما كتبه من منظومات علمية - إما نصيحة أو مساجلة لصديق أو وصفاً أو خاطرة ، إلا أنه لم يدون جلّ ما قال إن لم يكن كله ، وما بأيدينا منه الآن نزر يسير جداً حفظه عنه بعض تلاميذه .

ومن أهم قصائد شعره تلك القصيدة الميمية التي أنشأها في الوصايا والآداب العلمية ، وهي طويلة جداً ، نختار منها هذه الأبيات التي يصف فيها العلم ومنزلته :

العلم أغلى وأحلى ماله استمعتُ	أذنُ وأعربُ عنه ناطقٌ بفم
العلم غايته القصوى ورتبته الـ	علياء فاسعوا إليه يا أولي الهمم
العلم أشرف مطلوب وطالبه	لله أكرم من يمشي على قدم

العلم نور مبين يستضيء به أهل السعادة والجهال في الظلم
العلم أعلى حياة للعباد ، كما أهل الجهالة أموات بجهلهم

ثم يقول مرغباً في العلم ، وحاضاً طالبه على الحرص عليه ، والسعي قدر
المستطاع لنيل أكبر قسط منه ، وعدم الرضا بغيره عوضاً عنه ، فمن حصل
عليه فقد ظفر . ويوصي طلبة العلم بمساعدة غيرهم في تحصيله وتقريب
مباحثه ، ويشير عليهم قبل ذلك كله بأن يخلصوا نياتهم - في طلبه - لوجه
الله الكريم :

يا طالب العلم لا تبغي به بدلاً فقد ظفرت ورب اللوح والقلم
وقدس العلم واعرف قدر حرمة في القول والفعل ، والآداب فالتزم
واجهد بعزم قوي لا اثناء له لو يعلم المرء قدر العلم لم ينم
والنصح فابذله للطلاب محتسباً في السر والجهر والأستاذ فاحترم
ومرحباً قل لمن يأتيك يطلبه وفيهم احفظ وصايا المصطفى بهم
والنية اجعل لوجه الله خالصة إن البناء بدون الأصل لم يُقم

وهناك أيضاً قصيدته الهمزية التي قالها في تشجيع الإسلام وأهله
والدعوة إلى التمسك بأساسه وأصله ، وهي لا تزال مخطوطة لم تنشر من
قبل ، وتقع في أكثر من مائتي بيت ، من بحر الكامل على روي الهمزة .
استعرض فيها ماضي المسلمين وحاضرهم وما ينبغي أن يكونوا عليه في
مستقبلهم ، كل ذلك بأسلوب قوي رصين ، وتعبير جزل ، بالإضافة إلى
ما تفجّر في جوانب أبياتها من شعور فياض ، ومعان سامية ، وأهداف نبيلة ،
وروح عالية ؛ تحدث في أولها عن الرسول الكريم محمد بن عبد الله

صورت الله وسلامه عليه وقيامه بالدعوة إلى الله ، فقال :

ويعز ربي رسله والمؤمنين	جميعهم بالنصر والإنجاء
حتى استتم بناءهم بمحمد	أكرم به للرسل ختم بناء
فهو الرسول إلى الخلائق كلهم	من تقبل بسيطة الغرباء
ما لا مريء أبداً خروج عن شريد	عته ونهج طريقه البيضاء
ثم يقبض المولى تعالى روحه	حتى أشاد الدين بالإعلاء
وأتم نعمته وأكمل دينه	ولخلق له أداء أي أداء
ومضى وأتمه بأقوم منهج	وعلى محجة هديه البيضاء

ثم تحدث عن الخلفاء الراشدين ومناهجهم في الحكم ، وانتقل بعدهم
يصف واقع المسلمين في العصور التي تلت عصر الخلفاء الراشدين وعندما
وصل إلى القرن السابع الهجري عصر شيخ الإسلام (ابن تيمية) وجدناه يقول:

وأتى بقرنٍ سابع من هجرة	علم به يؤتم في الظلماء
أعني بذاك الحبر أحمد من إلى	عبد الحليم نمي بلا استثناء
كم هاجم البدع الضلال وأهلها	بدلائل الوحيين خير ضياء
وقواعد التحريف هدأصولها	أعظم به هدماً لشر بناء
وله جهاد ليس يُعهد مثله	إلا بعهد السادة الخلفاء

وبعد أن ذكر مقام به ابن تيمية من قمع للفتن وإبادة للطغيان ، تابع
نسيرة إلى العصور الإسلامية التالية ، مصوراً طبيعة الحياة التي كان يعيشها
مسلمون في تلك الأزمنة ، مشيراً إلى بعض المصلحين الذين سعوا لتصحيح
الأوضاع في بلادهم كالشيخ محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر

الهجري وغيره .

ثم ذهب يوجه الخطاب إلى العلماء وطلاب العلم في عصره ،
مستنهضاً همهم للدعوة إلى الله والإخلاص في العمل ، والقيام بالواجب
الملقى على عواتقهم نحو إخوانهم المسلمين في كل مكان قائلاً .

هل تسمعون معاشر العلماء ألا تصغون نحو مقالتي وندائي؟!
... ياطالبي علم الشريعة فانهضوا وادعوا عباد الله باستهداء
انحوا بهم نحو الصراط المستقيم ثم ورفض كل طريقة عوجاء
كيف انتصار المسلمين وجلهم عن دينهم في غفلة عمياء؟!

وقد أطل في ذلك ، وبهذا نكتفي .

ولعل في هذه المقتطفات من هاتين القصيدتين كفاية كنماذج حية من
شعر الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - والتي تدل على تدفق شاعريته ،
وجودة شعره الإسلامي وسمو غاياته .

أعماله :

عندما لمس الشيخ عبد الله القرعاوي تفوق تلميذه حافظ ونبوغه العلمي
أقامه مدرساً لزملائه والمستجدين من التلاميذ ، فألقى عليهم دروساً نافعة
استفادوا منها فائدة كبرى .

ثم عينه شيخه في سنة ١٣٦٣ هـ مديراً لمدرسة (سامطة) السلفية - أول
وأكبر مدرسة افتتحها الشيخ في المنطقة لطلاب العلم - ، وأسند إليه أمر
الإشراف على مدارس القرى المجاورة .

واتسعت بعد ذلك مدارس الشيخ في منطقتي (تهامة وعسير) فما من

مدينة أو قرية إلا وأسس بها مدرسة أو أكثر تدرس العلوم الإسلامية^(١) وجعل بها من تلاميذه من يقوم بالتدريس فيها ويتولى شؤون إدارتها . ولما كان الشيخ يقوم في فترات متعددة بجولات على مئات المدارس التي كان قد أسسها في المنطقة جعل تلميذه الأول الشيخ حافظاً الحكيم مساعداً له يتولى الإشراف على سير التعليم وأمور الإدارة أثناء تجوال الشيخ على مدارسه ، فنهض حافظ بالعبء الملقى على عاتقه وأدى الأمانة خير الأداء .

ثم تنقل الشيخ حافظ - للقيام بواجبه مع شيخه - في عدة أماكن منها قرية (السلامة العليا) ومدينة (بيش : أم الخشب) في الجزء الشمالي من منطقة (جازان) وغيرهما ، عاد بعدها إلى مدينة (سامطة) مرة أخرى يدير مدارسها ويساعد شيخه في تحمل المسؤولية والإشراف على سير التعليم ومواصلة تدعيم مهام الدعوة والإصلاح .

وهكذا مضى الشيخ حافظ يؤدي واجباته في سبيل النهوض بأبناء منطقته ، ويرفع من مستواهم الثقافي والاجتماعي ، وليفيدهم من علمه قدر ما يستطيع ، فقد كان يجتمع إليه طلبة العلم من كل مكان للتعلم على يديه فيستفيدون منه فائدة عظيمة ، ومن طلبته الآن علماء أفاضل يتولون مناصب القضاء والتدريس والوعظ والإرشاد في جميع أنحاء المنطقة الجنوبية وغيرها . وفي سنة ١٣٧٣ هـ افتتحت وزارة المعارف السعودية مدرسة ثانوية بـ (جازان) عاصمة المنطقة ، فعين الشيخ حافظ أول مدير لها في ذلك العام .

(١) أنظر شيئاً عن هذه المدارس وافتتاح بعضها في : (مجلة المنهل التي تصدر في جدة : مجلد ٨ ، عدد ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ - في المقابلة التي أجريت مع الشيخ عبدالله القرعاوي - : ص ١٨٥ - ١٩٦) . وعداً لأوائل هذه المدارس وأهمها في مقالتي الذي كتبه عن الشيخ عبد الله القرعاوي في : (مجلة العرب التي تصدر في الرياض : المجلد ٨ / ص ٥٢٦) .

ثم افتتح معهد علمي تابع للإدارة العامة للكليات والمعاهد العلمية آنذاك (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حالياً) بمدينة (سامطة) في عام ١٣٧٤ هـ فعين الشيخ حافظ مديراً له ؛ فقام بعمله هذا خير قيام ، وكان يلقي فيه بعض المحاضرات ويملي على تلاميذه الكثير من المعلومات الشرعية واللغوية المفيدة ، ويضع لهم المذكرات الدراسية للفنون التي لم تقرر لها كتب علمية وفق المناهج المحددة ، كان يملئها أحياناً بنفسه ، وقد يملئها عن طريق المدرسين بالمعهد أحياناً أخرى .

صفاته :

كان الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - مثلاً يحتذى لكل طالب علم يريد التحصيل والعلم النافع ، ومثلاً لكل عالم جليل متواضع يحب لتلاميذه وزملائه كل خير وصلاح .

ويكفي أن أورد هنا ما قاله عنه شقيقه الأكبر (عمي) الشيخ محمد بن أحمد الحكمي - حفظه الله - في رسالة كتبها إليّ إجابة لطلبي :

« كان رحمه الله على جانب كبير من الورع والكرم والعفة والتقوى ، قويّ الإيمان ، شديد التمسك ، صداعاً بالحق ، يأمر بالمعروف ويأتيه ، وينهى عن المنكر ويتعد عنه ، لاتأخذه في الله لومة لائم .

كانت مجالسه دائماً عامرة بالدرس والمذاكرة وتحصيل العلم ، تغص بطلابه في البيت والمسجد والمدرسة ، لا يمل حديثه ، ولا يسأم جلسيه .

كان جلّ أوقاته ملازماً لتلاوة القرآن الكريم ، ومطالعة الكتب العلمية ، بالإضافة إلى التدريس والتأليف والمذاكرة .

وكان خفيف النفس يحب الرياضة والدعابة والمزاح مع زملائه وطلابه

وزوّاره ، مما يجذب قلوب الناس إليه ، ويحبب إليهم مجالسته والاستفادة منه» (١) .

وفاته :

لم يزل الشيخ حافظ مديراً لمعهد سامطة العلمي حتى حجّ في سنة ١٣٧٧ هـ ، وبعد انتهائه من أداء مناسك الحج لبي نداء ربه في يوم السبت الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) بمكة المكرمة على إثر مرض ألمّ به ، وهو في ريعان شبابه ، إذ كان عمره آنذاك خمساً وثلاثين سنة ونحو ثلاثة أشهر ، ودفن بمكة المكرمة ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

وقد كان وقع خبر وفاته على شيخه وعلى أهله وزملائه وأصدقائه وتلاميذه شديداً ، والمصيبة به فادحة ، وقد رثاه بعض تلاميذه رثاء حاراً يعكس مدى الفاجعة التي أصابتهم بموته ، من ذلك قصيدة للشيخ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي ، يقول في أولها :

لقد دوى على (المخلاف) صوتٌ	نعى التحرير عالمها الهماما
تفجعت الجنوب وساكنوها	على بدر بها يمحو الظلاما
وزاغت في الدنا صيحات خطب	فهزت من فجائعها الأناما
فكفكت الدموع على فقيد	على الإسلام شمر واستقاما
وأحيا في الربوع بيوت علم	وواسى مقعداً ورعى يتامى

(١) وأما عن صفاته الخلقية ، فقد وصفه الشيخ زيد المدخلي - حفظه الله - في كتابه « الشيخ حافظ الحكمي .. » (ص ٣٩) قائلاً : « كان رحمه الله ربعة أسمر اللون مستدير الوجه مفلج الأسنان ، خفيف اللحية والعارضين ، أقرن الحاجبين يعجبه لباس الخشن من الثياب في غالب الأوقات .. » (أبو ياسر) .

أ (حافظ) كنت للعلواء قطباً وللإسلام طوداً لا يسامى
وبحرراً في العلوم بعييد غور كثير النفع قوأمًا إماما
ومامتم فمنهجكم منار يضيء دروبنا وبها أقاماً^(١)

وممن رثاه أيضاً تلميذه الأستاذ إبراهيم بن حسن الشعبي بقصيدة،
نقتطف منها قوله :

توفي (حافظ) ركن البلاد وخلف حسرة لي في الفؤاد
وقد ضاقت عليّ الأرض ذراعاً بما رحبت ولم تسع البوادي
وساء الحال مني حين وافى بنا نعي الفتى البطل العماد
لقد كنت المقدم في المزايا من الخيرات ياقطب النوادي
وكنت القائد المدعوّ فينا فمن تختار بعدك للقياد ؟
سلاح للمشاكل كنت قدماً ومصباح البحوث بكل وادي
وفي كل العلوم مددت باعاً وهمتك العلية في ازدياد

وقد خلف الشيخ - رحمه الله - بعد - رحيله مكتبة علمية كبيرة عامرة
بكل علم وفن ، أوصى بأن تكون وقفاً على طلاب العلم ورواد المعرفة ،
فضمّت إلى معهد سامطة العلمي لينتفع بها المدرسون والطلاب ، ولتبقى
تحت إشراف إدارة المعهد .

كما خلّف من تأليفه آثاراً علمية نافعة في كثير من الفنون الإسلامية ، لا
يستغنى عنها كل طالب علم ، وسنشير إليها .

وله من الأبناء أربعة هم : أحمد - كاتب هذه الأسطر - ، وعبد الله ،

(١) القصيدة في ديوان (الأملعات) للدكتور زاهر الأملعي : ص ١٢٦ - ١٢٧ .

ومحمد ، وعبد الرحمن ، وفقهم الله جميعاً وسدد خطاهم ، وأخذ بأيديهم
لما فيه خيرهم وصلاحهم (١) .

مؤلفاته :

لوالدي الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي - رحمه الله تعالى - مؤلفات
عديدة في : التوحيد ، ومصطلح الحديث ، والفقه وأصوله ، والفرائض ،
والتاريخ والسيرة النبوية ، والنصائح والوصايا والآداب العلمية . من هذه
المؤلفات ماهو منظوم ، ومنها ماهو منشور ، وهي كما يلي :

أ - في التوحيد :

١ - (سلم الوصول ، إلى علم الأصول ، في توحيد الله واتباع الرسول
ﷺ) أرجوزة في أصول الدين ، مطلعها :

أبدأ باسم الله مستعيناً راض به مدبراً معيناً

انتهى من تسويدها في سنة ١٣٦٢ هـ ، وهي أول ما ألف . طبعت
طبعتها الأولى بمكة المكرمة سنة ١٣٧٣ هـ (في ١٦ ص) .

٢ - (معارج القبول ، بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - في
التوحيد) وهو شرح مطول لأرجوزة (سلم الوصول) - المتقدم ذكرها - ،
انتهى من تسويده في سنة ١٣٦٦ هـ ، ويقع في مجلدين كبيرين تزيد
صفحاتهما في طبعته الأولى عن ألف ومائة صفحة . (٢)

وهذا الكتاب أهم آثار الشيخ وأشهرها وأغناها عن التعريف ، يتمتع الآن

(١) وانظر مزيداً من البيان عن حالته الاجتماعية في كتاب « الشيخ حافظ حكمي حياته
وجهوده ... » (ص ٣٩) للشيخ زيد المدخلي - حفظه الله - . (أبو ياسر) .

(٢) وقد طبع مؤخراً في ثلاثة مجلدات بتحقيق عمر بن محمود أبو عمر ونشرته دار ابن القيم
بالدمام - المملكة العربية السعودية . (الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) . (أبو
ياسر) .

بقيمة علمية كبيرة بين طلاب العلم وأساتذة الجامعات الإسلامية ، وقد دأبت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية زمناً طويلاً على توزيعه مجاناً على خريجي الكليات وعلى المدرسين والقضاة ، لما فيه من فوائد جمة ، وما يحويه من معلومات قيمة في موضوعه ، ولحسن عرضه وتبويبه واستيفائه لكثير من نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح بما لا يدع زيادة لمستزيد .

٣ - (أعلام السنة المنشورة ، لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة) (١) كتاب مؤلف على طريقة السؤال والجواب ، انتهى من تسويده في غرة شهر شعبان سنة ١٣٦٥ هـ ، وطبع طبعته الأولى بمكة المكرمة د . ت (٦٧ ص) .

٤ - (الجوهرة الفريدة ، في تحقيق العقيدة) منظومة دالية ، مطلعها :

الحمد لله لا يحصى له عدد ولا يحيط به الأقلام والمدد

طبع طبعته الأولى بمكة المكرمة سنة ١٣٧٣ هـ (في ١٩ ص) .

ب - في المصطلح :

٥ - (دليل أرباب الفلاح ، لتحقيق فن الاصطلاح) كتاب جليل حافل في مصطلح الحديث ، طبع طبعته الأولى بمكة المكرمة سنة ١٣٧٤ هـ (في ١٧٤ ص) (٢) .

٦ - (اللؤلؤ المكنون ، في أحوال الأسانيد والمتون) منظومة ، مطلعها :

الحمد كل الحمد للرحمن ذي الفضل والنعمة والإحسان

(١) وقد طبع مؤخراً بتحقيق مصطفى أبو النصر شلبي ، وقامت بنشره مكتبة السوادى - جدة - المملكة العربية السعودية (ط الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) . (أبو ياسر) .

(٢) وهو كتابنا هذا ، وذكر الشيخ زيد المدخلي - حفظه الله - في « الشيخ حافظ حكيم حياته وجهوده ... » (ص ٤٩) أن المؤلف قام باختصاره . (أبو ياسر) .

انتهى من نظمها في سنة ١٣٦٦ هـ ، وطبعت طبعتها الأولى بمكة المكرمة د . ت (في ١٨ صفحة) .

ج - في الفقه :

٧ - (السبل السوية ، لفقه السنن المروية) منظومة طويلة في الفقه وفق أبوابه المعروفة ، مطلعها :

أبدأ باسم خالقي محمداً محبلاً كتفياً محوقلاً

طبعت طبعتها الأولى بمكة المكرمة . د . ت (١٣٤ ص) .^(١)

د - في أصول الفقه :

٨ - (وسيلة الحصول ، إلى مهمات الأصول) منظومة في أصول الفقه ، مطلعها :

الحمد للعدل الحكيم الباري المستعان الواحد القهار

انتهى من كتابتها في سنة ١٣٧٣ هـ ، وتقع في ٦٤٠ بيتاً . طبعت طبعتها الأولى بمكة المكرمة د . ت (في ٣٥ ص) .

٩ - متن (لامية المنسوخ) منظومة لامية الروى في النسخ وما يدخله من الكتب الفقهية ، مطلعها :

الحمد لله في الدارين متصل هو السلام فلا نقص ولا علل

طبعت طبعتها الأولى بمكة المكرمة . د . ت (في ١٠ ص) .

هـ - في الفرائض :

١٠ - (النور الفاضل ، من شمس الوحي ، في علم الفرائض) رسالة منشورة في علم الفرائض ، انتهى من كتابتها في ١٥ / ٨ / ١٣٦٥ هـ ،

(١) وقد تصدى لشرحها العلامة زيد المدخلي - حفظه الله - شرحاً وافياً وسَمَّه بـ : « الأفنان الندية بشرح السبل السوية » وقد طبع - ولله الحمد - في ستة مجلدات . (أبو ياسر).

وطبعت طبعتها الأولى بمكة المكرمة سنة ١٣٧٣ هـ (في ٤٦ ص) .

و- في التاريخ والسيرة النبوية :

١١ - (نيل السؤل من تاريخ الأمم وسيرة الرسول ﷺ) منظومة تاريخية، تزيد أبياتها عن (٩٥٠ بيتاً) ، مطلعها :

الحمد لله المهيمن الأحـد باري البرايا الواحد الفرد الصمد

طبعت طبعتها الأولى بمكة المكرمة د . ت (٥٢ ص) .

ز- في النصائح والوصايا والآداب العلمية :

١٢ - نصيحة الإخوان المشهورة ب (القاتية) ، وعنوانها : (هذا سؤال بشأن القات والدخان والشمة) ، وهي قصيدة تائية مطلعها :

حمداً لمن أسبغ النعما وألهمنا حمداً عليها بالطفاف خفيات

وقد طبع معها رد عليها لأحد أهل اليمن ، ثم جواب الشيخ عليه ، وفي الجواب الأخير فوائد جلييلة طبعت طبعتها الأولى بمكة المكرمة سنة ١٣٧٤ هـ (في ١٥ ص) .

١٣ - (المنظومة الميمية ، في الوصايا والآداب العلمية) قصيدة ميمية رائعة في الحث على العلم وطلبه والتمسك بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مطلعها :

الحمد لله رب العالمين على آلائه وهو أهل الحمد والنعـم

طبعت طبعتها الأولى بمكة المكرمة د . ت (في ١٤ ص) .

وقد طبعت جميع هذه الكتب من مؤلفات الوالد الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - طبعتها الأولى - مأرُخ منها وما لم يُؤرخ - في سنتي ١٣٧٣ هـ - ١٣٧٤ هـ على نفقة جلالة المغفور له الملك سعود بن عبد العزيز بمطابع البلاد السعودية بمكة المكرمة ، عدا كتاب (معارج القبول) الذي طبع

طبعتها الأولى د . ت (نحو ١٣٧٧ هـ) في المطبعة السلفية بمصر .

وللوالد الشيخ - من بعد - بعض الرسائل والمنظومات المخطوطة التي لم تطبع بعد ، سنعمل على طبعها ونشرها في وقت قريب إن شاء الله ، حتى ينتفع بها كما انتفع بغيرها من مؤلفاته المطبوعة ، أهمها :

١ - (مفتاح دار السلام ، بتحقيق شهادتي الإسلام) .

٢ - (شرح الورقات ، في أصول الفقه - لأبي المعالي الجويني) .

٣ - (همزية الإصلاح ، في تشجيع الإسلام وأهله ، والتمسك كل التمسك بأساسه وأصله) .

٤ - (مجموعة خطب للجمع والمناسبات الدينية) . (١)

وكل مؤلفاته - رحمه الله - تعطيك الدليل الواضح على مكانته العلمية ، وعلى تعمقه في كثير من جوانب المعرفة ، وهي كتب قيمة يكفي للدلالة على جودتها وقيمتها أن بعضها عرض على فضيلة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي الديار السعودية آنذاك ، - رحمه الله - فاستحسنها واستجادها وأشار إلى الحكومة بطبعها وتوزيعها حتى يستفيد منها الخاصة والعامة على السواء ، لما فيها من فوائد جمة ، ونصائح عامة نافعة لجميع المسلمين في دينهم ودنياهم ، ولأنها تحضهم على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله الأمين ﷺ ، وعلى اتباع السلف الصالح والأئمة المبرزين من علماء المسلمين .

رحم الله الشيخ حافظاً الحكمي رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وجزاه عما قدم خير الجزاء ، وغفر له ولوالديه ولشيخه ولجميع المسلمين .

أحمد بن حافظ الحكمي

(١) وقد ذكر الشيخ زيد المدخلي - حفظه الله - جميع مصنفات المؤلف - رحمه الله - المخطوطة في كتابه « الشيخ حافظ الحكمي .. » (ص ٤٩) فانظره : (أبو ياسر) .

* التعريف بالكتاب *

يعتبر كتابنا هذا فريداً في صياغته وحسن تلخيص - المؤلف - لأنواع علوم الحديث التي ضمّنها كتابه ، وساقها على طريقة السؤال والجواب (١).

والمؤلف في كتابه هذا لا يعدّ ناقلاً لأقوال أئمة الحديث فحسب - كما هو حال كثير من المؤلفين المتأخرين - بل هو ينقل وينقد ويتعقب ويحلل ويبعد الغث عن السمين، ويتنقل بك بين كتب أهل العلم مستخلصاً منها الفوائد والنفائس والدر الغوالي، حتى صار كتابه هذا - بحق - سمطاً ثميناً بين أمهات كتب علوم الحديث، بل إن بعض مسائله لا تجدها بهذا التحرير والتنقيح في المطولات من كتب هذا الفن (٢).

وهذا مما حدى بالعلامة ذهبي العصر الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - رحمه الله - الذي أشرف على طباعة قسم من هذا الكتاب - أن يقول مبدئياً أعجابه بالكتاب:

« عُرِضَ عَلَيَّ هَذَا الْكِتَابُ النَّافِعُ فِي أَثْنَاءِ طَبْعِهِ ... » .

وقال العلامة الشيخ زيد المدخلي - حفظه الله - في كتابه : « الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية » (ص ٤٥) عن هذا

(١) كما صنع - رحمه الله - في كتابه الممتع : « اعلام السنة المشهورة في اعتقاد الطائفة الناجية المنصورة » .

(٢) انظر على سبيل المثال .

س ٣٠ والجواب عليه ، س ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، س ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، س ٦٠ ، ٦١ ، س ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، س ٩٤ ، ٩٥ والجواب عليها ...

الكتاب :

« وهو من خير ما كتب فى هذا الفن العظيم الشأن من مصطلح الحديث حيث استوعب فيه جوانب هذا العلم ... » .

وقد طبع الكتاب - طبعة قديمة - فى حياة المؤلف - رحمة الله - سنة (١٣٧٤ هـ) .

على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود - رحمهم الله - بمطابع البلاد السعودية بمكة الشامية - كما هو مكتوب على طرّة الكتاب - .

بيد أنها أصبحت نادرة وعزيزة الوجود ، ومع هذا فهي طبعة سقيمة كثيرة الأخطاء والسقط والتحريفات مع أن المؤلف - رحمه الله - ومن أشرف معه على طبع الكتاب حاولوا جاهدين استدراك كثير من تلكم الأخطاء فعملوا لها جداول خاصة بها وألحقوها بآخر الكتاب ، لكنها أيضاً لم تسلم هي من التحريف والخطأ وذلك لعدم جودة الطباعة فى ذلك الزمن .

وقد وفقني الله فى الحصول على نسخة من تلك الطبعة ، فلما تأملت الكتاب ووجدت مافيه من الفوائد والنفائس ، عزمت حينئذ - بعد حث من بعض شيوخى الفضلاء - أن أقوم بخدمة الكتاب فتم المراد ولله الحمد والمنة .

عملي فى الكتاب :

يتلخص عملي فى خدمة الكتاب فيما يلى :

- ١ - حاولت جاهداً الحصول على نسخة من الكتاب بخط المؤلف ، فلم أجد إلى هذا سبيلاً ولعله يتيسر لى - بعون الله - فى طبعة أخرى للكتاب ، بيد أنى اعتمدت على النسخة المشار إليها آنفاً ، وذلك لأنها طبعت فى حياة المؤلف - رحمه الله - وأشرف على طباعتها ومراجعتها بنفسه وساعده

فى ذلك العلامة المعلمى - رحمه الله - .

٢ - قومـت السقط والتحريفات الواقعة فى الكتاب وذلك برجوعى لموارد المؤلف التى اعتمد عليها فى كتابه ، ويتلخص عملى فى هذا :

أ - بالنسبة للسقط جعلته بين معكوفين [] مع الإشارة إليه فى الحاشية .

ب - وأما التحريف فهو كثير ولذا فإننى تارة أبينه فى الحاشية وتارة أتركه دون بيان، وماذاك إلا خوفاً منى على إطالة وإثقال الحواشي بما ليس فيه كبير منفعة .

٣ - زدت بعض الزيادات التى يقتضيها السياق حتى يستقيم الكلام ، وجعلتها بين معكوفين [] ونبـهت على هذا فى الحاشية ، خلا موضع واحد (ص ٢٠٠) عند ذكر المؤلف - رحمه الله - حديث : « يحمل هذا العلم » فذكره ، وفاته أن يذكر كلمة « وتأويل الجاهلين » . فألحقـتها بالحديث وجعلتها بين معكوفين دلالة على أنها زيادة ليست فى الأصل .

٤ - ذكر المؤلف - رحمه الله - استدراكين فى خاتمة الطبعة السابقة ، وقد قمت بما أراده المؤلف - رحمه الله - وذلك بجعلهما فى موضعيهما من الكتاب ، فكان الاستدراك الأول فى الجواب على السؤال السابع عشر وتم تصويبه - ولله الحمد - بما أراد المؤلف ، والاستدراك الثانى فى الجواب على السؤال السادس والعشرين ، وتم تصويبه وصياغته ووضعـه بين معكوفين [] حتى صار فى أقرب صورة يريدـها المؤلف - رحمه الله - .

٥ - قمت بتخريج المسائل والآيات والآحادىث مع التعليق على بعض المواضع من الكتاب فيما لا بد من التعليق عليه .

٦ - ضبط النص والأسماء والألقاب والمشكل من الكلمات على قدر الطاقة.
٧ - ختمت الكتاب بعدة فهرس ميسرة الوصول إلى مضامين الكتاب وهي
كالآتي :

أ - فهرس الأحاديث والآثار .

ب - فهرس أنواع علوم الحديث والفوائد الحديثية .

ج - المحتوى العام للكتاب .

* * * *

دليل ارباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح

بقلم
حافظ بن احمد الحكيم عفا الله عنه

— 88 —

أمر بطبع هذه الرسالة على نفقته جلالة الملك المعظم بحي آثار السلف الصالح
ملك المملكة العربية السعودية

الملك سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل
آل سعود

أيده الله ووفقه آمين

طبع في المطبعات الملكية
سنة ١٣١٥ هـ

صورة لغلاف الطبعة القديمة للكتاب
والتي طبعت في حياة المؤلف - رحمه الله -

الحمد لله الفرد الصمد الواحد القهار ، المالك المتصرف مقلب الليل والنهار ، الخالق الباري المصور الرزاق ذي القوة المتين ، الذي رفع سبع سموات طباقا بغير عمد تسند إليها ، وبسط الأرض على متن الماء وأوقفها بالاطواد لئلا تضطرب بمن عليها ، الإله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ، له مقاليد السموات والأرض فمن شاء أعطاه من فيض خزائنه ومن شاء منعه ويده ميزان العدل فمن شاء أعزه وأعلاه ومن شاء أذله ووضعها ، لأراد لقضائه ولا معارض لحكمه وهو أحكم الحاكمين اطاع شمس السنة بحكمته البديعة ، فأشرقت أنوارها في سماء الشريعة ، فاضمححل بذلك دلس الضلالة وتنفس صبح الحق المبين ، أحمد سبجانه على تسلسل نعمه التي لا تحصى وأشكره على تواتر فضله الذي لا يستقصى واسأله الأمن من هول يوم يستوى فيه القوى والضعيف والوضيع والشريف والغنى والمسكين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المالك القدوس السلام . شهادة صادرة عن يقين صادق واعتقاد صحيح لا شكوك تداخلها ولا أوهام ، نسأل الله الثبات عليها والعمل بمقتضاها حتى يأتينا اليقين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أرسله بأكمل حجة وأقطع برهانا ، وخصه بجوامع الكلم وأنزل عليه القرآن . فهو أكرم الأنبياء وخاتم الرسل وسيد الخلق أجمعين ؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين عرفوا الحق فقبلوه ونصروه ، وانكروا الباطل فردوه وقهروه ، فعلا بذلك كعبهم ورفعت عند الله درجاتهم وحفظ الله بهم الدين ؛ وعلى أتباعهم الذين

صورة لمقدمة المؤلف - رحمه الله - لكتابه ،

من الطبعة القديمة التي طبعت في حياته

صلوا عليه وسلموا تسليما) وقوله **صلى الله عليه وسلم** « من صلى علي صلاة واحدة جلي الله
 عليه بها عشرا » وغيره من أحاديث فضل الصلاة عليه **صلى الله عليه وسلم** ولم يكن أحد
 أكثر صلاة عليه **صلى الله عليه وسلم** من أهل الحديث حتى إن قارى الحديث ليصلي
 علي النبي **صلى الله عليه وسلم** في المجلس الواحد بل في الحديث الواحد صلوات كثيرة
 بل لو لم يكن في قراءة الحديث إلا فضيلة الصلاة علي النبي **صلى الله عليه وسلم** لكان
 بها فضيلة. وفضائل الحديث وأهله لا تحصى ولا يحاط بها إن أجرهم إلا على
 الله ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور. **صلى الله عليه وسلم**
 قال جامع غفر الله تعالى له : هذا آخر ما يسر الله عز وجل جمعه
 من هذا الفن وهو بالنسبة اليه قطرة من بحر ولانكته يدل على ما وراءه
 وبالله التوفيق سببحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين


صورة لحاتمة المؤلف لكتابه - من الطبعة القديمة

صواب			
•	وأبي عمرو الجوني اثنتان أيضاً	٤-٣	١٢٨
ان	الا	٤	١٢٨
فان كان	فانه كان	٩	١٢٨
والزاي	والراء	١٢	١٢٨
المؤتلف	المؤلف	١٧	١٢٨
السيناني	السياني	١	١٣٠
الرواية	الرؤية	١٩	١٣٧
القدوة	القوة	٧	١٥٦
نضر الله امرءا	نضر الى امرءا	٣	١٥٧
إلى الحنة	لها الحنة	١٥	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عرض علي هذا الكتاب النافع في أثناء طبعه ، وكان قد بقي منه نحو ثلاث ملازم قمت بتصحيحها وساعدت على ترتيب جداول الخطأ والصواب لما كان قد طبع ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويوجه قلوب المسامين الى هذه العلوم النافعة ، ويوفقنا جميعاً لما يرضيه عنا بفضلہ وكرمه

خادم العلم

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

صورة لقسم من جداول تصحيح - الطبعة القديمة - ويظهر عقبها
تعليق للعلامة المعلمي - رحمه الله - على تصحيحه للكتاب أثناء طبعه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الفرد الصمد الواحد القهار المالك المتصرف مقلب الليل والنهار ، الخالق الباريء المصور الرزاق ذي القوة المتين ، الذي رفع سبع سموات طباقاً بغير عمد تسند إليها ، وبسط الأرض على متن الماء وأوقفها بالاطواد لئلا تضطرب بمن عليها ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ (١) له مقاليد السموات والأرض فمن شاء أعطاه من فيض خزائنه ومن شاء منعه وبيده ميزان العدل فمن شاء أعزّه وأعلاه ومن شاء أذله ووضعّه ، لا راد لقضائه ولا معارض لحكمه وهو أحكم الحاكمين ، أطلع شمس السنة بحكمته البديعة ، فأشرقت أنوارها في سماء الشريعة ، فاضمحل بذلك دلس الضلالة وتنفس صبح الحق المبين ، أحمده سبحانه على تسلسل نعمه التي لا تحصى وأشكره على تواتر فضله الذي لا يستقصى وأسأله الأمن من هول يوم يستوى فيه القوى والضعيف والوضيع والشريف والغنى والمسكين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القدوس السلام . شهادة صادرة عن يقين صادق واعتقاد صحيح لا شكوك تداخلها ولا أوهام ، نسأل الله الثبات عليها والعمل بمقتضاها حتى يأتينا اليقين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله أرسله بآبلاغ حجة وأقطع برهان ، وخصه بجوامع الكلم وأنزل عليه القرآن . فهو أكرم الأنبياء وخاتم الرسل وسيد الخلق أجمعين ؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين عرفوا الحق فقبلوه ونصروه ، وأنكروا الباطل فردوه وقهروه ، فعلى بذلك كعبهم ورفعت عند الله درجاتهم وحفظ الله بهم الدين ، وعلى أتباعهم الذين نفروا

(١) سورة الأعراف : آية : ٥٤ .

فى طلب علوم الدين جماعات وأفرادا ، ونقلوا إلينا أصوله وفروعه تواتراً
وآحاداً واثلتفت قلوبهم على الحق واتفقت واجتمعت على صحة الاعتقاد
فما اختلفت ولا افترقت وعلى تابعيهم وتابعى التابعين .

أما بعد : فإن أشرف العلوم بعد القرآن العظيم وأعلاها ، وأحقها
بالبحث والتحقيق وأولاها ، علم السنة النبوية والآثار المصطفوية التي هي
موضحة للقرآن ومبيّنة له ودالة عليه ومفصلة لمجمله ، وحالة لمشكله وهادية
إليه ، ولا يتضح هذا العلم غاية الاتضاح إلا بتحقيق الاصطلاح الذى هو
الآلة المعينة على تحليله ، والدليل المرشد إلى سبيله ، فلا وصول إليه إلا
بتحقيقه ، ولا سبيل إليه من طريقه ، ومن رغب عن هذا الفن الجليل ، فقد
حرم معرفة المدلول والدليل ، وفاته خير كثير وفضل جزيل وقد جمعت فى
ذلك جملة مفيدة ونبذة فريدة ، تشتمل على المهم من ذلك ، وتدل الطالب
الراغب فى تلك المسالك وإن كنت لقصر باعى وقلة إطلاعى ، لست من
فرسان هذا الشأن ، ولا ممن يجول فى هذا الميدان ، ممن خاضوا غماره ،
وجمعوا صغاره وكباره ، ولكنى أحببت أن أقدم معهم بزند وأرمى بسهم ،
واستضىء بنور ما اقتبسوا ، وأقتطف من ثمار ما غرسوا ؛ وأنقل ذلك من
كتبهم ، وأقفوا أثرهم تشبهاً بهم ، فمن تشبه بقوم فهو منهم ، فرحمهم الله
ورضى عنهم ، وجعلته على طريقة السؤال والجواب ، ليكون أقرب لفهم
الطلاب راجيا من الله جزيل الثواب ، وأن يهب لى من لدنه رحمة إنه هو
الوهاب وافتتحته بمقدمة تفصح عن تعريف هذا الفن رواية ودراية وما فى
ذلك من التصانيف المشهورة ، وختمته بخاتمة تشتمل على فوائد منشورة
وسميته : « دليل أرباح الفلاح . لتحقيق فن الاصطلاح » .

نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهه خالصة وأن لا
يجعل لأحد فيها شيئاً إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير .

« مقدمة فى تعريف علم الحديث رواية ودراية »

فأما علم الحديث رواية فهو : نقل السنة من أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وخلقه وخلقه وغير ذلك وحفظها فى الصدور ، وإثباتها بالسطور ، وضبطها وتحرير ألفاظها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك ، وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة أو نحوه ؛ وأنواعها : الإتصال والانقطاع ونحوهما ؛ وأحكامها القبول والرد ، وحالة الرواة العدالة والجرح ونحو ذلك ، وشروطهم فى التحمل وفى الأداء سيأتى ، وأصناف المرويات المصنفات من السنن الصحاح والحسان والجوامع والمسانيد والمعاجم ونحوها أحاديث وآثاراً وغيرها وأول تدوين الحديث وقع على رأس المائة فى البخارى ^(١) « كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء » وفى لفظ أبى نعيم ^(٢) : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه » فأول من جمعه على الأبواب جماعة فى أثناء المائة الثانية كعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة المشرفة ، والإمام مالك ومحمد بن إسحاق وابن أبى ذئب بالمدينة المنورة وهشيم بن بشير السلمى بواسط ، والربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة

(١) أخرجه البخارى تعليقاً فى العلم باب الحرص على الحديث (١/١٩٤ - مع الفتح) ووصله الدارمي فى «سننه» (١/١٠٤) ، وعبد الغنى المقدسى فى «أدب المحدث» - كما فى «تغليق التعليق» (٢/٨٨ - ٨٩) - ، وابن حجر فى «التغليق» (٢/٨٩) .

(٢) فى «أخبار أصبهان» (١/٣١١) . وانظر كتاب : «السنة قبل التدوين» . (ص ٢٩٥ - ٣٨٢) .

بالبصرة. وسفيان الثوري بالكوفة، ومعمر بن راشد باليمن، وعبد الله بن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعضهم أن بعضهم أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة، فصنف عبيد الله موسى العبسي «مسندا» ومسدد البصري «مسندا»، ونعيم ابن حماد الخزاعي المصري «مسندا» ثم اقتفى الأئمة آثارهم كأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم، وأول من اقتصر على الصحيح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - صنف في ذلك كتابه «الجامع الصحيح» ^(١) وهو مشتمل على ألفين وستمائة حديث وحديثين من المتون الموصولة بلا تكرير، وبالتكرير: سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثاً؛ وفيه من المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضوع آخر من «جامعه»: مائة وستون أو تسعة وخمسون؛ وبما وصله: ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثاً معلقاً، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلثمائة واحد وأربعون حديثاً فجميع ما فيه على هذا: المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً. أه مقدمة الفتح ^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : «وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات» ^(٣).

ومن بعده الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري - رحمه الله - صنف صحيحه المشهور وهو مشتمل على: أربعة آلاف حديث بدون تكرار وفيه

(١) وانظر مزيداً من البيان في :

مقدمة «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٦٤/١)، و «الحطة في ذكر الصحاح الستة»

لصديق حسن خان (ص ١٠٥)

(٢) «هدى الساري» لابن حجر (ص ٤٦٧ - ٤٦٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٦٩).

التكرير كثيراً .

« وعن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه : إثنا عشر ألف حديث ، وقال الميانجي : ثمانية آلاف قال ابن حجر وعندي في ذلك نظر والله أعلم . وقال السيوطي : وقد وافق مسلم البخاري على ما في صحيحه إلا ثمانمائة وعشرين حديثاً^(١) . وهما أصح كتاب بعد القرآن العظيم . وسيأتى إن شاء الله بحث في أيهما أفضل^(٢) .

ومن صنف بعدهما في الصحيح إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وكتابه يلي « صحيح مسلم » في الصحة ؛ ثم : « صحيح ابن حبان » وهو أخف شرطاً ؛ ثم : « مستدرك الحاكم » وقد التزم فيه شرط الشيخين أو أحدهما ، إلا أنه انتقد عليه كثير فيه وكلهم لم يلتزم استيعاب الأحاديث الصحاح^(٣) . ومن أجل ما جمع في السنة بعد الكتب الملتزمة صحتها « السنن الأربع » : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ لكنهم لم يلتزموا صحة جميع ما فيها ، فأبو داود يروى في الباب أقوى ما وجد فإن فقدته روى الضعيف ويبينه غالباً ويترك ما اتفقوا على تركه واختلفوا فيما سكت عنه ، ومثله النسائي وأما الترمذي فقد بين عقب كل حديث درجته من صحة وحسن وضعف وشهرة وغرابة وغير ذلك ويقال لهذه الثلاثة مع « الصحيحين » : الأصول الخمسة . وأما ابن ماجه فهو أكثرها حديثاً ضعيفاً ، وقد ثبتت أصليته لقوة نفعه وكثرة فقهه ، وكثرة زوائده على الموطأ ، وأول من ألحقه بها : ابن طاهر المقدسي وتبعه من صنف في الأطراف والرجال وبه

(١) « تدريب الراوي » للسيوطي (١/١٠٤) .

(٢) انظر : (ص ٦٨) .

(٣) انظر : « تدريب الراوي » (١/١٠٥ - ١٠٩) ، « منهج النقد في علوم الحديث » لنور الدين عتر (ص ٢٥٨ - ٢٦١) .

صارت الأصول ستة ويقال لها الأمهات الست ، ويقال لهم مع أحمد السبعة والجماعة. ولم يفت هذه الأصول من الصحيح إلا النزر اليسير^(١) والله أعلم. وقد استخرج جماعة من الحفاظ على هذه الأمهات كتباً مستخرجة: فاستخرج الإسماعيلي والبرقاني والخطريفي وابن أبي ذهل وأبو بكر بن مردويه على البخاري .

واستخرج أبو عوانة وابن حمدان وابن النيسابوري والجوزقي و[الشاركي] ^(٢) وأبو الوليد القرشي وأبو عمران الجويني وأبو نصر الطوسي وأبو سعيد الجيري على : مسلم ، واستخرج أبو نعيم وابن الأخرم والهروي والخلال والماسرجسي وأبو مسعود الأصبهاني ، واليزدي ، على : كل منهما ، واستخرج محمد بن أيمن على : أبو داود. واستخرج الطوسي على : الترمذي.

واستخرج أبو نعيم على : توحيد ابن خزيمة ، والعراقي على : المستدرک^(٣) .

وصورة الاستخراج : أن يروى أحاديث كتاب من غير طريق مصنفه

(١) انظر : « شروط الأئمة الستة » لابن طاهر المقدسي ، و « الحطة » (ص ٣٧٠ - ٤١٠) .

(٢) التصويب من : « صيانة صحيح مسلم » لابن الصلاح (ص ٨٨) و « تدريب الراوي » (١١١/١) ، و « سير أعلام النبلاء » (٥٧٠/١٢) ، وجاء في الأصل : الشاذلي . ثم صوبها المؤلف - رحمه الله - في جدول التصويب الملحق بآخر الكتاب .

ب : الشاذلي ! . وهذا كله خطأ والصواب ما أثبت كما تقدم . وهو : أبو حامد أحمد بن محمد بن شارك ، الفقيه الشافعي ، مفتي هراة ومفسرها ، توفي سنة ٥٥٠ وقيل ٣٥٨ هـ .

له ترجمة في « العبر » (٣٢١/٢) ، و « طبقات الشافعية الكبرى » (٤٥/٣) : و « سير أعلام النبلاء » (٢٧٣/١٦) .

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة (ص ٢٦ - ٣٢) ، ومقدمة « تحفة الأحوزي » (٩٣/١ - ٩٥) .

مجتمعا معه في شيخه فصاعدا (١). ومن فوائده : العلو والزيادة في قدر الصحيح وكثرة الطرق وتبيين المبهم والمهمل وتبيين سماع المدلس والمختلط وسلامة ما أُعِلَّ فيما استخرج عليه (٢) والله أعلم فرحمهم الله ورضى عنهم.

وأما علم الحديث دراية فيعرف : بمصطلح الحديث ، وموضوعه : بيان قواعد البحث في آحاد السنة عن أحوال السند والمتن وما يتعلق بهما .
والسند هو : الإخبار عن الطريق المتن . **والمتن هو :** ما انتهى إليه السند من الكلام ؛ فإن كان من كلام النبي ﷺ أو ما في حكمه قيل له : حديث ، وخبر وأثر ؛ ويقال له إذا عزاه لربه عز وجل : الحديث القدسي ؛ وإن كان من كلام غير النبي ﷺ قيل له : خبر وأثر ولم يقل له : حديث ؛ فيبحث في أحوال السند من حيث انتهائه من مرفوع وموقوف ومقطوع ، وفي ذاته من متصل ومنقطع ومسلسل وعال ونازل وأنواع كل منها ، ويبحث في أحوال المتن باعتبار طرده من مشهور وعزيز وغريب ، وباعتبار مراتبه من صحيح وحسن وضعيف ومحفوظ وشاذ ومعروف ومنكر ومتابع وشاهد وباعتبار الاستدلال والعمل به من محكم ومعارض وناسخ ومنسوخ وراجح ومرجوح وما يتعلق بها ، وباعتبار علله من معلق ، ومرسل ، ومعضل ، ومنقطع ؛ ومدلس ، وموضوع ؛ ومتروك ؛ ومعلل ومدرج ومقلوب ، ومزید ومضطرب ، ومصحف ؛ ومحرف ؛ ومجهول ، ومبهم ، مختلط ؛ وعن صيغ الأداء من سماع ؛ وتحديث ؛ وإخبار وأنباء ؛ وقراءة ، ومناولة ، ومشافهة ومكاتبة ،

(١) وبهذا عرفه كل من : السيوطي في « التدريب » (١١٢/١) ، والعراقي والسخاوي في « فتح المغيث » (٣٨/١) بيد أنه زاد عليه فقال : « غير ملتزم فيها ثقة الرواة ، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً » ،

وانظر : « منهج النقد » (ص ٢٦١) .

(٢) هذا ما ذكره وعده السيوطي في « التدريب » (١١٥/١) من فوائده وزاد عليها الحافظ ابن حجر بعض الفوائد انظر : « النكت على ابن الصلاح » له (٣٢١/١ - ٣٢٢) .

وإجازة وعنونة ، وقول ، ووصية ووجادة ، وعن أسماء الرواة وكناهم
 وألقابهم وأنسابهم من متفق ، ومفترق ، ومؤتلف ؛ ومختلف ، ومبهم ،
 ومتشابه وغير ذلك وعن طبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وسيرهم
 وأحوالهم تعديلاً وجرحاً ، ومراتب كل منهما ، وآداب الشيخ والطالب ؛
 وسن التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وسماعه وإسماعه ، والرحلة فيه
 وسببه وتصنيفه وغير ذلك ^(١) ، ومقصوده : معرفة المقبول من المردود ؛
 وفائده : حماية الدين من أن يدخل فيه مالم يمس منه ؛ ونسبته إلى العلوم هو :
 أشرفها لشرف متعلقه ، واستمداده : بالاستقراء من كتب الفن ، ووضعه :
 كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، في خطبة « شرحه على
 النخبة » : « أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه
 « المحدث الفاصل » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه
 لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً
 وأبقى أشياء للمتعب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى فصنف في
 قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » ؛ وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب
 الشيخ والسامع » وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً
 فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد
 الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ
 من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتاباً سماه : « الإلماع » ؛ وأبو
 حفص الميانجي جزءاً سماه : « مالا يسع المحدث جهله » ؛ وأمثال ذلك من
 التصانيف التي اشتهرت ؛ وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها
 إلى أن جاء الفقيه الحافظ تقي الدين أبو عمر وعثمان بن صلاح عبدالرحمن
 الشهرذوري نزيل دمشق فجمع لما ولّى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية

(١) وانظر : « الحطة » (ص ١٤١) .

كتابه المشهور فهدب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على
الوضع المناسب واعتني بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها،
وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ماتفرق في غيره
فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره لا يحصى كم ناظم له ومختصر،
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومختصر» أ. هـ (١).

قلت : فمن الناظمين له العراقي في « ألفيته » ومن المختصرين له : الإمام
النووي في « تقييده » وقد شرحه الجلال السيوطي - رحمه الله - شرحاً
سماه : « التدريب » وهو من أجمع المبسوطات . ومن أيسر المختصرات
وأكثرها فائدة : « نخبة الفكر وشرحها » كلاهما للحافظ ابن حجر - رحمه
الله تعالى - ، واعلم أن هذا العلم بحر لا ساحل له وهو أنواع كثيرة وقد
صنف في كل نوع مصنفات مستقلة ولم يحيطوا به ، وقد قال الحافظ الحازمي
- رحمه الله تعالى - : « إن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة
كل منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته » أ. هـ (٢) وهذا
أوان الدخول من أبوابه والخوض في عبابه ، والله المستعان وبه التوفيق وعليه
التكLAN ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* * * *

(١) « نزهة النظر في شرح نخبة الفكر » لابن حجر (ص ٣٤ - ٣٦ . ط العتر الجديدة) ،

و«تدريب الراوي» (١/٥٢ - ٥٣) .

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٥٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - س : إلى كم ينقسم الخبر ؟

ج : ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد .

٢ - س : ما هو المتواتر ؟ وما حكمه ؟ وكم قسم هو ؟

ج : المتواتر هو : رواية عدد كثير أحالت العادة تواطئهم على الكذب رويوا ذلك عن مثلهم في الوصف المذكور من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس - أى الأمر المشاهد أو المسموع لا ما اقتضاه العقل الصرف وأنضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، وحكمه : إفادة العلم اليقين الضروى من غير نظر ؛ وهو قسمان : متواتر لفظاً ومعنى وهو قليل فى الحديث ، ومتواتر معنى فقط وهو كثير فيه ، وأما القرآن فجميعه متواتر لفظاً ومعنى .

٣ - س : ما مثال المتواتر لفظاً ومعنى ؟ وما مثال المتواتر معنى فقط ؟

ج : من أمثلة المتواتر لفظاً ومعنى حديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فإنه جاء عن بضعة وسبعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة بهذا اللفظ ، أما بالمعنى فإنه جاء عن مائتين من الصحابة كما نقله النووى - رحمه الله تعالى^(١) - ومثله حديث : « رفع

(١) انظر بيان تخريجه وحصر عدد رواته فى :

« طرق حديث من كذب على متعمداً » للطبراني ، و « فتح الباري » (١ / ٢٠٢ - ٢٠٤) ، و « قطف الأزهار المتناثرة » للسيوطى (ص ٢٣ - ٢٧) ، و « لقط اللآلى المتناثرة » (ص ٢٦١) للزبيدي ، و « نظم المتناثر » للكتاني (ص ٢٨) .

اليدين في الصلاة» إذ رواه نحو خمسين صحابياً بلفظ واحد منهم العشرة أيضاً^(١)؛ وحديث: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها»، إذ رواه نحو ثلاثين صحابياً كذلك^(٢)، ومن أمثلة التواتر معنى فقط حديث: «رفع اليدين في الدعاء» إذ روى فيه نحو مائة حديث في قضايا مختلفة^(٣). ومن المتواتر حديث المسح على الخفين^(٤)، وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف^(٥) وأحاديث الحوض^(٦) وانشقاق القمر^(٧) وأحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان^(٨) وغير ذلك^(٩)، وقال ابن

-
- (١) انظر: «قطف الأزهار المتناثرة» (٩٥ - ٩٧)، و«لقط اللآلئ المتناثرة» (ص ٢٠٧ - ٢١٣)، و«نظم المتناثرة» (ص ٨٥ - ٨٦).
- (٢) وقد أفرد شيخنا العلامة عبد المحسن العباد - حفظه المولى - لطرق الحديث ودراسته رواية ودراية كتاباً، وقد طبع ولله الحمد.
- (٣) استوفى الكلام عليها السيوطي في جزء وسمه ب: «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء». و الكتاب مطبوع.
- (٤) انظر: «قطف الأزهار المتناثرة» (ص ٥٢)، «لقط اللآلئ المتناثرة» (ص ٢٣٦)، «نظم المتناثر» (ص ٦٠).
- (٥) انظر: «قطف الأزهار» (ص ١٦٣).
- (٦) انظر: «النهاية في الفتن والملاحم» لابن كثير (٢/٥ - ٣١)، «قطف الأزهار» (ص ٢٩٧)، «لقط اللآلئ» (ص ٢٥١)، «نظم المتناثر» (ص ٢٣٦).
- (٧) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١/١٢٥)، «نظم المتناثر» (ص ٢١١).
- (٨) انظر: «النهاية» لابن كثير (١/٢١)، «نظم المتناثر» (ص ٢٢٥).
- (٩) وقد صنف غير واحد من العلماء في هذا النوع من علوم الحديث - المتواتر - مع محاولة حصر الأحاديث المتواترة لفظاً ومعنى، ومنهم:
- ١ - السيوطي في كتابه: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» وهو مطبوع.
 - ٢ - الزبيدي في كتابه: «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» وهو مطبوع.
 - ٣ - والكتاني في كتابه: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» وهو أوسعها وأشملها من حيث الجمع، والكتاب طبع عدة مرات.

حجر رحمه الله تعالى - : « ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم [اليقيني] ^(١) بصحته إلى قائله ومثال ذلك في الكتب [المشهورة] ^(٢) كثير » اهـ ^(٣) .

قال شيخنا : - حفظه الله - : ^(٤) « يحمل قول من ادعى عزته ^(٥) على المتواتر لفظاً ومعنى ، وقول من قال بكثرته على المتواتر معنى فقط » .أ. هـ . وهو جمع حسن .

٤ - س : ما هو الآحاد ؟ وإلى كم قسم ينقسم باعتبار طريقه ؟

ج : هو : ما كانت طريقه محصورة لم تبلغ حد التواتر السابق ، وينقسم باعتبار طريقه إلى ثلاثة أقسام : مشهور ، وعزيز ، وفرد .

٥ - س : ما هو المشهور ؟ وإلى كم قسم ينقسم ؟ وما أمثله ؟

ج : المشهور هو : ما جاء من ثلاث طرق فصاعداً إلى حد التواتر ؛ ويطلق على المتواتر الشهرة ، والفرق بينهما : ما مر في حد المتواتر فكل متواتر : مشهور ، ولا عكس ؛ وينقسم المشهور باعتبار موضع الشهرة من السند

(١) من « شرح النخبة » لابن حجر (ص ٤٢ ط العتر الجديدة) وجاء في الأصل اليقين ، وهو خطأ مطبعي .

(٢) من « شرح النخبة » لابن حجر (ص ٤٢ ط العتر الجديدة) و « تدريب الراوي » (١٧٩/٢) .

(٣) « نزهة النظر » لابن حجر (ص ٤٢ ط العتر الجديدة) .

(٤) لعله يقصد شيخه العلامة القرعاوي - رحمه الله ..

(٥) يعني : المتواتر .

إلى قسمين : قسم تكون الشهرة فى جميع سنده من أوله إلى آخره ويقال له : « المستفيض » كحديث : « النهى عن استقبال القبلة واستدبارها » فى قضاء الحاجة فإنه مروي عن جماعة من الصحابة فى عامة الأصول منهم : أبو أيوب فى « الصحيحين » ^(١) . وأبو هريرة وسلمان فى مسلم وغيره ^(٢) ، وعبد الله بن الحارث فى ابن ماجه وابن حبان ^(٣) ، ومعقل ابن أبى معقل الأسدي فى أبى داود ، ^(٤) وسهل بن حنيف فى « مسند » الدارمى ^(٥) - رحمهم الله - . وقسم تطراً عليه الشهرة فى أثناء السند

(١) أخرجه البخارى فى الصلاة : باب قبة أهل المدينة وأهل الشام (١/٤٩٨ - مع الفتح) ، ومسلم فى الطهارة : باب الاستطابة (رقم : ٢٦٤) .

(٢) أما حديث أبى هريرة : فأخرجه مسلم فى الطهارة : باب الاستطابة (رقم : ٢٦٥) . - وأما حديث سلمان : فأخرجه مسلم (رقم : ٢٦٢) ، وأبو داود فى الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/١٧) ، والترمذى فى الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة (١/٢٤) ، والنسائى فى الطهارة : باب النهى عن الاستنجاء باليمين (١/٣٨) - (٣٩) ، وابن ماجه فى الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة (رقم : ٣١٦) ، وأحمد فى « المسند » (٥/٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى الطهارة : باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول (رقم : ٣١٧) ، وابن حبان (٢/٣٤٦ - الإحسان) ، وأحمد فى « مسنده » (٤/١٩٠ ، ١٩١) ، وابن أبى شيبه فى « المصنف » (١/١٥٠) ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٧/١١١) ، (١١٢) .

وإسناده صحيح - كما قال البوصيرى فى « زوائد ابن ماجه » (١/٤٦) - .

(٤) أخرجه أبو داود فى الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/٢٠) ، وابن ماجه فى الطهارة : باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول (رقم : ٣١٩) ، وأحمد (٤/٢١٠ ، ٦/٤٠٦) ، وابن أبى شيبه (١/١٥١) .

وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر فى « فتح الباري » (١/٢٤٦) : « وهو حديث ضعيف ، لأن فيه راوياً مجهول الحال » .

(٥) أخرجه الدارمى فى « سننه » (١/١٣٥) وأحمد (٣/٤٨٧) . وإسناده ضعيف ، قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/٢٠٥ ، ٤/١٧٧) : « .. وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق =

من عند احد رواته وقد يكون فى اول سنده فردا : كحديث عمر فى «الصحيحين» وغيرهما^(١) : « إنما الأعمال بالنيات » الخ فإن أول إسناده فرد تفرد به يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحديث ، وليس له طريق يصح غير هذا - كما قال علي بن المديني وغيره - ثم رواه عن الأنصاري الجهم الغفير والخلق الكثير فقليل : رواه عن أكثر من مائتى راو ، وقيل : سبعمائة راو ، ومن أعيانهم : الإمام مالك ، والثورى والأوزاعى ، وابن المبارك والليث ابن سعد ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وابن عيينة وغيرهم^(٢) . ثم ينقسم باعتبار الشهرة عند الناس إلى ثلاثة أقسام : مشهور عند المحدثين وغيرهم : كحديث «الصحيحين» وغيرهما : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(٣) . ومشهور عند المحدثين خاصة : كحديث أنس رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان » الحديث . فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان

= وهو ضعيف .

وانظر: « نصب الراية » للزيلعي (٢/ ١٠٢ - ١٠٤) ، « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي (٣٣١-٣٢٥/١) .

(١) أخرجه البخاري فى بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٩ - مع الفتح) ومسلم فى الأمانة : باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » (رقم : ١٩٠٧) .
(٢) انظر : « فتح البارى » (١ / ١١) ، و« منتهى الآمال فى شرح حديث : إنما الأعمال » للسيوطي (ص ٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري فى الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ٥٣ - مع الفتح) ، ومسلم فى الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام (رقم : ٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

التيمنى عن أبى مجلز عن أنس^(١) ، ورواه عن أنس جمع غير أبى مجلز؛
ثم عنه جماعة غير التيمنى ، ثم جماعة عن التيمنى بحيث اشتهر بين
المحدثين، أما غيرهم فربما استغربه لأن الغالب رواية التيمنى عن أنس بلا
واسطة وهذا بواسطة^(٢).

ومشهور على السنة العامة ولولم يكن له إلا إسناد واحد ، بل منها مالا
يوجد له إسناد أصلا كخبر « حب الوطن من الإيمان »^(٣).

٦ - س : ما هو العزيز ؟ وما مثاله ؟

ج : العزيز هو : ما جاء من طريقين فقط بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من
اثنين ؛ ومن أمثله ما رواه الشيخان من حديث أنس^(٤) والبخارى من
حديث أبى هريرة^(٥) فأن رسول الله ﷺ قال « لا يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » رواه عن أنس : قتادة

(١) أخرجه البخاري في الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده (٤٩٠/٢ - مع الفتح) ،
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٤٦٨/١)
- عبد الباقي .

(٢) انظر : « تدريب الراوي » (١٧٤/٢) .

(٣) وهو خبر مكذوب مختلف كما جزم بهذا غير واحد من العلماء منهم : الصغاني في
« الموضوعات » (رقم : ٨١) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (٣٤٥/١) ، والألباني في
« السلسلة الضعيفة » (٥٠/١) .

وقد صنف غير واحد من العلماء في هذا النوع من المشهور : وانظر : مقدمة الأستاذ محمد
لطفى الصباغ لتحقيقه كتاب « مختصر المقاصد الحسنة » للزرقاني (ص ٩ - ١٩) ففيها
نبذة عن أسماء المؤلفات في هذا النوع من فنون علوم الحديث ، وكذلك : « الوسيط »
لأبى شهبه (ص ٢٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان : باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (٥٨/١ - مع الفتح) ،
ومسلم في الإيمان : باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل ... (رقم : ٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان : باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (٥٨/١ - مع الفتح) .

وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة : شعبة وسعيد ، ورواه عن
عبد العزيز : إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة .

٧ - س : هل يكون الحديث عزيزاً مشهوراً ؟

ج : نعم ومن أمثلته حديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة »
الحديث^(١) فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه حذيفة وأبو هريرة . ومشهور
عن أبي هريرة رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم
وطاوس والأعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن .

٨ - س : ماهو الفرد ؟ وإلى كم قسم ينقسم باعتبار ما يقع فيه التفرد ؟ وإلى كم قسم ينقسم باعتبار المتفرد ؟

ج : ينقسم^(٢) بحسب ما يقع فيه التفرد إلى خمسة أقسام ، الأول : ما وقع
التفرد في سنده ومتنه كحديث : « بيع الولاء وهبته » فإنه لم يصح إلا من

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، منها : في الوضوء : باب الماء الدائم
(٣٤٥/١ - مع الفتح) ، وانظر « دليل القارئ » للغنيمان (ص ٥٠٠) ، وأخرجه مسلم في
الجمعة باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (رقم : ٨٥٥ ، ٨٥٦) .

(٢) فات المؤلف - رحمه الله - تعريف معنى الفرد لغة واصطلاحاً ، وإليك بيانه :

« الفرد في اللغة : مأخوذ من التَّفَرَّد ، وهو نصف الزوج المتحد ، وجمعه : فرَاد ، ومن لا
نظير له جمعه : أفراد ، وفرَادَى ، والواحد : فَرْد ، وفَرْدٌ ، وفَرِيدٌ ، وفَرْدَانٌ . ولا يجوز فَرْدٌ
في هذا المعنى ، واستفرد فلاناً : انفرد به ، والشيء : أخرجه من بين أصحابه » .
كما في « القاموس المحيط » للفيروز أبادي (٤٦٣/٣ - ٤٦٤ - ترتيبه) .

والفرد اصطلاحاً : هو بمعنى الغريب : « وهو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع
وقع التفرد به من السند ، وقد غاير أهل الاصطلاح بين الغريب والفرد من حيث كثرة
الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على
الفرد النسبي ، وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان » اهـ .
من « نزهة النظر » لابن حجر (ص ٤٧ ، ٥٤ - ط العتر الجديدة) بتصرف .

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) ، وكحديث عمر في « النية » ^(٢) قبل أن يصل إلى يحيى بن سعيد ؛

الثاني : ما وقع التفرد في سنده دون متنه كحديث رواه عبد المجيد [بن عبد العزيز ابن أبي] ^(٣) رَوَّاد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « **الأعمال بالنية** » قال في الإرشاد ^(٤) : « فقد أخطأ فيه عبد المجيد » لأنه غير محفوظ عن زيد بن أسلم . قال اليعمرى ^(٥) : هو إسناد غريب والمتن صحيح ^(٦) .

الثالث : عكس هذا وهو ما يقع التفرد في متنه دون سنده . وهو الذي لا يوجد له مثال كما قرره ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ^(٧)

الرابع : ما وقع التفرد في بعض سنده كحديث : « أم زرع » المشهور فإن المحفوظ فيه ما رواه : عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أيهما عن عائشة ^(٨) ، ورواه

(١) أخرجه البخاري في العتق : باب بيع الولاء وهبته (١٦٧/٥ - مع الفتح) ، ومسلم في العتق : باب النهي عن بيع الولاء وهبته (رقم : ١٥٠٦) .
وقال الإمام مسلم - رحمه الله - : « الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث » .

(٢) يعنى : حديث : « إنما الأعمال بالنيات » . وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٣) من : « تدريب الراوي » (١٨٢/٢ - ١٨٣) . وفي الأصل : بن رواد ، ثم صوبها المؤلف - رحمه الله - في جدول التصويب الملحق بآخر الكتاب ب : ابن أبي ، والصواب ما أثبت .

(٤) الخليلي في « الإرشاد » (١٦٧/١) . (٥) هو ابن سيد الناس .

(٦) « تدريب الراوي » (١٨٣/٢) .

(٧) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص ٢٤٥) ، و « تدريب الراوي » (١٨٣/٢) .

(٨) أخرجه : البخاري في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل (٢٥٤/٩ - مع الفتح) ، =

الطبراني^(١) من حديث : الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه بدون واسطة أخيه عبد الله قال أبو الفتح : « فهذه غرامة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح »^(٢).

الخامس : ما وقع التفرد في بعض متنه ، وقد مثل له جماعة من أهل الاصطلاح بحديث زكاة الفطر وهو : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين »^(٣) حيث قالوا فيه : إن مالكا تفرد عن سائر رواته بقوله : « من المسلمين » اهـ وقد نقلته من كتبهم^(٤) ثم رأيت في البخاري^(٥) متابعاً لمالك وهو : عمر بن نافع ، وفي مسلم^(٦) متابعاً له وهو : الضحاك بن عثمان ، ثم رأيت في « شرح العيني على صحيح البخاري »^(٧) رحمهما الله أنه : قد تابعه أربعة غير من ذكرهم : عبد الله ابن عمر العمري عند الحاكم^(٨) ، وكثير بن فرقد عنده

= ومسلم في فضائل الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع (رقم : ٢٤٤٨) .

(١) في « المعجم الكبير » (١٧٦/٢٣) ، وتابعه على هذا عدد من الرواة ، انظر بيان هذا في : « فتح الباري » (٢٥٦/٩) ، و « بغية الرائد » للقاضي عياض (ص ١٨) .

(٢) « فتح المغيث » للسخاوي (٣٦/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة : باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣٦٩/٣ - مع الفتح) ، ومسلم في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين (رقم : ٩٨٤) ، ومالك في « الموطأ » (٢٨٤/١) .

(٤) انظر : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص ٧٨) ، وقال النووي في « التقريب » (٢٤٧/١ - مع التدريب) : « ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا : عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان » . وانظر : « التقييد والإيضاح » (ص ٩٢ - ٩٣) .

(٥) في الزكاة : باب فرض صدقة الفطر (٣٦٧/٣ - مع الفتح) .

(٦) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين (٦٧٨/٢ - عبد الباقي) .

(٧) انظر : « عمدة القاري » للعيني الحنفي (٣٧٣/٧ - ٣٧٤) ، و « فتح الباري » (٣٦٩/٣ - ٣٧٠) .

(٨) في « المستدرک » (٤١٠/١) ، والدارقطني في « السنن » (١٤٠/٢) .

وعند الدارقطني والطحاوي^(١)، وعبيد الله بن عمر العمري عند الدارقطني^(٢)، ويونس بن يزيد عند الطحاوي^(٣) فهؤلاء سبعة من الثقة^(٤) قد تابعوا مالكا على هذه اللفظة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والأولى التمثيل لهذا القسم بحديث «المستحاضة» فقد روى من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٥). قال النسائي: «لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «وتوضئ» غير حماد بن زيد»^(٦).

وينقسم باعتبار المتفرد به إلى قسمين: فرد مطلق وهو: ما انفرد به الصحابي كحديث عمر المتقدم^(٧)، وفرد نسبي وهو: ما انفرد به غيره ويقال له: الغريب ويقل إطلاق الفردية عليه تسمية^(٨).

ثم قد يطلق إذا لم يكن له طريق سواه كقول الترمذي - رحمه الله - «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقد يقيد والتقييد يقع بثلاثة أشياء: الأول: ما قيد بثقة، فيقال: لم يروه ثقة إلا فلان، كقولهم في حديث: «قراءته

(١) أخرجه: الحاكم (٤١٠/١)، والدارقطني في «سننه» (١٤٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/٢)، وفي «مشكل الآثار» (٣٤٩/٤).

(٤) عدا: عبد الله - بالتكبير - العمري فهو ضعيف كما في «التقريب» (ص ٣١٤ - عوامة).

(٥) أخرجه البخاري في الحيض باب عرق الاستحاضة (٨٩/١ - مع الفتح)، ومسلم في الحيض باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (رقم: ٣٣٣).

(٦) «المجتبى» للنسائي في الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٨٥/١ - ١٨٦ - أبو غدة).

(٧) يقصد حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(٨) وانظر لزماماً ما علقته حول تعريف الفرد لغة واصطلاحاً في مطلع الإجابة على هذا السؤال.

ﷺ في الأضحى والفطرب (ق) و(اقتربت) ^(١) لم يروه ثقة إلا ضمرة ابن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه ، وإنما قيد بثقة لكونه قد رواه غير ثقة. فقد أخرجه الدارقطني ^(٢) - رحمه الله تعالى - من رواية بن لهيعة - وقد ضعفه الجمهور ^(٣) - عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عائشة ؛ الثاني : ما قيد ببلد معين لم يروه غير أهله : كمكة ، والبصرة ، كقول الحاكم - رحمه الله تعالى - في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود في كتابيه « السنن » و «التفرد» عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عنه رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » ^(٤) : لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة ، قال : إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم ، وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في : صفة وضوء النبي ﷺ إن

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (رقم : ٨٩١) .

وانظر : « تحفة الأشراف » (١١٠ / ١١) ، و « توضيح الأفكار » (٧ / ٢ - ٨) .

(٢) في « السنن » (٤٦ / ٢) . وضعفه العراقي وأقره ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (٧٠٤ / ٢) .

(٣) والذي يظهر لي أن رواية من روى عنه قبل اختلاطه مستقيمة - إذا أمن عدم تدليس - بخلاف من روى عنه بعد اختلاطه وذلك حينما احترقت كتبه ، وهذا يحتاج لشيء من البسط لا يحتمله التعليق هاهنا ، وقد اشرت إلى شيء من هذا في تخريجى الجزء الأشيب - رحمه الله - (ص ٤٣) .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري في « القراءة خلف الإمام » (رقم : ١٢) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٩٧) ، وأبو داود في الصلاة باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٥١١ / ١ - ٥١٢) ، وأحمد (٣ / ٣ ، ٤٥ ، ٩٧) وعبد بن حميد في « مسنده » (رقم : ٨٧٩ - متخبة) وأبو يعلى في « مسنده » (٧١ / ٢) وعنه ابن حبان في « صحيحه » (٢١١ / ٣ - الإحسان) ، والبيهقي في « القراءة خلف الإمام » (ص ٢٥ - ٢٦) ، وصححه الحافظ في « التلخيص » (٢٣٢ / ١) .

قوله « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ^(١) سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد ^(٢) « ١ هـ . ولا يقتضى شيء من ذلك ضعفه إلا أن يراد تفرد واحد من أهل البلد فيصير من القسم الأول وهو : ما لم يقيد بصفة فينظر في حال المتفرد ؛ الثالث : ما قيد براو مخصوص ، فيقال فيه : لم يروه عن فلان إلا فلان ، كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروى في «السنن الأربعة» ^(٣) من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن ولده بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس - رضى الله عنه - : « أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر » لم يروه عن بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب ، وكذا قال الترمذي : إنه حسن غريب ، قال : « وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري - يعنى بدون وائل وولده - قال : وكان ابن عيينة ربما دلسهما » ^(٤) .

٩ - س : بماذا تزول الغرابة عن الحديث الذى يظن أنه غريب ؟

ج : تزول الغرابة عنه إذا وجد له متابع أو شاهد ، والمتابعة هي : موافقة راو آخر لذلك المتفرد أو لشيخه فصاعدا وشرطها كونه من رواية ذلك

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ (رقم : ٢٣٦) .

(٢) « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص ٩٧ - ٩٨) .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في استحباب الوليمة عند النكاح (١٢٦/٤) ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليمة (٣٩٤/٣) وقال : « حسن غريب » ، والنسائي في الوليمة من « سننه الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٣٧٧/١) - ، وابن ماجه في النكاح باب الوليمة (رقم : ١٩٠٩) ، وأحمد (١١٠/٣) ، وابن حبان (١٤٦/٦ - الإحسان) .

(٤) انظر : « فتح المغيث » للسخاوي (٢١٩/١ - ٢٢٠) و « تدريب الراوى » (٢٥٠/١) . بقي أن يقال - تنمة لجواب على هذا السؤال المتعلق بمعرفة الأفراد - : ومن مظان وجود هذا النوع - أحاديث الأفراد - : « مسند البزار » والطبراني في « المعجم الأوسط » ، والدارقطني في « الأفراد » .

وانظر : « النكت » لابن حجر (٧٠٨/٢) ، و « فتح المغيث » للسخاوي (٢٢٢/١) ، و « تدريب الراوى » (٢٥١/١) .

الصحابي فإن كانت للراوي نفسه متابعة تامة ، أو لشيخه فصاعداً
فقاصرة ، والشاهد هو : ما إذا وجد متن يشبهه من رواية صحابي آخر
لفظاً أو معنى ^(١).

١٠ - س : ما مثال المتابعة التامة ؟ وما مثال المتابعة القاصرة ؟ .

ج : مثال المتابعة التامة : الحديث الذي رواه الشافعي - رحمه الله تعالى - في
« الأم » ^(٢) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك -
رحمهما الله تعالى - فعده في غرائبه لأن أصحاب مالك روه عنه بهذا
الإسناد ولفظ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ^(٣) لكن وجدنا للشافعي
متابعاً وهو : عبد الله بن مسلمة القعنبي : أخرجه البخاري عنه عن مالك
كذلك . فهذه المتابعة للشافعي نفسه ^(٤).

ومثال المتابعة القاصرة في الحديث المذكور قال الإمام مسلم - رحمه الله

(١) النظر : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص ٧٤ - ٧٦) ، و « التقييد والايضاح » (ص ٩٠) ،
و « الباعث الحثيث » لابن كثير (ص ٥٦) ، و « نزهة النظر » (٧٠ - ٧١ ط العتر الجديدة)
و « فتح المغيبي » للسخاوي (٢٠٧/١) ، و « تدريب الراوي » (٢٤١/١) ، و « توضيح
الأفكار » (١١/٢) .

(٢) « الأم » للشافعي (٩٤/٢) .

(٣) منهم : أيوب السخيتاني عن نافع به : أخرجه مسلم في الصيام باب وجوب صوم
رمضان لرؤية الهلال (٧٥٩/٢) .

وسلمة بن علقمة ، وعبيد الله بن سعيد عند مسلم في الموضع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » الحديث
(١١٩/٤ - مع الفتح) . وانظر : « فتح الباري » (١٢١/٤) .

تعالى :- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة . حدثنا عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ف ضرب يديه فقال : الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين » ^(١) وكذا ما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ابن عمر بلفظ : (فإن غمَّ عليكم [فأكملوا] ثلاثين) ^(٢) ففي هذين الاسنادين متابعة من نافع ومحمد بن زيد لشيخ مالك عبد الله بن دينار ، وهي متابعة تامة لعبد الله قاصرة لمالك وأقصر منها للشافعي - رحمهم الله تعالى - ^(٣).

١١ - س : ما مثال الشاهد لفظاً وما مثاله معنى ؟

ج : مثاله لفظاً ^(٤) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - في النسائي قال - رحمه الله تعالى : - أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء - وهو ثقة بصري أخو أبي العالية - قال : أنبأنا حبان بن هلال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ^(٥) . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ،

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٥٩/٢) .

(٢) في الأصل : فأكملوا ، والتصويب من « صحيح ابن خزيمة » .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٢/٣) ، وقال الشيخ الألباني : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » .

(٤) وانظر : « فتح المغيث » للسخاوى (٢١٠/١) ، و « تدريب الراوي » (٢٤٣/١ - ٢٤٤) .

(٥) يقصد - رحمه الله - للحديث المتقدم آنفاً .

(٦) أخرجه النسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (١٣٥/٤ - أبو غدة) .

عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١)).

ومثاله معنى: ما رواه البخاري - رحمه الله تعالى - من رواية محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ أو قال قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى^(٢) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٣)، ومسلم من روايته أيضا بلفظ: «فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»^(٤) والنسائي من روايته أيضا بهذا اللفظ إلا أن فيه: «غم»^(٥) - بدل - «غمى»، وفي لفظ له: «فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين»^(٦) وفيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا رأيتموه فصوموا؛ وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»^(٧) وفيه وفي الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين» زاد الترمذي: (يوما)،^(٨)

(١) أخرجه النسائي في الموضع السابق .

(٢) غمى: «مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخباء الهلال» - انتهى من «فتح الباري» (١٢٤/٤)، وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٤٢/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١١٩/٤ - مع الفتح) .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٦٢/٢) .

(٥) و(٦) أخرجه النسائي في الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (١٣٣/٤ - أبو غدة) .

(٧) أخرجه النسائي في الصيام (١٣٤/٤ - أبو غدة) .

(٨) أخرجه النسائي في الصيام (١٣٦/٤ - أبو غدة)، والترمذي في الصوم باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٣/٣) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٥٨/١) =

ومثله في أبي داود إلا أنه قال : (غمامة) بدل : « غياية » ^(١) .

١٢ - س : بماذا يتوصل إلى ذلك وما كفيته ؟

ج : يتوصل إلى ذلك بطريقة الاعتبار ، وهو : تتبع الطرق من « الجوامع » و « المسانيد » و « السنن » و « المعاجم » و « الأطراف » ، قال القسطلاني : وقد مثل ابن حبان - رحمه الله تعالى - لكيفية الاعتبار بأن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ فأى ذلك وجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا ^(٢) .

١٣ - س : علام يتوقف العمل بالآحاد وإلى كم قسم ينقسم بعد ذلك ؟

ج : يتوقف العمل بخبر الآحاد على البحث عن أحوال رواه . وينقسم بعد البحث إلى ثلاث أقسام : قسم ظهر فيه أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق ناقله فيقبل ، وقسم ظهر فيه أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب ناقله فيرد ، وقسم لم يظهر فيه شيء من ذلك فيتوقف فيه حتى تلحقه قرينة

= والغياية : هي السحابة . كما في « النهاية » لابن الأثير (٤٠٣/٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٧٤٥/٢) . وأخرجه أحمد (٢٢٦/١) وعنده : « سحاب » .

(٢) انظر : « نزهة النظر » (ص ٣٧) ، و « تدريب الراوي » (١/٢٤١ - ٢٤٢) ، وتعليق العلامة أحمد شاكِر - رحمه الله - على « الباعث الحثيث » (ص ٥٦ - ٥٧) ، و « منهج النقد » لنور الدين عتر (ص ٣٩٤) .

بأحد القسمين (١).

١٤ - س : كم درجات المقبول وما هي ؟

ج : للمقبول درجتان : صحيح وحسن ، والصحيح درجتان : لذاته ولغيره ،
والحسن درجتان : لذاته ولغيره ، فدرجاته إذاً أربع : صحيح لذاته وحسن
لذاته وصحيح لغيره وحسن لغيره .

١٥ - س : ما تعريف الصحيح لذاته وما تعريف شروطه وما يخرج بكل منها ؟

ج : الصحيح لذاته هو رواية عدل تام الضبط متصل السند غير معل ولا شاذ .
والمراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد
بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . ويخرج
بالعدل خمسة : الكاذب ، والمتهم به ، والفاسق بمكفر وغيره . والمبتدع ،
والمجهول . والمراد بالضبط : الحزم في الحفظ وهو ضبطان : ضبط صدر
وهو : ما إذا سمع الحديث لم ينسه بل متى شاء استحضره ، وضبط كتاب
وهو : ما إذا سمع الحديث كتبه وصانته لديه من الغلط والتحريف منذ
سمع فيه إلى أن يؤدي منه ، ويخرج بالضابط خمسة : الواهم ، وفاحش
الغلط ، والكثير الغفلة ، والكثير المخالفة للثقات ، وسيء الحفظ ؛
والإشارة بتام إلى : الدرجة العليا في الضبط ويخرج به : خفيف الضبط
وهو : راوى الحسن لذاته ، والمراد بمتصل السند : ما سلم سنده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه ، ويخرج
بالم متصل خمسة : المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع والمدلس ؛

(١) انظر : « نزهة النظر » (ص ٤٨ . ط العتر الجديدة) وفيها تنمة :

« وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد ، بل لكونه لم توجد فيه صفة
توجب القبول ، والله أعلم . »

والمراد بغير معلّ : ما سلم من علة قادحة . والمراد بغير شاذ : ما سلم من الشذوذ وهو انفراد الثقة مخالفا للثقات ؛ والخارج بهذين الآخرين داخل فيما خرج بالضبط ، فالخارج بالأول يدخل في الوهم والخارج بالثاني يدخل في المخالفة (١).

١٦ - س : هل تتفاوت رتب الصحيح ؟

ج : نعم تتفاوت رتبه بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية ، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات المرجحة كان أصح مما دونه (٢) ويقع التفاوت في الصحة سندا ومتناً وإطلاقاً وتقييداً ، فمن الدرجة العليا في التفاوت بحسب السند ما أطلق عليه : أصح الأسانيد ، كرواية : أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد ابن طاهر - رحمه الله تعالى - : الشافعي عن مالك ، وزاد بعض من المتأخرين كالعراقي : أحمد عن الشافعي ، والزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أطلقه عليه : أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - . أطلقه عليه : ابن المديني : - من رواية عبد الله بن عون ، وعمرو بن علي الفلاس من رواية أيوب السخيتاني ،

(١) انظر : « نزهة النظر » (ص ٥٥ - ٥٦ ط العتر الجديدة) ، و « فتح المغيث » للسخاوي (١٥/١ - ١٩) ، و « التدريب » (٦٣/١ - ٦٩) ، و « توضيح الأفكار » (٨/١ - ٢٤) ، و « منهج النقد » (ص ٢٤٢) .

(٢) انظر : « نزهة النظر » (ص ٥٦ - ط العتر الجديدة) .

والأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه،
أطلقه عليه : يحيى بن معين - رحمه الله تعالى - ، ودونها : كحماد بن
سلمة عن ثابت البناني عن أنس ، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي
موسى رضي الله عنهما ، ودونها : كالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - ، فالجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن
فى المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على
التى تليها ، وفيها أي التى تليها - من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على
الثالثة ، وفيها - أي الثالثة - من تمام الضبط ما يقتضى تقديمها على الحسن
لذاته ، وهذا التفاوت فى الإسناد بحسب الإطلاق ، وقد أطلق على
أسانيد كثيرة غير ما تقدم بأنها أصح الأسانيد أو أقواها أو أجودها ، منها :
الزهري عن زين العابدين عن أبيه عن جده ، أطلق ذلك عليه ابن أبي
شيبة وعبد الرزاق ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس عن عمر رضي الله عنهما أطلقه عليه النسائي ، وشعبة عن عمرو
ابن مرة الكوفى عن أبيه مرة عن أبي موسى رضي الله عنه أطلقه عليه
وكيع ، وشعبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن المسيب عن
عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة وهذا منقول عن حجاج ابن الشاعر ،
وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أطلقه عليه ابن معين ، ويحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - أطلقه عليه الشاذكوني ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أطلقه عليه أحمد وقال : فإن كان من رواية حماد بن
زيد فيالك ، ومنها ترجيح بن أبي حاتم ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأما التفاوت المقيد

فيقع تقييده بالتراجم والبلدان»^(١) .

أما المقيد بالتراجم فقال الحاكم رحمه الله تعالى : « أصبح أسانيد الصديق رضي الله عنه : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه ، وأصبح أسانيد عمر رضي الله عنه : الزهري عن سالم عن أبيه عنه ، وأصبح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، وأصبح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه : الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ، وأبو الزناد عن الأعرج عنه ، وحماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عنه . وأصبح أسانيد ابن عمر رضي الله عنهما : مالك عن نافع عنه وهي سلسلة الذهب المشهورة ، وأصبح أسانيد عائشة رضي الله عنها : عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم عن عائشة ، وأصبح أسانيد ابن مسعود رضي الله عنه : سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود»^(٢) . وقال البزار : « رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أصبح إسناده يروي عن سعد»^(٣) .

وأما المقيد بالبلدان ، فقال الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى : «اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصبح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام»^(٤) . وقال الخطيب رحمه الله تعالى : «أصبح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فإن التدليس فيهم قليل ، والكذب ووضع الحديث فيهم عزيز ، ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق

(١) انظر : «التدريب» (٨٢/١) ، و «فتح المغيث» (٢٠/١ - ٢٥) ، و «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢٨/١ - ٣٧) .

(٢) انظر : «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٥٥) .

(٣) انظر : «تدريب الراوي» (٨٤/١) ، و «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢٦٠/١) .

(٤) انظر : «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١٦/٢٠) .

صحيحة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضا و لأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة مالميس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلهم في الكثرة غير أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل ، وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات ، فإنه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواضع ، وقال هشام بن عروة: إذا حدثك العراقي بألف حديث فآلق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك»^(١) اهـ. قلت : وكما فautوا بين البلدان في الثبوت كذلك جعلوا لكل بلد سنداً هو أصح أسانيده . فقالوا : أصح الأسانيد لمكة : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصح الأسانيد للمدينة : - إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه . - وأصح الأسانيد لليمن : معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . وأثبت أسانيد الخراسانيين : - الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . وأثبت الأسانيد لأهل الشام : - أبو عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية المحاربي عن الصحابة رضي الله عنهم . ذكره الحاكم .^(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « رجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه »^(٣) وغير ذلك

(١) انظر : « الجامع لأدب الراوي والسامع » للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٨) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٨٥ - ٨٦) .

(٢) انظر : « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص ٥٥ - ٥٦) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٨٤) .

(٣) انظر : « النكت على ابن الصلاح » له (١/ ٢٦٠) .

من التراجم وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي فيما عد من أصح الأسانيد إطلاقاً وتقييداً كتاباً في الأحكام رتبته على أبواب الفقه سماه : «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» ^(١) وقد فاته جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى ^(٢) .

وأما التفاوت بحسب المتن فأصح متن على الإطلاق ما جاء من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد . وأما على التقييد فأصح الأحاديث : ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى سنداً ومتناً أو متناً فقط ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما كان على شرطهما مما لم يخرجاه ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما ممن التزم الصحيح ^(٣) ومعنى كونه على شرطهما : كون إسناد هذا المتن عندهما أو عند أحدهما مع باقى شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما ، وعلى هذا مشى جماعة كابن دقيق العيد والنووي والذهبي وغيرهم رحمهم الله ، وقيل : إن المراد بشرطهما : أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور . وقيل غير ذلك . ^(٤)

وإنما قُدِّم البخاري ومسلم : لا تفاق العلماء على تلقى كتابيهما بالقبول ، وعلى أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل . ثم قُدِّم الجمهور صحيح البخاري لكون شرطه من حيث الاتصال أقوى من شرط مسلم

(١) وهو مطبوع ، وقد شرحه ولده أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي شرحاً حافلاً وسَمَّه بـ « طرح التثريب فى شرح التّريب » وهو مطبوع أيضاً .

(٢) انظر : « تدريب الراوى » (١/٨٧) .

(٣) انظر : « تدريب الراوى » (١/١٢٢) ، و « توضيح الأفكار » (١/٨٦) .

(٤) انظر : « تدريب الراوى » (١/١٢٤ - ١٢٩) .

وأشد، لأنه يشترط اللقى مع المعاصرة ، ومسلم يكتفى بمجرد المعاصرة ولكون الصفات التي تدور عليها الصحة من حيث العدالة والضبط في كتاب البخاري أتم منها في مسلم وأسد لأن الذين تكلم فيهم من رجال البخاري الذين تفرد بهم دون مسلم أقل عدداً من الذين تكلم فيه من رجال مسلم الذين تفرد بهم دون البخاري . وذلك أن جملة الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون : - مسلم أربعمائة وبضع وثمانون^(١) رجلاً. المتكلم فيه بالضعف منهم : ثمانون رجلاً وجملة الذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري :- ستمائة وعشرون رجلاً. المتكلم فيه بالضعف منهم : مائة وستون رجلاً ، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين ، ولأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث التي انفرد بها أقل عدداً مما انتقد على مسلم وذلك أن جملة ما تكلم فيه من أحاديثهما : مائتان وعشرة أحاديث اشتركا في : اثنين وثلاثين واختص البخاري : بثمانية وسبعين حديثاً ، ومسلم : بمائة حديث^(٢) هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلاً من مسلم وأعرف بصناعة الحديث وعلمه حتى الإمام [مسلماً]^(٣) نفسه رحمه الله تعالى أقر له بذلك وقال : «دعني أقبل قدميك يا أستاذ الأستاذين وطبيب الحديث في علمه»^(٤) وبعض العلماء سوى بينهما وبعضهم رجح البخاري من حيث الصحة ومسلماً من حيث الصناعة

(١) في « تدريب الراوي » (٩/١) : « وبضعة وثلاثون رجلاً ... » ! .

(٢) انظر : « التدريب » (٩٣/١) ، و « هدي الساري » (ص ٣٤٦) .

(٣) في الأصل : مسلم . والصواب ما أثبت .

(٤) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤٣٢/١٢) ، و « هدي الساري » (ص ٤٨٨) .

رحمهما الله. ^(١) ويلى مسلماً فى الصلحة «صحيح أبى بكر ابن خزيمة» فهو أعلى رتبة من «صحيح ابن حبان» لشدة تحريره حتى إنه يتوقف فى التصحيح لأدنى كلام فى الإسناد فيقول: إن صح الخبر أو إن ثبت كذا ونحو ذلك، ويلىه «صحيح ابن حبان» فإنه قد وفى بشرطه فيه وإن كان خفيفاً فإنه يخرج فى «الصحيح»: «ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع»، «وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة». وفى كتاب «الثقات» له كثير ممن هذه حالة، وهذا دون شرط الحاكم فى «مستدركه». إذ شرط أن يخرج لرواية خرج الشيخان أو أحدهما لهم أو لمثلهم معبراً عن الأول بقوله: «صحيح على «شرط الشيخين»، أو «على شرط البخارى أو مسلم»، وعن الثانى بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وإنما قالوا فيه أنه أدنى رتبة من «صحيح ابن حبان» لكونه لم يف بهذا الشرط فى جميعه بل وجد فيه تساهل، وسببه كما قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: لأنه سَوَّدَ الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: ^(٢) «وجدت قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من «المستدرك»: - إلى هنا انتهى إملاء الحاكم». قال: وما عدا ذلك لم يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل فى القدر المملئ قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده ^(٣). وقال الذهبى: «فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢٨٢/١)، و«صيانته صحيح مسلم» (ص ٦٩ - ٧١).

(٢) القائل هو ابن حجر.

(٣) انظر: «تدريب الراوى» (١٠٦/٦).

بعض الشيء أوله [علة] وما بقى ليس كذلك والله أعلم»^(١). قال ابن حجر رحمه الله تعالى : «وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيشة المذكورة أما لو رجع قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذى يخرج به البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذى لم يخرج به من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما لا سيما إذا كان فى إسناده من كان فيه مقال»^(٢).

١٧ - س : أذكر لى مثلاً يتبين به تفاضل الأمهات الست فى قوة الشرط؟!

ج : مثال ذلك : أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التى تليها فمن كان فى الطبقة العليا وهو غاية قصد البخاري : كمالك ، وابن عينة ، وعبيد الله بن عمر ، ويونس وعقيل الإيليان ، وشعيب بن حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية : فنحو عبد الرحمن الأوزاعي والليث بن سعد، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم . وهم شرط مسلم .

وأما الطبقة الثالثة : نحو سفيان بن حسين السلمى ، وجعفر بن برقان، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وزمعة بن صالح وغيرهم ، وهم شرط أبى داود والنسائي .

(١) المصدر السابق . وانظر : «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣١٢-٣٢١).

(٢) «نزهة النظر» (ص ٦١ - ٦٢ . ط العتر الجديدة) .

والطبقة الرابعة : نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ، ومعاوية بن يحيى الصدفي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني ، وإبراهيم بن يزيد المكي ، والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم ، وهم شرط الترمذى .

والطبقة الخامسة : نحو : بحر بن كنيز السقاء ، والحكم بن عبد الله الأيلي وغيرهما ، وهم نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا ! .

١٨ - س : ما معنى قول الترمذى وغيره رحمهم الله تعالى : أصبح شيء فى الباب كذا ، وهل يلزم منه صحة الحديث ؟

ج : قال الإمام النووى - رحمه الله - : « لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث المطلقة عليه فإنهم يقولون : هذا أصبح ما جاء فى الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً » ذكر ذلك - رحمه الله - عند قول الدارقطنى - رحمه الله تعالى - : « أصبح شيء فى فضائل السور : فضل قل هو الله أحد ، وأصبح شيء فى فضائل الصلوات : فضل صلاة التسبيح »^(١) .

١٩ - س : ما هو الحسن لذاته وفيه يشارك الصحيح لذاته وما مظانه ؟

ج : هو ما جمع شروط الصحيح إلا أن الضبط خف ويشارك الصحيح لذاته فى الاحتجاج به وفى انقسامه إلى مراتب بعضها أقوى من بعض ، فمن المرتبة العليا فى ذلك ما قيل بصحته : كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ومحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر رضى الله عنه ، ومن أدناها ما اختلف فى تحسينه

(١) انظر : « الأذكار » للنووى (ص ٣٠٨ - مستو) .

وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة^(١)، ومن مظان الحسن : السنن الأربع أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وسنن الدارقطني ، ودونها المسانيد التي قدمنا ذكرها وأعلاها مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٢) . قال الهيثمي : « إنه أصح صحيحاً من غيره »^(٣) . وقال العماد ابن كثير : « لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته »^(٤) . قيل :- أحاديثه أربعون ألفاً بالمكرر^(٥) ، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى :- « ليس في هذا المسند حديث لأصل له إلا ثلاثة أو أربعة ، منها : حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً . قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً »^(٦) ، ومسند إسحاق بن راهويه لأنه يخرج فيه أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه - رحمهما الله تعالى -^(٧) .

٢٠ - س : ما هو الصحيح لغيره وما مثاله ؟

ج : الحسن لذاته إذا اعتضد بمثله صار صحيحاً بمجموع طرقه ، ومثاله : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص

(١) انظر : « نزهة النظر » (ص ٥٦ - ٥٨ . ط العتر الجديدة) .

(٢) انظر : « تدريب الراوي » (١ / ١٦٦) .

(٣) انظر : « التدريب » (١ / ١٧٣) .

(٤) انظر : « الباعث الحثيث » (ص ٣٠) .

(٥) قاله الحسيني في « التذكرة في رجال العشرة » - كما في « التدريب » (١ / ١٧٣) - .

(٦) انظر : « التدريب » (١ / ١٧٣) .

(٧) انظر : المصدر السابق .

الصدقة وكان يأخذ بالبعيرين إلى إبل الصدقة » فإنه عند أحمد وأبي داود وعند الدارقطني بمعناه كلهم من طريق محمد بن إسحاق^(١)، وعند البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢) وكلا الطريقتين على انفراده من أعلا درجات الحسن لذاته فمجموعهما يصير صحيحاً لغيره.

٢١ - س : ماهو الحسن لغيره وما مثاله ؟

ج : قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « هو رواية المستور والمرسل والمدلس وسيء الحفظ إذا اعتضد بمعتبر ، لأن كل من الطرق الموصوفة بذلك يحتمل كونه صواباً أو غير صواب فيتوقف فيه حتى توجد قرينة ترجح أحد الاحتمالين ، فبترجيح الاحتمال الأول يرتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ومع ارتقائه فهو منحط عن درجة الحسن لذاته » اهـ^(٣).

قلت : ومثاله حديث « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري^(٤)، وابن ماجه من حديث

(١) أخرجه أحمد (١٧١/٢ ، ٢١٦) ، وأبو داود في البيوع باب الرخصة في الحيوان بالحيوان بالنسيئة (٦٥٢/٣) ، والدارقطني في « سننه » (٦٩/٣ ، ٧٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٧/٥) . وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٨/٣) : « وفي الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه » .

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٩/٣) ، والبيهقي (٢٨٨/٥) .

وانظر : « نصب الراية » للزيلعي (٤٧/٤) .

(٣) « نزهة النظر » (ص ١٠٣ . ط العتر الجديدة) والمؤلف - رحمه الله - ذكر كلام ابن حجر بالمعنى ! .

(٤) أخرجه الدارقطني (٧٧/٣ ، ٢٢٨) ، والحاكم (٥٨/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٩/٦) .

عبادة بن الصامت^(١)، ومن طريق أخرى عن ابن عباس فيها : الجُعْفِي^(٢)،
ومالك في « الموطأ » عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ
مرسلاً^(٣)، وله طرق كثيرة متعددة يقوى بعضها بعضاً^(٤)، وقد حسنه
الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى^(٥) وكذا حسنه الإمام
النووي رحمه الله تعالى في « الأربعين »^(٦) وحسنه غيرهما^(٧) ولم يعنوا
بذلك أنه حسن لذاته لأنه ليس في طرقه ما يقرب من ذلك لأن في كل

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) ، وأحمد
(٣٢٦/٥ - ٣٢٧ و ٣٢٧) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٤٤/١) ، والبيهقي في
« السنن الكبرى » (١٥٦/٦ - ١٥٧ ، ١٣٣/١٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١) ، وأحمد
(٣١٣/١) والطبراني في « الكبير » (٣٠٢/١١) .

والجُعْفِي : هو جابر بن يزيد ، ضعيف متهم بالكذب ، رافضي . انظر ترجمته في :
« الميزان » (٣٧٩/١) ، و « التهذيب » (٤٦/٢) ، و « التقريب » (ص : ١٣٧) . وجاء
الحديث من طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه أبو يعلى (٧١/٣ - ٧٢) والطبراني في « الكبير » (٢٢٨/١١ - ٢٢٩) ، والخطيب
البغدادى في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٨٥/٢ - ٨٦) .
بيد أنه ضعيف جداً .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٧٤٥/٢) ، والشافعى في « مسنده » (١٣٤/٢ ، ١٦٥) .

(٤) وقد استوفى الكلام عليها : الزيلعي في « نصب الراية » (٣٨٤/٤ - ٣٨٦) ، والزرکشي
في « المعتبر » (ص ٢٣٥ - ٢٣٨) ، والألباني في « إرواء الغليل » (٤٠٨/٣ - ٤١٤) ،
و « السلسلة الصحيحة » (٢٥٠) .

(٥) كما في « جامع العلوم والحكم » (ص ٣٣٠) .

(٦) « الأربعين النووية » (ص ٧٩ - بشرح ابن دقيق العيد) وهو الحديث الثانى والثلاثون من
« الأربعين » .

(٧) وحسنه ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (ص ٣٣٠) والعلائي كما في « فيض
القدير » (٤٣٢/٦) والمناوي في « التيسير » (٥٠١/٢) ، والزرقاني في « مختصر المقاصد
الحسنة » (ص ٢٠٤) ، والألباني .

منها مقال وإنما حسنه بمجموع طرقه والله تبارك وتعالى أعلم .

٢٢ - س : ما حكم الحديث الذى يطلق عليه الوصفان الحسن والصحة ؟

ج : إن كان فردا فللتردد، وذلك لأن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه : حسن باعتباره عند قوم ، صحيح باعتباره عند آخرين وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقال فيه حسن أو صحيح ، وعلى هذا فهو دون ما قيل فيه صحيح بصيغة الجزم ، وإن لم يكن فردا فإطلاق الوصفين عليه باعتبار إسنادين فصاعداً أحدهما حسن والآخر صحيح ، وعلى هذا فهو أقوى مما قيل فيه : « صحيح » فقط وهو فرد لأن كثرة الطرق تقوى .

هذا اختيار ابن حجر رحمه الله تعالى فى هذه المسألة^(١). وهو الأصح وما سواه من الأقوال لا يخلو شىء منها عن اعتراض عليه وإيراد والله أعلم .

٢٣ - س : ما مثال ما أطلق عليه الوصفان للتردد ؟ وما مثال ما أطلقا عليه باعتبار إسنادين فصاعدا ؟ .

ج : مثال الأولى : الحديث الذى يقول فيه الترمذى رحمه الله تعالى : « حديث حسن صحيح غريب » لأنه لما وصفه بالغرابة ظهر أن إطلاق الوصفين عليه للتردد لا باعتبار طرقه، ومثال ذلك فى سننه كثير^(٢) .

ومثال الثانى حديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى^(٣) : حدثنا أبو كريب ثنا

(١) انظر : « تزهة النظر » (ص ٦٣ - ٦٤ . ط العتر الجديدة) ، و « تدريب الراوى » (١/١٦٤) .

(٢) انظر : « الإمام الترمذى والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين » لنور الدين عتر (ص ١٩٦-١٩٩) .

(٣) فى الطهارة باب ماجاء فى السواك - من « سننه » - (١/٣٤) .

عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم » - الحديث فهو بهذا الإسناد من أعلى درجات الحسن لذاته لأن محمد بن عمرو رحمه الله تعالى من المختلف في تصحيح حديثه وتحسينه والحديث في « الصحيحين » قال البخاري رحمه الله تعالى (١) : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : - الحديث . وقال مسلم رحمه الله تعالى (٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا : حدثنا سفيان عن أبي الزناد الخ الحديث - فهو من هذا الوجه من أعلى درجات الصحيح لذاته ، وقد رواه الترمذي من وجه آخر بزيادة وجمع فيه الوصفين فقال : « حسن صحيح » (٣) .

٢٤ - س : ما حكم زيادة راوى الحسن والصحيح وفيه تقع الزيادة ؟

ج : حكمها القبول بشرط أن لا تكون منافية لرواية من هو أرجح بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى ، فإن كانت منافية لرواية من هو أرجح بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى ، رجع فيها إلى الترجيح فيقبل الراجح ويقال له : المحفوظ ، ويرد المرجوح ويقال له : الشاذ ، وكما تقع الزيادة في المتن ، تقع في السند : برفع موقوف أو وصل مقطوع أو

(١) في الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٢/٣٧٤ - مع الفتح) .

(٢) في الطهارة باب السواك (رقم : ٣٥٢) .

والحديث أخرجه أيضاً : مالك في « الموطأ » (١/٦٦) وأبو داود في الطهارة باب السواك (١/٤٠) والنسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/١٢) ، وأحمد (٢/٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٢٩) ، وابن ماجه في الطهارة باب السواك (رقم : ٢٨٧) .

(٣) « سنن الترمذي » (١/٣٥) .

نحوهما^(١).

٢٥ - س : ما مثال الزيادة المقبولة في المتن ؟ وما مثال المردودة ؟

ج : مثال الزيادة المقبولة حديث المستحاضة المتقدم^(٢) روى من طرق كثيرة قال النسائي رحمه الله تعالى : لم يذكر فيها : « وتوضيء » إلا حماد بن زيد، وإليها أشار مسلم بقوله : « وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره »^(٣). ولكن قُبِلَتْ لكونها زيادة ثقة وهي غير منافية لرواية الأكثر بل أفادت حكماً آخر فصارت كحديث مستقل .

ومثال الزيادة المردودة: ما وقع في «النسائي» في حديث جابر في النهي عن ثمن السنور والكلب من استثناء كلب الصيد قال رحمه الله تعالى : أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمى قال : حاشا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمن السنور والكلب ، إلا كلب صيد »^(٤) : قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « رجاله ثقات »^(٥). قلت : وهو كما قال ، ومع هذا ضعف الجمهور

(١) انظر : « النزهة » (ص ٦٥ ط العتر الجديدة)، و« النكت على ابن الصلاح » (٦٨٦/٢)، و« تدريب الراوي » (٢٤٥/١)، و« توضيح الأفكار » (١٦/٢)، و« فتح المغيث » للسخاوي (٢١٢/١)، و« أسباب اختلاف الحديث » لخلدون الأحذب (٣٤٣/١)، مقدمة الشيخ مقبل الوادعي لكتاب « الإلزامات والتتبع » للدارقطني (ص ١٣) .

(٢) انظر صفحة : ٥٦ .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٦٢/١ - ٢٦٣ ط عبد الباقي) .

(٤) « سنن النسائي » في الصيد و الذبائح باب الرخصة في ثمن الصيد (١٩٠/٧ - المجتبى) .

(٥) « فتح الباري » (٤٢٧/٤) وتمة كلامه فيه : « إلا أنه طعن في صحته » .

وقال في « التلخيص الحبير » (٣/٤ - ٤) : « وورد الاستثناء من حديث جابر - يعني هذا الحديث - ورجاله ثقات » ! .

هذه الزيادة^(١)، وقال النسائي رحمه الله تعالى بعد روايته له:
«وحدث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح» اهـ .

وذلك لأن المحفوظ فيه من رواية مسلم بدون الاستثناء ؛ قال رحمه الله تعالى : حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ : قال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك » .^(٢) وكذا في المتفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »^(٣) بلا استثناء .

٢٦ - س : ما مثال الزيادة المقبولة في السند ؟ وما مثال المردودة ؟

ج : مثال الزيادة المقبولة ما وقع في حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلوى ولا تختضب ولا تكتحل » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما^(٤) كلهم من حديث إبراهيم بن طهمان هكذا مرفوعاً - وهو ثقة من رجال الصحيحين^(٥) وقد رواه البيهقي موقوفاً^(٦)

(١) وهو الصواب ، وانظر : « نصب الراية » للزيلعي (٥٣/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب ... (رقم : ١٥٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٤٩٤/٩ - مع الفتح) ، وفي الطب باب الكهانة (٢١٦/١٠ - مع الفتح) ، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب .. (رقم : ١٥٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٧٢٧/٢) ، والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٢٠٣/٦ - ٢٠٤ - المجتبى) ، وأحمد (٣٠٢/٦) ، وابن حبان (٢٥٣/٦ - الإحسان) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٤٠/٧) .

(٥) وأخرج له - أيضاً - أصحاب السنن - انظر ترجمته في : « التهذيب » (١٢٩/١) ، و« التقریب » (ص ٩٠ - عوامة) .

(٦) أخرجه البيهقي (٤٤٠/٧) من رواية معمر ، عن بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية =

والرفع زيادة ثقة مقبولة ، وهذا مثال الزيادة في السند برفع الموقوف ؛
ومن أمثلة الزيادة بوصل المنقطع حديث : « لا نكاح إلا بولي » رواه
إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة
عن أبي موسى ، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه
عليه السلام مرسلاً (١) فالحكم فيه لمن وصله وقد سئل البخاري رحمه الله تعالى
عنه فحكم لمن وصله وقال : « الزيادة من الثقة مقبولة » (٢) هذا مع أن من
أرسله : شعبة وسفيان وهما جبالان في الحفظ والإتقان .

[وأما مثال الزيادة المردودة : فسيأتي لذلك إن شاء الله زيادة إيضاح
في بحث المزيد في متصل الأسانيد، وفيه بيان حكم المنفرد
الضعيف] (٣).

٢٧ - س : كم شروط المقبول المعلومة مما تقدم وما المشترك منها وما
المختص ؟

ج : ستة وهي : العدالة والضبط والاتصال وعدم الشذوذ وعدم العلة وهذه
الخمسة مشترك بين الصحيح بقسميه والحسن لذاته غير أن الصحيح لذاته
يختص بتمام الضبط والحسن لذاته بخفته ، والسادس العاضد عند
الاحتياج إليه . وهو خاص بالقسم الرابع ، أعني : الحسن لغيره لأن

= ابنت شيبه عنها .

وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢٣٨/٣) : « وقد وصله الطبراني من حديثه،
والرفوع رواية إبراهيم ابن طهمان ، عن بديل وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين » .

(١) صحيح : انظر تخريج الحديث والكلام على طرقه في كتاب « التحقيق الجلي لحديث
لأنكاح إلا بولي » للشيخ مفلح الرشيدى فقد أجاد وأفاد - جزاه الله خيراً - .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٨/٧) .

(٣) زيادة ليست في الأصل . وقد بينت سببها في المقدمة (ص ٣٢) .

المراتب الأولى حجة بدون اعتضاد^(١).

٢٨ - س : إلى كم قسم ينقسم المقبول بدرجاته الأربع ؟

ج : ينقسم إلى معمول به مطلقاً وهو « المحكم » وهو ما سلم من المعارضة بمثله وأمثله كثيرة لا تحصى يُستغنى عن ذكرها بشهرتها^(٢)، ومعمول به على تفصيل لا مطلقاً وهو : ما عورض بمثله أما إذا كانت المعارضة بدونه فلا تأثير لها .

٢٩ - س : ما حكم المعارض بمثله ؟

ج : له أربعة أحكام على الترتيب لا ينتقل إلى الثانى إلا عند عدم إمكان الأول ، ولا إلى الثالث إلا عند عدم إمكان الثانى وهو : الجمع إن أمكن^(٣)، ثم النسخ إن علم المتأخر^(٤)، ثم الترجيح إن وجدت قرينة^(٥)، ثم التوقف وهو ليس بحكم وإنما هو عدم حكم^(٦).

٣٠ - س : ما حقيقة الجمع وبماذا يكون وما أمثله ؟

ج : حقيقته التأليف بين مدلولى النصين بغير تعسف . قال فى « التقريب » : « هو من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغوّاصون على المعانى الدقيقة ، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، وكان ابن خزيمة رحمه الله تعالى من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال : « لا أعرف

(١) انظر بيان هذه الشروط فى : « الوسيط » لأبى شهبه (ص ٢٢٥ - ٢٢٩) .

(٢) انظر : « ترهة النظر » (ص ٧٣ . ط العتر الجديدة) .

(٣) وانظر بعض الأمثلة عليه فى « تدريب الراوي » (١٩٧/٢) .

(٤) انظر : « تدريب الراوي » (١٨٩/٢ - ١٩٢) .

(٥) انظر : « التدريب » (١٩٨/٢ - ٢٠٣) .

(٦) انظر : « التدريب » (٢٠٢/٢) .

حديثين متعارضين فمن كان عنده فليأتني بها لأؤلف بينهما»^(١) اهـ .
ويكون الجمع : بتخريج المعارض على معنى ، وجعل المعارض باق على معناه ، أو بحمل كل منها على معنى أو على شخص أو على حالة ، أو على موضع ، أو بتخصيص العام ، أو بتقييد المطلق أو بصرف أحدهما بالآخر من الوجوب إلى الندب ، أو من التحريم إلى الكراهة ، باختلاف الوقائع وتغاير الأحوال وتباين القرائن ، فمثال الجمع بتخريج المعارض على معنى وجعل الأول باق على عمومته : حديث « لا عدوى ولا طيرة »^(٢) الخ الحديث مع حديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد »^(٣) جمع بينهما ابن حجر رحمه الله تعالى : « بأن حديث نفي العدوى باق على عمومته وأنه لا يعدى شيء شيئاً وقد قال ﷺ للذي عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الأبل الصحيحة فتجرب حيث أجابه ﷺ بقوله : « فمن أعدى الأول » يعنى : أن الله تعالى ابتدأه فى الثانى كما ابتدأه فى الأول . قال : وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يُخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر باجتنابه حسماً للمادة »^(٤).

(١) كلام النووي ها هنا بالمعنى ودمج المؤلف - رحمه الله - بين كلام النووي - وشرح السيوطى له ، انظر : « تدريب الراوى » (١٩٦/٢) ، و « فتح المغيث » للسخاوى (٨١/٣) .
(٢) أخرجه البخارى فى الطب باب لاهامة (٢١٥/١٠ - مع الفتح) ، ومسلم فى السلام باب الطيرة والفأل (رقم : ٢٢٢٣) من حديث أبى هريرة .
وأخرجه البخارى فى الطب باب الفأل (٢١٤/١٠ - مع الفتح) ، ومسلم (رقم : ٢٢٢٤) من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخارى فى الطب باب الجذام (١٥٨/١٠ - مع الفتح) من حديث أبى هريرة .
(٤) انظر : « النزهة » (ص ٧٣ - ٧٤ . ط العتر الجديدة) ، وتوسع ابن حجر أيضاً فى ذكر أقوال العلماء فى التوفيق بين الحديثين فى كتابه « فتح الباري » (١٥٨/١٠ - ١٦٢) ، وانظر أيضاً : =

ومثال الجمع بحمل كل من المتعارضين على معنى : حديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »^(١) مع حديث « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر »^(٢) قال الجمهور: « يفهم من تفضيله ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الفذ إثبات فضيلة لها ، ومن إثبات فضيلة لها إثبات الإجزاء فيحمل حديث لا صلاة الخ على نفى الكمال لا نفى الإجزاء »^(٣). قلت : وكفى بالعبد خسارة أن يضع سبعة وعشرين ضعفا متفقا عليها ويختار لنفسه درجة واحدة مختلفا في ثبوتها، ثم قد يغتنم الشيطان وحدته فيستحوذ عليه فيخرجها عن وقتها أو يتركها بالكلية فإن الذئب إنما يأخذ من الإبل القاصية عياذا بالله من ذلك ، ومثال الجمع بحمل أحد المتعارضين على شخص والآخر على آخر : حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله : أي الصدقة أفضل قال : « جهد المقل وأبدأ بمن تعول » رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .^(٤) مع قوله ﷺ في حديث

= «فتح المغيث» (٨٢/٣ - ٨٣) ، و «تدريب الراوي» (١٩٧/٢ - ١٩٨) ، و «شرح السنة» للبعثي (١٦٩/١٢) ، و «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣٧٥/٥) ، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣١٠/٤) ، و «تيسير العزيز الحميد» لسليمان بن عبد الوهاب (ص ٤٢٣ - ٤٢٧) .

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/٢ - مع الفتح) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (رقم : ٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (رقم : ٧٩٣) والطبراني في «الكبير» (٤٤٦/١١) من حديث ابن عباس .
وصححه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٩١) و «التلخيص الحبير» (٣٠/٢) ، والألباني في «إرواء الغليل» (٣٣٦/٢) .

(٣) انظر : «نيل الأوطار» (١٢٧/٣ - ١٢٩) .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود في الزكاة باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله =

حكيم بن حزام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» متفق عليه^(١)، قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وجه الجمع بين هذين الحديثين أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية»^(٢) ١ هـ. وكثيرا ما كان الشارع ﷺ يلاحظ أحوال الناس ويعتبرها في القوة والضعف ويعلمهم التكاليف ويبينها لهم على حسب ذلك كما في حديث أبي داود: «أنه ﷺ أتاه رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله: فمنهاه»^(٣) فإذا الذي رخص له: شيخ، والذي نهاه: شاب، ففهمنا الدلالة من الحديث بتلك القرينة وأن الرخصة لمن يملك نفسه كذلك الشيخ لأن الغالب عليه انكسار شهوته فيملك إربه ولا يخشى عليه الفتنة، والنهي لمن لا يملك نفسه كذلك الشاب لأن الغالب عليه هيجان الشهوة وعنفوان الشباب فلا يملك نفسه فيخاف عليه الوقوع في المحذور.

ومثال الجمع بحمل أحدهما على حالة والآخر على أخرى: حديث

= (٣١٢/٢)، وأحمد (٣٥٨/٢)، وابن خزيمة (٩٩/٤، ١٠٢)، وابن حبان - ١٤٤/٥ - (الإحسان)، والحاكم (٤١٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» (٣١٧/٣، ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢٩٤/٣ - مع الفتح)، ومسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (رقم: ١٠٣٤). وأخرجه البخاري (٢٩٤/٣ - مع الفتح) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٠/) و«فتح الباري» لابن حجر (٢٩٦/٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصوم باب كراهيته للصائم (٧٨٠/٢ - ٧٨١) من حديث أبي هريرة بإسناد حسن. وله شاهد موقوف على ابن عباس، أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في المباشرة للصائم (رقم: ١٦٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣/٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (رقم: ٢٠٦٥)، و«صحيح ابن ماجه» (رقم: ١٣٦٩).

مسلم^(١): «إلا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها»
 مع حديث البخاري^(٢): «خيركم قرنى ثم الدين يلونهم ثم الدين
 يلونهم» إلى أن قال: «ثم يكون قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا»
 فحمل الأول على ما إذا لم يكن المشهود له عالماً بها، والثانى على ما إذا
 كان عالماً بها^(٣). ومثال الجمع بحمل أحد المتعارضين على موضع
 والآخر على آخر: حديث: «النهى عن استقبال القبلة واستدبارها» عن
 أبى أيوب وغيره فى الصحيحين وغيرهما بلفظ «إذا أتيتم الغائط فلا
 تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»^(٤) مع حديث
 ابن عمر رضى الله عنهما الذى أخرجه الجماعة^(٥) قال: «رقيت يوماً
 على بيت حفصة رضى الله عنها فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل
 الشام مستدبر الكعبة»، وحديث جابر رضى الله عنه تعالى عنه عند
 أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والبخارى وابن الجارود وابن
 خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى رحمهم الله قال: «نهى النبى ﷺ

(١) أخرجه مسلم فى الأقضية باب بيان خير الشهود (رقم: ١٧١٩) من حديث زيد ابن
 خالد الجهني . وعنده: «الشهداء» بدل: «الشهود» .

(٢) أخرجه البخاري فى الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذ أشهد (٢٥٨/٥ - مع
 الفتح) ومسلم فى فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (رقم: ٢٥٣٥)
 من حديث عمران بن الحصين .

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٧/١٢)، و«فتح الباري» (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

(٤) تقدم تخريجها: (ص ٥٠).

(٥) أخرجه البخارى فى الوضوء باب التبرز فى البيوت (٢٥٠/١ - مع الفتح)، ومسلم فى
 الطهارة باب الاستطابة (رقم: ٢٦٦)، وأبو داود فى الطهارة باب الرخصة فى استقبال
 القبلة عند قضاء الحاجة (٢١/١)، والترمذى فى الطهارة باب ما جاء من الرخصة فى
 استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٦/١)، والنسائي فى الطهارة باب الرخصة فى ذلك
 فى البيوت (٢٣/١ - ٢٤)، وابن ماجه فى الطهارة باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف
 (رقم: ٣٢٢، ٣٢٣)، ومالك فى «الموطأ» (١٩٣/١ - ١٩٤)، وأحمد (١٢/٢، ١٣، ٤١).

أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(١) ووجه الجمع بين الأحاديث الدالة على النهي وبين الأحاديث الدالة على الإباحة أن النهي عن فعل ذلك في الصحارى ، والإباحة في العمران لقريته جاءت بذلك في أحاديث الإباحة كما هو صريح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أفتى بذلك رضي الله عنه فأخرج أبو داود والحاكم رحمهما الله تعالى عن مروان الأصفر - رضي الله عنه - قال : «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن ذلك ، فقال : بلى إنما عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»^(٢) . وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده^(٣) . وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : الإستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان^(٤) .

(١) حسن : أخرجه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٢١/١) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١٥/١) ، وابن ماجه في الطهارة (رقم : ٣٢٥) وابن الجارود في «المتقي» (٣٨/١ - غوث المكدود) ، وابن خزيمة (٣٤/١) ، وابن حبان (٣٤٦/٢ - الاحسان) ، والحاكم (١٥٤/١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢/١) ، والدارقطني (٥٨/١ - ٥٩) .

وقال الترمذي : «حسن غريب» ، وحسنه النووي في «شرح مسلم» (١٥٥/٣) .

(٢) ضعيف . أخرجه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٢٠/١) ، وابن الجارود (٣٩/١ - غوث المكدود) ، وابن خزيمة (٣٥/١) ، والدارقطني (٥٨/١) ، والحاكم (١٥٤/١) ، والبيهقي (٩٢/١) . وفي إسناده الحسن بن ذكوان في حديثه ضعف ، وكان مدلساً وقد عنعن ، وانظر «التهذيب» (٢٧٦/٢) .

(٣) «فتح الباري» (٢٤٧/١) ونص كلامه : «رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به» ! وقد عرفت ما في هذا الحكم من تساهل .

(٤) انظر في بيان هذه المسألة : «شرح مسلم» للنووي (١٥٤/٣ - ١٥٦) و «فتح الباري» (٢٤٥/١ - ٢٤٨) ، و «العدة» للصنعاني (٢٢٧/١ - ٢٥٢) ، و «نيل الأوطار» (٧٦/١ - ٨٣) ، و «تمام المنة» للألباني (ص ٥٩) .

ومثال الجمع بتخصيص العام : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري والسنن : أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا : العُشْر » إلخ الحديث ^(١) ، فظاهره العموم في القليل والكثير فخصص عمومه حديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ^(٢) فخرج به ما كان دون خمسة أوسق ^(٣) . ومثال الجمع بتقييد المطلق : حديث ابن عباس في البخاري « إنما حُرِّمَ من الميتة أكلها » ^(٤) فظاهر إطلاقه حل ما عدا الأكل كالانتفاع بجلودها قبل الدباغ فعورض بأحاديث الدباغ المتفق عليها عند الشيخين وغيرهما من «السنن» و«المسانيد» وقد رويت من طرق متعددة فعن ابن عباس ^(٥) حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ^(٦) وعن أنس

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٣/٣٤٧ - مع الفتح) ، وأبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع (٢/٢٥٢) ، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٣/٢٣) ، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر (٥/٤١) ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزرع والثمار (رقم : ١٨١٧) .

(٢) أخرجه في الزكاة باب زكاة الورق (٣/٣١٠ - مع الفتح) ، ومسلم في الزكاة (رقم : ٩٧٩) .

(٣) انظر : « فتح الباري » (٣/٣٤٩) .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٣/٣٥٥ - مع الفتح) ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (رقم : ٣٦٣) .

(٥) انظر تخريجهما في تعليقي وتخريجي لـ « جزء الأشيب » (رقم : ١٤) .

(٦) وهي : الأول : أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣/٣٦٠) و« الأوسط » (ل / ٣٧ - مجمع البحرين) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤/٦٢) والدارقطني (١/٤٩) وقال : «تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف» ، وبهذا أعلاه أيضاً الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/٢١٨) ، وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/٤٦ ، ٥٠) .

والثاني : أخرجه الدارقطني (١/٤٧) والبيهقي (١/٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣/٢٥٨) وقال الدارقطني : « يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره » . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢١٨) : « وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه » . =

حديثان^(١)، وعن سلمة بن المحبق^(٢) وعائشة^(٣) والمغيرة^(٤) وابن مسعود^(٥) وأبي أمامة^(٦) رضي الله عنهم أجمعين فقيدها بإطلاق الحديث المذكور فلا ينتفع بها حتي تطهر بالدباغ^(٧).

= والثالث : أخرجه الدارقطني (٤٨/١) ، والبيهقي - كما في « التلخيص الحبير » (٥٠/١) ولم أجده في « السنن الكبرى » له - عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ وإسناده حسن .

(١) انظر : « التلخيص الحبير » (٥٠/١) وقال : « ذكرها أبو القاسم بن منده في مستخرجه » اهـ، و « نيل الأوطار » (٦١/١) ، و « مجمع الزوائد » (٢١٧/١) .

(٢) صحيح « أخرجه أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة (٣٦٨/٤ - ٣٦٩) ، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (١٧٣/٧) ، وأحمد (٤٧٦/٣) مرتين ، ٦/٥ أربع مرات ، (٧) ، والدارقطني (٤٥/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٧١/١) ، والبيهقي (١٧/١ ، ٢١) وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤٩/١) : « إسناده صحيح ».

(٣) صحيح . أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (١٧٤/٧) ، وأبو داود في اللباس باب في أهب الميتة (٣٦٨/٤) والدارقطني (٤٤/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٧٠/١) ، والبيهقي (١٧/١ ، ٢١) ، وابن حبان (٢٩٠/٢ ، ٢٩١ - الإحسان) ، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم : ٣٦١٢) .

(٤) ضعيف جداً : أخرجه أحمد (٢٥٤/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٦٨/٢٠) وفيه معان بن رفاعه عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن المغيرة . وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء .

(٥) ضعيف : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣١١/١) ، والطبراني في « الكبير » - كما في « مجمع الزوائد » (٢١٧/١) - . وقال العقيلي : « هكذا حدث به حماد بن سعيد وهو خطأ... » .

وقال الهيثمي : « وفيه حماد بن سعيد البراء ضعفه البخاري ، وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود موقوفاً ورجاله ثقات » .

(٦) ضعيف : أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩٨/٨) ، و « الأوسط » (ل / ٣٤ - مجمع البحرين) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢١٧/١) : « وفيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه » . وثمة طرق أخرى للحديث انظرها في : « مجمع الزوائد » (٢١٧/١) - ٢١٨ - ، و « نصب الراية » (١١٥/١ - ١١٩) ، و « التلخيص الحبير » (٤٦/١ ، ٤٨ - ٥٠) .

(٧) انظر : « فتح الباري » (٦٥٨/٩ - ٦٦٠) ، و « نيل الأوطار » (٦٠/١ - ٦٣) .

ومثال الجمع بصرف المعارض . بالمعارض من الوجوب إلى الندب :
 حديث : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » أخرجه السبعة عن
 أبي سعيد الخدري^(١) ، وهو صريح في الوجوب ، فصرف إلى الندب
 بحديث سمرة بن جندب : « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن
 اغتسل فالغسل أفضل** » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي^(٢) .

ومثال الجمع بصرفه من التحريم إلى الكراهة : حديث أبي هريرة في
 مسلم قال قال رسول الله ﷺ : « **لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي
 فليستقي** »^(٣) وهو صريح في التحريم ، فصرف إلى الكراهة بحديث علي
 رضي الله عنه في البخاري : أنه شرب قائماً وقال : « رأيت رسول الله ﷺ
 فعل كما رأيتموني فعلت »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣٥٧/٢ - مع الفتح) ، ومسلم
 في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (رقم : ٨٤٦) ، وأبو داود في الطهارة باب
 في الغسل يوم الجمعة (٢٤٣/١) ، والنسائي من الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة
 (٩٢/٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (رقم : ١٠٨٩) ،
 وأحمد (٣٠/٣ ، ٦٠ ، ٦٥ - ٦٦ ، ٦٩) .

(٢) حسن : أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
 (٢٥١/١) ، والترمذي في الجمعة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢) وقال :
 « حسن » ، والنسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩٤/٣) ، وأحمد
 (٨/٥ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) ، والدارمي (٣٠٠/١) ، وابن خزيمة (١٢٨/٣) ، وابن
 الجارود (٢٥٠/١ - ٢٥١ - غوث المكذود) ، والبيهقي (٢٩٥/١) ، والخطيب في « تاريخه »
 (٣٥٢/٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٩٩/٧) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٦٧/٢) ،
 وابن عدي في « الكامل » (٨٨٢/٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦٤/٢) .

وله شواهد عن عدد من الصحابة انظرها في : « التلخيص الحبير » (٦٧/٢) ، و « فتح
 الباري » (٣٦٢/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائماً (رقم : ٢٠٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب الشرب قائماً (٨١/١٠ - مع الفتح) .

٣١ - س : ما هو النسخ ؟ وما هو الناسخ ؟ وما هو المنسوخ ؟ وبم يعرف النسخ وإلام يكون ؟

ج : النسخ هو : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، والناسخ هو : الدليل المتأخر الدال على رفع الحكم ، والمنسوخ هو : الحكم الذي دل عليه المتقدم فنسخ بالتأخر ، ويعرف النسخ بأمور : أصرحها نص الشارع عليه ، ثم تصريح الصحابي بذلك ثم معرفة المتأخر بالتاريخ ، ويكون النسخ إلى بدل وغيره وأغلظ وأخف^(١).

٣٢ - س : ما أمثلة ذلك ؟

ج : مثال ما عرف نسخه بنص الشارع حديث بريدة في «السنن» مرفوعاً «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدالكُم ، وذكرتم لكم أن لا تتبذوا في الظروف : الدباء والمزفت والنقيير والحتم ، إتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً»^(٢). وأصله في مسلم^(٣) . ومثال ما عرف بتصريح الصحابي حديث جابر في

(١) انظر : « التقييد والإيضاح » (ص ٢٣٨ - ٢٤٠) ، و « فتح المغيث » للسخاوي (٦٤/٣ - ٧١) ، و « تدريب الراوي » (١٨٩/٢ - ١٩٢) ، و « إرشاد الفحول » للشوكاني (ص ١٨٣) .

(٢) وهم المؤلف - رحمه الله - حينما عزا الحديث لأصحاب السنن ، فالحديث لم يخرجهم منهم إلا النسائي في الجنائز باب زيارة القبور (٨٩/٤) بإسناد صحيح . وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي (٨٤/٢ ، ٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (رقم : ١٩٧٧) ولفظه : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها . ولا تشربوا مسكراً » .

وانظر في بيان نسخ عدم جواز الإدخار بعد ثلاث في :

السنن أيضا « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »^(١). ومثال ما عرف نسخه بالتاريخ حديث شداد بن أوس مرة مرفوعا « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذي^(٢) وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبخاري وغيره^(٣)، ذكر الشافعي رحمه الله تعالى: أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري قال رحمه الله تعالى: حدثنا معلي بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم »^(٤). حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث

= « الاعتبار » للحازمي (ص ١٥٥ - ١٥٨) ، و « الأدلة المطمئنة » ل : عبد الله العريس (ص ٨١ - ٨٢) و « فتح الباري » (٢٧ / ١٠ - ٢٨) .

(١) صحيح . أخرجه أبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٣٣ / ١) ، والنسائي في الطهارة باب في ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨ / ١) ، وابن خزيمة (٢٨ / ١) ، وابن الجارود في « المتقى » (٣١ / ١ - غوث المكدود) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٦ - ٦٧) ، وابن حزم في « المحلى » (٢٤٣ / ١) ، والبيهقي (١٥٥ / ١ - ١٥٦) ، والحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (ص ٤٩ - ٥٠) - وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٦٤) - وصححه العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في « تعليقه وتخريجه لسنن الترمذي » (١١٧ / ١ - ١١٨) .

(٢) صحيح . أخرجه أحمد (١٢٢ / ٤ - ١٢٣ ، ١٢٣ مرتين ، ١٢٤ خمس مرات ، ١٢٥) ، وأبو داود في الصوم باب في الصائم يحتجم (٧٧١ / ٢ - ٧٧٢) ، والنسائي في الصوم من « سننه الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (١٤١ / ٤ ، ١٤٤ ، ١٤٦) - ، وابن ماجه في الصوم باب الحجامة (رقم : ١٦٨١) ، والدارمي (٣٤٧ / ١) ، وابن حبان (٢١٩ / ٥ - الإحسان) ، والحاكم (٤٢٨ / ١ - ٤٢٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٩ / ٢) ، والبيهقي (٢٦٥ / ٤) . والبغوي في « شرح السنة » (٣٠٢ / ٦) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، والحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (ص ١٣٩) .

(٣) انظر : « علل الترمذي الكبير » (٣٦٢ / ١) ، و « نصب الراية » (٤٧٢ / ٢ - ٤٧٧) ، و « التلخيص الحبير » (١٩٣ / ٢ - ١٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (١٧٤ / ٤ - مع الفتح) .

حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « احتجم النبي ﷺ وهو صائم »^(١) لأن ابن عباس صحب النبي ﷺ عام حجة الوداع سنة عشر وشداد صحبه ﷺ سنة ثمان عام الفتح والله أعلم^(٢).

٣٣ - س : هل تكون رواية الصحابي المتأخر الإسلام ناسخة لرواية الصحابي المتقدم الإسلام ؟

ج : يتجه فيه النسخ بشرطين : الأول : أن يكون الصحابي المتأخر الإسلام صرح بالسماع من النبي ﷺ : فخرج به من لم يصرح بالسماع فإنه محتمل لأن يكون سمعه من صحابي متقدم الإسلام فأرسله ، الثاني : أن لا يكون سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه فخرج بذلك ما إذا سمع من النبي ﷺ قبل إسلامه ثم لما أسلم رواه فإن ذلك محتمل لتقدم سماعه علي الأول فباجتماع هذين الشرطين ينتفى تقدم حديث المتأخر الإسلام عن متقدمه فيتجه النسخ فيه من قبل التاريخ.^(٣) والله أعلم .

٣٤ - س : هل يكون الإجماع ناسخاً للنص ؟

ج : لا يكون الإجماع ناسخاً ، ولكن يدل على وجود الناسخ ، فإذا أجمع

(١) المصدر السابق.

(٢) قال الشيخ الألباني في تعليقه علي « حقيقة الصيام » لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٧٠ - ٧١) : « لكن الاستدلال به على نسخ حديث : « افطر الحاجم والمحجوم » لا يخلو من بحث ، فالأولى الاستدلال عليه بحديث أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله ﷺ في الحجامة » أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) وغيره بإسناد صحيح كما في « الفتح » (١٧٨/٤) فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل علي نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ، كما قال ابن حزم وغيره « اهـ » .

وانظر : « فتح الباري » (١٧٤/٤ - ١٧٩) ، و « الاعتبار » للحازمي (ص ١٣٩ - ١٤٣) ، و « شرح السنة » للبغوي (٣٠٠/٦ - ٣٠٤) ، و « المحلى » لابن حزم (٢٠٤/٦) .

(٣) انظر : « النزهة » (ص ٧٥ - ٧٦ . ط العتر الجديدة) .

الصحابة على ترك حكم كان في أول الإسلام أو على تغييره دل
إجماعهم علي نسخ ذلك الحكم وإن لم نعلم النسخ^(١) لحديث « لا
تجتمع أمتي على ضلالة »^(٢).

٣٥ - س : ما مثال ذلك ؟

ج : مثال ذلك : حديث معاوية في قتل شارب الخمر في الرابعة^(٣) ، قال
الترمذي رحمه الله تعالى بعد كلام طويل في نقله عدم العمل به قال :
« والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم
والحديث » الخ كلامه^(٤) يعني أنه لم يقض أحد بقتله ولا فعله النبي ﷺ
وقال رحمه الله تعالى في آخر جامعته : « جميع ما في هذا الكتاب
معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس
في الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ولا مطر »^(٥) ؛ وحديث

(١) انظر : « الإحكام » لابن حزم (١٢٠/٤) ، و « روضة الناظر » (٢٢٩/١) ، و « إرشاد
الفحول » (ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٢) صحيح . أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤) ، والحاكم
(١١٦/١) عن عبد الله بن عمر وله شواهد من أحاديث عدد من الصحابة .

انظرها في : « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر » للزركشي (ص ٥٧ - ٦٢) ،
و تعليق الشيخ محمد العجمي على « تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج »
للعراقي (ص ٦٩ - ٧٤) .

(٣) صحيح . أخرجه أبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر (٦٢٣/٤ - ٦٢٤) ،
والترمذي في الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه
(٤٨/٤) ، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مرار (رقم : ٢٥٧٣) ، وأحمد
(٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١) ، وللعلامة أحمد شاكر - رحمه الله - جزء في
شرح هذا الحديث وتصحيحه ، تتبع فيه طرقه وشواهد به بما لا مزيد عليه وسمه بـ « كلمة
الفصل في قتل مدمني الخمر » فارجع إليه .

(٤) انظر : « سنن الترمذي » (٤٩/٤) .

(٥) حديث ابن عباس أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
(رقم : ٧٠٥) .

معاوية في شارب الخمر فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» (١).

٣٦ - س : متى يتعين الترجيح وبم يتعين ؟

ج : يتعين الترجيح عند عدم إمكان الجمع وتعذر معرفة المتأخر وتعيينه بأمور منها ما يرجع إلى السند ومنها ما يرجع إلى المتن ومنها ما يرجع إلى المدلول ، ومنها ما يرجع إلى أمر خارج (٢).

٣٧ - س : ما هي الأمور المرجحة التي ترجع إلى السند مع الإشارة إلى بعض أمثلتها؟

ج : من ذلك : كون رواية أحد الحديثين أكثر أو أقوى : كحديث طلق بن علي في مس الذكر « إنما هو بضعة منك » (٣) مع حديث بسرة « من

= وانظر في شرحه : « الجمع بين الصلاتين في السفر » للشيخ مقبل الوادعي ، و « الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر » للشيخ مشهور حسن سلمان .

(١) انظر : « علل الترمذي بشرح ابن رجب » (١/٤ - ٨ ، ط العتر).

(٢) انظر : « الاعتبار » للحازمي (ص ١١ - ٢٣) ، و « التقييد والإيضاح » (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) ، و « تدريب الراوي » (٢/١٩٨ - ٢٠٢) ، و « الوسيط » لأبي شعبة (ص ٤٤٧ - ٤٥٢) ، و « إرشاد الفحول » (ص ٢٧٥ - ٢٨٤) .

(٣) صحيح . أخرجه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك (١٢٧/١) والترمذي في الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) ، والنسائي في الطهارة باب الوضوء من ذلك (١٠١/١) ، وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في ذلك (رقم : ٤٨٣) ، وأحمد (٢٢/٤ ، ٢٣ مرتين) ، والطيالسي في « مسنده » (رقم : ١٠٩٦) ، وعبد الرزاق (١١٧/١) ، وابن أبي شعبة (١٦٥/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٦ - ٧٥/١) ، وابن الجارود (٢٨/١ - ٢٩ - غوث المكذود) ، وابن حبان (٢٢٣/٢ - الإحسان) ، والدارقطني (١٤٨/١ - ١٤٩) ، والبيهقي (١٣٤/١ - ١٣٥) ، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٤١ - ٤٢) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩٦/٨ ، ٣٩٩) وصححه الطحاوي وعمرو الفلاس وابن حبان والطبراني وابن حزم ، كما في « التلخيص الحبير » (١٢٥/١).

مس ذكره فليتوضأ»^(١) فتعارضوا وكلاهما صحيح لكن رجح حديث بسرة على حديث طلق بن علي لكثرة من صححه ولكون رجاله محتج بهم في الصحيحين بخلاف حديث طلق بن علي في ذلك كله ولحديث بسرة من الشواهد عن نحو سبعة عشر صحابيا^(٢) وذكره الترمذي عن ثمانية منهم^(٣) بعدها . ومن ذلك : تقديم رواية الأجل : كتقديم رواية الخلفاء الأربعة على سائر الصحابة ، ومن ذلك : كون راوي أحد الحديثين هو صاحب الواقعة فترجح على رواية غيره ، كترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها : « تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان »^(٤) على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ

(١) صحيح . أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٢٥/١ - ١٢٦) ، والترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٠٠/١) ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (رقم : ٤٧٩) ، ومالك في « الموطأ » (٤٢/١) ، والشافعي في « الأم » (١٩/١) ، وأحمد (٤٠٦/٦ مرتين ، ٤٠٦ - ٤٠٧ ، ٤٠٧) والطيالسي (رقم : ١٦٥٧) ، وعبد الرزاق (١١٣/١) ، وابن أبي شيبة (١٦٣/١) والحميدي في « مسنده » (١٧١/١) ، والدارمي (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، وابن الجارود (٢٦/١ ، ٢٧ - غوث المكدود) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧١/١ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وابن خزيمة (٢٢/١ - ٢٣) ، وابن حبان (٢٢٠/٢ ، ٢٢١ - ٢٢٢) ، والدارقطني (١٤٦/١ ، ١٤٧) ، والطبراني في « الصغير » (رقم : ١١١٣ - الروض الداني) ، والبيهقي (١٢٨/١ ، ١٢٩) ، والحاكم (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، وابن حزم في « المحلى » (٢٤٠/١) ، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٤٥) ، وابن شاهين (رقم : ١٢٠ ، ١٢١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٤٠/١) .

وصححه أحمد وابن معين والبخاري والبيهقي والإسماعيلي وغيرهم كما في « التلخيص الحبير » (١٢٢/١) و « نصب الراية » (٥٥/١ - ٥٦) .

(٢) انظرها في : « التلخيص الحبير » (١٢٣/١ - ١٢٤) ، و « نصب الراية » (٥٦/١ - ٦٠) ، و « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي (٤٤٣/١ - ٤٦٢) .

(٣) في « سننه » (١٢٨/١) .

(٤) صحيح . أخرجه أبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) ، والترمذي =

تزوجها وهو محرم^(١) » لأنها هي صاحبة الواقعة ، ومن ذلك : رواية المباشرة للواقعة ترجح على رواية غيره ، كرواية أبي رافع في الواقعة المذكورة : « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما »^(٢) فرجحت على رواية ابن عباس المذكورة^(٣) وغير ذلك .

٣٨ - س : ما هي الأمور المرجحة الراجعة إلى المتن مع ذكر أمثلة لها ؟

ج : هي كثيرة من ذلك : المتفق عليه عند الشيخين مقدم على غيره عند التعارض ، ومن ذلك : أن يتفق على رفع أحد الخبرين ويختلف في رفع الآخر ووقفه : كما رجح عامة أهل الحديث « حديث عمار في التيمم ضربة للوجه والكفين »^(٤) على حديث جابر^(٥)

= في الحج باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم (١٩٤/٢) ، وابن ماجه في نكاح باب المحرم يتزوج (رقم : ١٩٦٤) واللفظ المذكور لأبي داود . وأصله في مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم (رقم : ١٤١١) .

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب نكاح المحرم (١٦٥/٩ - مع الفتح) ، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم (رقم : ١٤١٠) .

(٢) حسن : أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (١٩١/٣) وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٢٠٠/٩) - ، وابن خزيمة - كما في « الفتح » (١٦٦/٩) - ، وابن حبان (١٧١/٦ - الإحسان) ، وأحمد (٣٩٢/٦) - (٣٩٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٥٢/٣) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٨٣/٥) .

(٣) وانظر في بيان هذا :

« زاد المعاد » لابن القيم (١١٣/١) ، و « المجموع » للنووي (٢٨٧/٧) ، و « المغني » لابن قدامة (٣٣٢/٣) ، و « نيل الأوطار » (١٤/٥ - ١٥) ، و « فتح الباري » (١٦٥/٩ - ١٦٦) .

(٤) أخرجه البخاري في التيمم باب التيمم ضربة (٤٥٥/١ - ٤٥٦ - مع الفتح) ، ومسلم في الحيض باب التيمم (رقم : ٣٦٨) ، وأحمد (٢٦٣/٤) .

(٥) ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٨١/١ ، ١٨٢) والحاكم (١٨٠/١) ، والبيهقي (٢٠٧/١) .

وصوب الدارقطني أنه موقوف على جابر ، وكذا ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٥٢/١) .

وابن عمر^(١) في أنه « ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ». للاتفاق على رفع حديث عمار في « الصحيحين » وغيرهما ، بخلاف حديث جابر وابن عمر فإنه لم يتفق على ثبوت رفعهما بل الصواب فيهما الوقف ، فرجع حديث عمار من حيث الصحة والرفع .

ومن ذلك كون الراوى لأحدهما قد روى عنه خلافه فيتعارض روايته ويبقى الآخر سليما عن المعارضة : كحديث أم سلمة : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »^(٢) مع حديث عائشة في « الصحيحين » : « أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم محتجة بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيرا وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة »^(٣) فتعارض الحديثان لكن ثبت عن عائشة في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ قال لها : « انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة »^(٤) فتعارض روايتا عائشة وبقي حديث أم سلمة سليما من

(١) ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٨٠/١) ، والحاكم (١٧٩/١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٦٨ - ٣٦٧/١٢) ، وابن عدي في « الكامل » (١٨٣٣/٥) .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٢/١) : « وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال : كذاب خبيث وجماعة . وقال أبو علي النيسابوري : لا بأس به . » .

وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر . وانظر : « نصب الراية » (١٥٠/١) ، و « التلخيص الحبير » (١٥١/١) .

(٢) صحيح . أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء مذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٤٤٩/٣) وقال : « حسن صحيح » ، وابن حبان (٢١٤/٦ - الإحسان) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥٥/٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٤/٩) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٢١/٧ - ٢٢٢) .

(٣) هو عند مسلم فقط ، أخرجه في الرضاع باب رضاعة الكبير (رقم : ١٤٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب من قال : لا رضاع بعد حولين (١٤٦/٩ - مع الفتح) ، =

المعارضة فرجح ، وهذا هو مذهب الجمهور وهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والأكابر من الصحابة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة رضي الله عنهن ورأوا حديث سالم المتقدم من الخصائص^(١) ومن ذلك تقديم الخاص على العام ، والمطلق على المقيد ، والمنطوق على المفهوم ، وغير ذلك .

٣٩ - س : ماهي الأمور المرجحة التي ترجع إلى المدلول مع التمثيل ؟

ج : هي كثيرة من ذلك : المثبت مقدم على النافي : كتقديم حديث بلال في صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة وكان يومئذ بوابه حيث قال : « جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ علي ستة أعمده ثم صلى »^(٢) ، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه ﷺ حين دخل الكعبة صلى : ركعتين »^(٣) فقدما على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل

= ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من الجماعة (رقم : ١٤٥٥) .

(١) وقد أفاض الإمام ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد » (٥٨٦/٥ - ٥٩٣) في توجيه هذا التعارض وذكر مسالك العلماء بتحقيق منه - رحمه الله - لا تجده عند غيره فارجع إليه فإنه غاية في النفاسة - وانظر : « فتح الباري » (١٤٦/٩ - ١٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٧٨/١) - مع الفتح ، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (رقم : ١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر عن بلال - رضي الله عنهما - .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود في المناسك باب الصلاة في الكعبة (٥٢٥/٢) ، وأحمد (٤٣١/٣) ، وأبو يعلى (١٣٣/١) ، والبزار - كما في « مجمع الزوائد » (٢٩٥/٣) - ، وإسناده ضعيف فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف ، بيد أن له شاهداً من حديث عبد الله بن عمر يتقوى به - وهو المتقدم - وانظر : « مجمع الزوائد » (٢٩٥/٣) .

فيه»^(١) لكون النافي محتملاً لأن يكون خفى عليه الأمر وعلمه غيره والمثبت لا يحتمل غير اليقين^(٢).

ومن ذلك : تقديم الحظر على الإباحة : كحديث أبي داود : « أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : ما فوق الأزار »^(٣) مع حديث مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤) فهو يدل بمفهومه على حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة والأول يحرمه وإن كان ضعفه أبو داود فإن عنه غنية بما في «الصحيح» : « من أمر النبي ﷺ نساءه بالاتزار عند إرادة المباشرة في الحيض »^(٥) ولحديث : « من رعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه »^(٦) . فرجح الجمهور التحريم احتياطاً^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الحج باب من كبر في نواحي الكعبة (٤٦٨/٣ - مع الفتح) ، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (رقم : ١٣٣٠ ، ١٣٣١) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٥٧٨/١ ، ٤٦٨ / ٣) ، و « شرح مسلم » للنووي (٨٤/٩ - ٨٧) .

(٣) حسن . أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المذي (١٤٦/١) من حديث معاذ بن جبل وقال : « وليس هو - يعني الحديث - بالقوي » . بيد أن له شواهد تقويه انظرها في : « جامع الأصول » (٣٤١/٧ - ٣٤٧) ، و « الدر المنثور » (٦٢١/١ - ٦٢٤) ، و « تفسير ابن كثير » (٢٥٨/١ - ٢٦٠) ، و « التلخيص الحبير » (١٦٦/١) .

(٤) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (رقم : ٣٠٢) من حديث أنس بن مالك .

(٥) بل هو في «الصحيحين» :

أخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض (٤٠٣/١ - مع الفتح) ، ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الأزار (رقم : ٢٩٣) من حديث عائشة .

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان باب فضل من استبرأ لدينه (١٢٦/١ - مع الفتح) ، ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (رقم : ١٥٥٩) من حديث النعمان بن بشير .

(٧) في هذا نظر : قال ابن حجر في « الفتح » (٤٠٤/١) : « وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرغ فقط ، ... وقال النووي : هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في «مسلم» : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » وحملوا حديث =

ومن ذلك : المقرر للأصل مقدم على الناقل عنه إلا بقرينة وغير ذلك .

٤٠ - س : ماهي الأمور المرجحة الراجعة إلى أمر خارج مع التمثيل ؟

ج : من ذلك كون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يقدم عليه كما قدم «حديث التغليس بالفجر»^(١) على «حديث الأسفار»^(٢) أن حُمل على الأسفار في عرف الفقهاء لموافقة حديث التغليس عموم قوله عز وجل ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ الآية^(٣) وقوله

= الباب - يعني حديث عائشة المتقدم - وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة....».

قلت : والجمع إن مكن مقدّم على الترجيح . وانظر : «المغنى» (٣٣٣/١) .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب (٤٧/٢ - مع الفتح) ، ومسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (رقم : ٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله .

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الفجر (٥٤/٢ - مع الفتح) ، ومسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (رقم : ٦٤٥) من حديث عائشة .
(٢) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة باب في وقت الصبح (٢٩٤/١) ، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الإسفار بالفجر (٢٨٩/١) وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي في المواقيت باب الأسفار (٢٧٢/١) ، وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الفجر (رقم : ٦٧٢) ، وأحمد (٤٦٥/٣ ، ٤٠١/٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، والطيالسي (رقم : ٩٥٩) ، وابن أبي شيبه (٣٢٠/١) ، والدارمي (٢٧٧/١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨/١ ، ١٧٩) ، والطبراني في «الكبير» (٢٩٥/٤) ، وابن حبان (٢٣/٣ - الإحسان) والبيهقي (٢٧٧/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦/٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٤/٧) وفي «أخبار أصبهان» (٣٤٧/١ ، ٢٦٣/٢ ، ٣٢٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم : ٢٠٩٠ ، ٢٠٩١ ، ٢٠٩٢) ، وعبد بن حميد في «مسنده» (رقم : ٤٢٢ - المنتخب) ، والحميدي في «مسنده» (رقم : ٤٠٩) جميعهم من حديث رافع بن خديج .

وصححه ابن القطان وغيره ، واستوفى الكلام على طرقه كل من :

الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣٥/١ - ٢٣٨) ، والألباني في «الإرواء» (٢٨١/١ - ٢٨٧) .

(٣) الآية : (١٣٣) من سورة : آل عمران .

تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾^(١) فإن من صلى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها وأشد مسارعة إلى مغفرة ربه ممن أخرها إلى آخر وقتها بلا شك ولا مرية ، أما إذا حمل الإسفار على ما ذكره المفسرون في قوله عز وجل : ﴿والصبح إذا أسفر﴾^(٢) أى ظهر وتبين وأضاء وأشرق فلا معارضة بين الحديثين حينئذ ولا أراه إلا أرجح الاحتمالين في معني الأسفار والله أعلم^(٣). ومثله : ترجيح ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده ومن ذلك : تقديم القول على الفعل ، لكون الفعل يحتمل التشريع والاختصاص ، والقول لا يحتمل غير التشريع . إلى غير ذلك من المرجحات ومحلها كتب الأصول فليرجع إليها والله أعلم .

(١) الآية : (٢٣٨) من سورة : البقرة .

(٢) الآية : (٣٤) من سورة : المدثر .

(٣) قال الشيخ الألباني في « الإرواء » (٢٨٦/١) :

«بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار ، ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر ، كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة - يعني لحديث الإسفار - ، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية ، لأن هذا [خلاف] السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ، ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة ، فإن التحقيق فرض لا بد منه ، والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره ، لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله : « ... فإنه أعظم للأجر » ، زد على ذلك أن هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث : « ... فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » . وخلاصة القول : أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة ، لا الدخول ، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى ، وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج : أن السنة الدخول في الغسل والخروج في الإسفار ... » .

وانظر : « شرح معاني الآثار » (١٨٣/١) ، و « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٩٧/٢٢) -

٤١ - س : ما معنى التوقف وما المراد به ؟

ج : التوقف هو عدم الحكم على واحد من الحديثين المتعارضين بشيء [من الأحكام]^(١) الثلاثة السابقة^(٢) عند عدم إمكان شيء منها ، والمراد به إنما هو توقف المعتبر بالنسبة إليه في الحالة الراهنة لأن خفاء ذلك إنما هو عليه في تلك الحالة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه ، أو يظهر له في غير تلك الحالة أما كون نصين شرعيين متعارضين عطلا عن العمل بشيء منهما لأجل التعارض فممنوع قطعاً لأن نصوص الشارع يصدق بعضها بعضاً لا يكذبه ، فأما أن يكون أحد الخبرين مكذوباً على الشارع ﷺ ، وإلا لزم واحد من الأحكام الثلاثة : الجمع أو النسخ أو الترجيح ولا بد والله أعلم^(٣).

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) وهي : الجمع ، أو النسخ ، أو الترجيح .

(٣) انظر : « النزهة » (ص ٧٦ . ط العتر الجديدة) ، و« الوسيط » (ص ٤٥٣) لأبي شعبة.

مباحث الردود

٤٢ - س : ما هو الردود وما ضابط أسباب الرد ؟

ج : الردود هو : ما فقد شرطاً من شروط القبول الستة، وضابط أسبابه : سقط في إسناد أو طعن في راو^(١).

٤٣ - س : كم أقسام السقط وما هي ؟

ج : خمسة وهي : المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمدلس .

٤٤ - س : ما هو المعلق وما سبب ذكره في باب الردود وما حكمه ؟

ج : هو ما كان السقط فيه من مبادئ السند من تصرف مصنف ، ومن صورته : أن يحذف جميع السند ويقول : قال رسول الله ﷺ مثلاً - ومنها : أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً ومنها : أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه ، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً أولاً ؟ والصحيح في هذا التفصيل فإن عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به وإلا فتعليق^(٢) . وسبب ذكره في باب الردود هو الجهل بحال المحذوف ، وقد يحكم بصحته إن عرف ؛ بأن يجيء مسمى من وجه آخر ، فإن قال : جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يُسمى^(٣) ، وهذا حكمه إذا وجد في كتاب لم يلتزم صحته ، أما إذا وجد في كتاب التزمت صحته كالبخاري ، فقال النووي رحمه

(١) انظر : « نزهة النظر » (ص ٧٧ . ط العتر الجديدة) .

(٢) انظر : « النزهة » (ص ٧٧ - ٧٨ . ط العتر الجديدة) ، و « تدريب الراوي » (ص ٢١٩ / ١) .

(٣) انظر : « فتح المغيث » للسخاوي (٣١١ / ١) ، و « تدريب الراوي » (٣١٠ / ١) .

الله تعالى: « ما كان منه بصيغة الجزم: كقال وفعل وأمر وروى وذكر معروف فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس فيه جزم : كيروى ويذكر ويحكى ويقال وحكى عن فلان وروى وذكر مجهولا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، ومع ذلك فايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله إشعار يؤنس به ويركن إليه وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في سنده وحال رجاله ليرى صلاحيته للحجة وعدمها» وقريب من هذا قول شيخه ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -^(١).

٤٥ - س : ما هو المرسل وما سبب عده في قسم المردود وما حكمه ؟

ج : المرسل هو : ما كان السقط فيه فوق التابعي ، كأن يقول التابعي مثلاً: قال رسول الله ﷺ كذا . وسبب عده في قسم المردود الجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة ؛ وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال الأول ؛ أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية التابعي عن التابعي^(٢) ؛ وفي حكمه ثلاثة مذاهب : المذهب الأول التوقف ورد العمل به حكاه النووي عن جماهير المحدثين ، قال : ودليلنا في رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لأنه المروى عنه محذوف مجهول العين والحال . المذهب الثاني

(١) انظر : « تدريب الراوي » (١/٢١٩ - ٢٢٠) ، و « التقييد والإيضاح » (ص ٧٢) ، و « هدي الساري » (ص ١٧ - ١٩) .

(٢) انظر : « نزهة النظر » (ص ٧٩ . ط العتر الجديدة) .

الاحتجاج به مطلقاً وهذا المذهب نقل عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن كثير، قالوا : وحجة الجواز أن سكوت الراوي عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته عنه كإخباره بعدالته وهو لو زكاهُ عندنا قبلنا تركيته وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه .

المذهب الثالث : التفصيل وهذا المذهب مروى عن كثير من الأئمة وهو الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها ، منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال : وأحتجُ بمرسل التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ، أو وافق قول الصحابي أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه . ذكره الإمام النووي - رحمه الله تعالى - وذكر البيهقي - رحمه الله تعالى - نص الشافعي كما قدمته قال : قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - نقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم لم نقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ^(١) .

٤٦ - س : ما مثال المرسل المقبول على ما اشترطه الإمام الشافعي ومن معه؟

ج : مثاله ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في « مختصر المزني » قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » ^(٢) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن

(١) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٣٠/١) ، و « جامع التحصيل » للعلائي (ص ٢٣ - ٨٨) ، و « أسباب اختلاف المحدثين » لخلدون الأحذب (٢٠٣/١ - ٢٧٠) .

(٢) حسن : أخرجه الشافعي في « الأم » (٨١/٣) ، ومالك في « الموطأ » (٦٥٥/٢) ، والدارقطني (٧١/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٦/٥) ، وإسناده ضعيف لإرساله ، بيد أن له شاهداً من حديث الحسن البصري عن سمرة مرفوعاً نحوه . =

جزورا نحررت علي عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني جزءا بهذه العناق . فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان . قال : وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه وإرسال ابن المسيب عندنا حسن » انتهى ^(١) وروي البيهقي من طريق البيهقي من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة : إنه ﷺ نهى أن يباع حي بميت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خبراً ^(٢) ورواه من حديث الحسن عن سمرة عنه ﷺ ^(٣) فقد اجتمعت في هذا الحديث جميع الأمور التي قيدوا قبول المرسل بوجود واحد منها فصلاح مثالا لكل ولله الحمد والمنة .

٤٧ - س : من أكثر من تروى عنهم المراسيل من أهل البلدان ؟

ج : قال الحاكم رحمه الله في « علوم الحديث » : « أكثر ما تروى المراسيل

أخرجه البيهقي (٢٩٦/٥) وقال عقبة : « هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة ابن جندب عدّه موصولاً ، ومن لم يثبتفه فهو مرسل جيد إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه » . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٩٨/٥) ، وانظر : « نصب الراية » (٣٩/٤) .

(١) انظر : « مختصر المزني » (ص ٧٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٨١/٣) ، ومن طريقه البيهقي (٢٩٦/٥ - ٢٩٧) وإسناده ضعيف ، فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن . وانظر : « التلخيص الحبير » (١٠/٣) ، و« نصب الراية » (٣٩/٤) .

(٣) تقدّم تخريجه قريباً .

من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح،
ومن أهل البصرة عن الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم يزيد
النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن
مكحول^(١).

٤٨ - س : ما حكم مرسل الصحابي ؟

ج : قال النووي رحمه الله : « ما تقدم من الخلاف في المرسل كله في غير
مرسل الصحابي أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ
أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك
فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل
العلم أنه حجة وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل
ليس بحجة على الإحتجاج به وإدخاله في الصحيح وفي صحيح
البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى »^(٢).

٤٩ - س : هل للمرسل مراتب بعضها أعلى من بعض مع بيان ذلك ؟

ج : نعم للمرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ، ثم
صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن من كبار
التابعين كابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة ، ويقال إنه أدرك العشرة
وكان فقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك
بإجماعهم كإجماع كافة الناس وقد تأمل المتقدمون مراسيله فوجدوها
بأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره ويليها من

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص ٢٥) .

(٢) انظر : « تدريب الراوي » (٢٠٧/١) ، و « الإرشاد للنووي » (ص ٨٢) ، و « فتح
المغيث » للسخاوي (١٥٣/١) ، و « أسباب اختلاف المحدثين » (٢٢٠/١ - ٢٢٤) .

كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ
عن كل أحد كالحسن^(١).

٥٠ - س : ماهو المعضل ولم ذكر في المردود وما حكمه ؟

ج : المعضل هو : ما كان السقط فيه وسط السند اثنان فصاعداً ، كالشافعي
عن مالك عن أبي هريرة بإسقاط أبي الزناد والأعرج ، فخرج بقولنا : من
وسط السند ، المعلق والمرسل ، وبقولنا : اثنان فصاعداً يخرج المنقطع من
موضع واحد ، وبقولنا : على التوالى يخرج المنقطع من مواضع^(٢) . وذكر
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، وحكمه الرد حتي يسمى
المحذوف ، ونقل ابن الصلاح - رحمه الله تعالى^(٣) - عن الحاكم - رحمه
الله تعالى - : أن من المعضل حذف الصحابي والنبى ﷺ ووقف المتن
على التابعى ومثل له بما روى الأعمش عن الشعبي قال : « يقال للرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه » الحديث
أعضله الأعمش^(٤) . ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس رضى
الله عنه قال : « كنا عند النبى ﷺ » ، فذكر الحديث^(٥) ، وشرط ابن
حجر لذلك شرطين : كونه مما تجوز نسبته إلي غيره ﷺ ليخرج المرسل ،
وكونه مسنداً من طريق من وقفه ليخرج الموقوف والله أعلم^(٦) .

(١) انظر : « فتح المغيث » (١/١٥٥) .

(٢) انظر : « النزهة » (ص ٨٠ . ط العتر الجديدة) ، و « التقييد والإيضاح » (ص ٦٥) ، و

« النكت لابن حجر (٢/٥٧٥) ، و « فتح المغيث » للسخاوي (١/١٥٨) ، و « تدريب

الراوي » (١/٢١١) ، و « توضيح الأفكار » (١/٣٢٧) ، و « الوسيط » (ص ٢٩٠) .

(٣) في « علوم الحديث » (ص ٥٥) . (٤) أخرجه الحاكم في « المعرفة » (ص ٣٨) .

(٥) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (رقم : ٢٩٦٩) .

(٦) انظر : « تدريب الراوي » (١/٢١٤) .

٥١ - س : ما هو المنقطع ولم ذكر في المردود وما حكمه ؟

ج : المنقطع هو : ما كان السقط فيه من وسط السند من موضع أو أكثر بشرط عدم التوالى ليخرج المعضل كما تقدم وبشرط الوضوح ككون الراوى لم يعاصر من روى عنه ليخرج المدلس بالحذف والمرسل الخفي كما سيأتى وفى سبب ذكره فى المردود وحكمه ما تقدم^(١).

٥٢ - س : ما هو التدليس ؟ وكم أقسامه ولم ذكر في المردود وما حكمه وما حكم من عرف به ؟

ج : التدليس معناه : التلبيس والتغطية مشتق من الدّلس - بفتحتين - وهو الظلام لأن الظلمة تغطى ما فيها وكذلك المدلس يغطي المروي عنه بحذفه أو إبهامه . وهو قسمان : الأول تدليس الإسناد وهو بالحذف، وتعريفه: كما قال البزار وابن القطان رحمهما الله تعالى أن يروي عن سمع منه ما لم يسمعه موهماً أنه سمعه منه ، ويرد بصيغة تحمل اللقي وعدمه: كعن وقال وأن ، ومتى ورد بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً ، وفيه أنواع : منها تدليس القطع وهو: السكوت بين صيغة الأداء في الرواية وبين المروي عنه ، ومثل له ابن حجر رحمه الله تعالى: بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي : « إنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٢). ومنه تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له

(١) انظر: « علوم الحديث » (ص ٥١) ، و « التقييد والإيضاح » (ص ٦٣) ، و فتح المغيـث « للسخاوي (١٥٦/١) ، و « تدريب الراوي » (٢٠٧/١) ، و « الباعث الحثيث » (ص ٤٧) و « الوسيط » (ص ٢٨٦).

(٢) ذكره ابن حجر في « النكت علي ابن الصلاح » (٦١٧/٢) ، و « فتح المغيـث » للسخاوي (١٨٣/١) و « توضيح الأفكار » (٣٧٦/١) .

ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في « علوم الحديث » : « قال : اجتمع أصحاب هشيم فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلّسه . ففطن لذلك فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال : هل دلست عليكم شيئاً ؟ فقالوا : لا . فقال : بلى ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً » ^(١) . ومع ذلك فهو محمول على أنه نوى القطع . ومن ذلك تدليس التسوية وهو : أن يروى حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروى الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوى الإسناد كله ثقات ، ذكر هذا القسم الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى ^(٢) - وهو شر الأقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد قال وممن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن أبي حاتم ، والوليد بن مسلم كما ذكره أبو مسهر .

الثاني : تدليس الشيوخ بالإبهام وهو أن يصف شيخه أو شيخ شيخه بغير ما اشتهر من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صناعة أو نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبي بكر بن

(١) ذكره الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ١٠٥) .

(٢) قد ذكر ابن حجر هذا التعريف لتدليس التسوية عن شيخه العراقي في « النكت » (٢ / ٦٢٠)

- (٦٢١) ثم تعقبه فقال : « تعريف غير جامع ، بل حق العبارة أن يقول : أن يجيء الراوي - ليشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر ، فيسقط الوساطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل .. » .

ثم ذكر مثلاً بين فيه أن المدلس قد يسقط الثقة ، وأن إسقاطه لا يختص بالضعيف .

وانظر : « التدليس في الحديث » للشيخ مسفر بن غرم الله الدميني (ص ٥٣) .

مجاهد المقرئ : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني ، ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه ، فَشَرُّهُ إذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيدلّسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش ، وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن الراوي عنه ثقة عند المدلس ، وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه أصغر سناً من المدلس أو أكبر لكن بيسير ، أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه ، وقد يكون لإيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي مواضع بأخرى ليوهم أنه غيره ، وبالجملة فالتدليس بقسميه مكروه جداً وقد ذمه أكثر العلماء ويثبت بمرة واحدة ، وحكم المدلس إذا كان ثقة أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من عرف بالتدليس مرة واحدة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول : حدثني أو سمعت أ هـ . قلت : وهذا في تدليس الإسناد ، وأما في تدليس الشيوخ فيكون رواية عن مجهول فحكمه أن لا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه فإن كان ثقة قبل وإلا ردّ والله تعالى أعلم ^(١).

٥٣ - س : ما الفرق بين المدلس والمرسل الخفي ؟

ج : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « شرح النخبة » : « والفرق

(١) انظر فيما يتعلق بالتدليس :

« التقييد والإيضاح » (ص ٧٨) ، و « الباعث الحثيث » (ص ٥٠) ، و « النكت » لابن حجر (٦١٤/٢) ، و « فتح المغيـث » للسخاوي (١٧٩/١) ، و « تدريب الراوي » (٢٢٣/١) ، و « توضيح الأفكار » (٣٤٣/١) ، و « الوسيط » (ص ٢٩٥) ، و « أسباب اختلاف الحديث » (٢٧١/١) ، و « التدليس في الحديث » وهو من أجمع ما ألف في هذا النوع من علوم الحديث - للشيخ مسفر الدميني .

بين المدلس والمرسل الخفى دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو : أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه فأما أن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بدمنه ، باطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدي وقيس بن أبى حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ؟ ، ومن قال باشتراط اللقى فى التدليس الإمام الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى « الكفاية » يقتضيه وهو المعتمد ، ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو يجزم إمام مطلع ولا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما الاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والإنقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب « التفصيل لمبهم المراسيل » وكتاب « المزيد فى متصل الأسانيد » (١).

٥٤ - س : كم الأسباب الموجبة للطعن وإلى كم قسم تنقسم وكيف ترتيبها على الأشد فالأشد ؟

ج : أسباب الطعن عشرة أشياء وهي : قسمان ، خمسة تتعلق بالعدالة ، وهي كذب الراوي أو تهمة بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالته ، وخمسة تتعلق بالضبط وهي : الوهم وفحش الغلط ، والغفلة ، والمخالفة للثقات

(١) انظر : « نزهة النظر » (ص ٨٢ - ٨٤ . ط العتر الجديدة) .

وسوء الحفظ ، وترتيبها على الأشد هكذا (كذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته ، أو فسقه أو وهمه أو ومخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه) اهـ « نخبه » (١).

٥٥ - س : ما حكم حديث من عرف بالكذب على النبي ﷺ ؟ وماهى القرائن التى يعرف بها الوضع ؟ ومن أين يؤخذ المتن الموضوع ؟ وما الحامل للوضع على ذلك ؟ وما حكم الوضع ورواية الموضوع ؟

ج : يقال لحديث من طعن فيه بهذا الطعن وهو : الكذب على رسول الله ﷺ (الموضوع) (٢). والحكم عليه بالوضع إنما هو بالظن الغالب إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون إطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . كما قال الربيع بن خثيم التابعي الجليل : «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف لغيره ، وظلمة كظلمة الليل تنكر» (٣). وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه : « كما قيل لأبي عصمة ابن أبى مریم المروزي : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل السور سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة

(١) انظر : « نزهة النظر » (ص ٨٤ - ٨٦ . ط العتر الجديدة) .

(٢) والحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين : « هو الحديث المختلق المكذوب على النبي ﷺ عمداً أو خطأ » .

انظر : « تدريب الراوي » (٢٧٤/١) ، و « الوسيط » (ص ٣١٩) ، و « الوضع في الحديث » لـ عمر فلاتة (١٠٧/١) ، و « تنزيه الشريعة » (٥/١) .

(٣) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٨٦/٦) ، وذكره السيوطي في « التدريب » (٢٧٥/١) .

ومغازى ابن إسحق فوضعت هذه الأحاديث حسبة»^(١) وقد يدرك بقرائن أخرى منها ما يؤخذ من حال الراوى كغالب رواية الرافضة فى فضائل أهل البيت كما روى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر النبي ﷺ إلى علي رضي الله عنه فقال : « أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبنى وحببك حبيبى وحببى حبيب الله وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل لمن أبغضك بعدى » وأصله أنه كان لمعمر ابن أخ رافضى قدس فى كتب معمر هذا الحديث فحدث به عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الخ وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين رحمه الله تعالى^(٢) . ومنها : ما يعرف من حال المروى كمخالفته للكتاب أو صحيح السنة أو الإجماع القطعى أو العقل السليم من ذلك ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال : كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى ، قال : مالك؟ قال : ضربنى المعلم ! قال : لأخزينهم اليوم ، حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «معلموا صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسلمين»^(٣) . فإن الكتاب والسنة يأمران بتعلم العلم وتعليمه والإجماع منعقد على ذلك والعقل السليم لا يوافق على كون معلمى الناس الخيرهم شرهم وأغلظهم على المسلمين ، بل هم خيرهم وأرأفهم

(١) « تدريب الراوى » (٢٨٢/١) .

(٢) أخرجه ابن عدي فى « الكامل » (١٩٥/١ - ١٩٦) ، والحاكم فى « المستدرک » (١٢٧/٣) - (١٢٨) ، والخطيب فى « تاريخه » (٤١/٤) ، وابن الجوزى فى « الواهيات » (٢٢١/١) - (٢٢٢) ، وذكره : الذهبى فى « الميزان » (٦١٣/٢) ، وابن عراق فى « تنزية الشريعة » (٣٩٨/١) ، والسيوطى فى « التدريب » (٢٨٦/١) .

(٣) أخرجه ابن عدي (١٢٧١/٣) ، وابن الجوزى فى « الموضوعات » (٤٢/١) ، ٢٢٢ ، (٢٢٣) ، وذكره السيوطى فى « اللآلئ » (٤٧٠/٢) ، و « التدريب » (٢٧٧/١) .

بهم وأشفقهم وأحنأهم عليهم. وكالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير كخبر: «من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار أربعين خريفا»^(١). وكذا الوعد العظيم على فعل الشيء الحقيق كخبر: «لقمة في بطن جائع خير من بناء ألف جامع»^(٢). ومنها: ما يؤخذ من حال الراوى والمروى جميعا: كما وقع للمأمون بن أحمد المشهور بالوضع أنه ذكر عنده الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أن قال: «سمع الحسن من أبي هريرة»^(٣). وأما المتن المروى فتارة يخترعه الواضع من عند نفسه: كخبر المأمون هذا. وتارة يأخذ من كلام غيره: كبعض السلف الصالح أو بعض الإسرائيليات، كخبر: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» قال العراقي^(٤) رحمه الله تعالى: هو إما من كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا بإسناده إليه^(٥)، أو من كلام عيسى كما رواه البيهقي في «الزهد»^(٦) أو قدماء الحكماء: كخبر: «المعدة رأس كل داء والحمية رأس كل دواء» قيل: إنه للحارث بن كلدة طبيب العرب^(٧). أو يأخذ حديثاً ضعيفاً

(١) لم أجده في المصادر المتوفرة لدي، ولا شك في وضعه.

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١٤٥/٢) وقال: «الظاهر أنه ليس بحديث».

قلت: هو كذلك. فعلامات الوضع بادية عليه.

(٣) ذكره ابن حجر في «الزهد» (ص ٨٧. ط العتر الجديدة)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢٦٨/١).

(٤) انظر: «اتحاف السادة المتقين» للزبيدي (١٣١/٣)، و«فيض القدير» للمناوي (٣٦٩/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» كما في «التدريب» (٢٨٧/١) -، وأخرجه أيضاً في «ذم الدنيا» (٩) عن الحسن البصري مرسلًا.

(٦) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٤٨). وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٨/٦)، وانظر «المقاصد الحسنة» (ص ٢٩٦).

(٧) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٦١١)، و«كشف الخفاء» (٢١٤/٢).

الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليرُوج^(١). أو يأخذ حديثاً صحيح الإسناد ويزيد فيه كذباً من عند نفسه : كفعل محمد بن سعيد الشامي حيث روى عن حميد عن أنس مرفوعاً : « أنا خاتم النبيين لاني بعدى إلا أن يشاء الله »^(٢). وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبئ . والحامل للوضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة إذ وضعوا أربعة عشر ألف حديث كما ذكره حماد بن زيد ورواه العقيلي^(٣). منهم : عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي ، قال ابن عدي : « لما أخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام »^(٤). ومنهم : بيان بن سمعان النهدي الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار^(٥)، ومنهم : محمد بن سعيد الشامي المصلوب^(٦). المتقدم ذكره . وغالب مقاصدهم إفساد الدين ولهذا يوجد في موضوعاتهم الكفر البواح كالأستثناء المتقدم وغيره مالا يحصى ، وبعضهم لنصر رأيه كالخطابية والرافضة وغيرهم من المبتدعة روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب : « انظروا عمن تأخذون دينكم فإننا كنا

(١) انظر : « التدريب » (١/٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) ذكره الحاكم في « المدخل إلى كتاب الاكيل » (ص ٥١ - ٥٢)، وعنه السيوطي في « التدريب » (١/٢٨٤) .

(٣) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١/١٤) عن حماد بن زيد قال : « وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث » .

واللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/٣٨) .

(٤) انظر : « الموضوعات » لابن الجوزي (١/٣٧) .

(٥) انظر : « الميزان » (١/٣٥٧)، و« لسان الميزان » (٢/٦٩) .

(٦) انظر : « الميزان » (٣/٥٦١)، و« التهذيب » (٩/١٨٤)، و« الكشف الحثيث » (ص ٣٧٤) .

إذا هويناً أمراً صيرناه حديثاً» - زاد غيره في رواية - «ونحتسب الخير في إضلالكم»^(١). وقال حماد بن سلمة : أخبرني شيخ من الرافضة : « أن كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث »^(٢). وقال الحاكم : كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم^(٣) أو فرط العصبية كبعض المقلدين كما قيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ؟

فقال : حدثنا أحمد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً : « يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس . ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي »^(٤). أو غلبة الجهل كبعض المتعبدین كما قيل : إن أبا داود النخعي كان أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع^(٥) . وإن وهب بن حفص مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً لا شتغاله بالعبادة وكان يكذب كذباً فاحشاً^(٦). أو اتباع هوى بعض الرؤساء والأمراء تقرباً إليهم بوضع ما يوافق فعلهم ، كما فعل غياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناد إلى النبي ﷺ وقال : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح » فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ ما قال رسول الله ﷺ أو جناح ،

(١) أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٨/١ - ٣٩) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٩/١) .

(٣) ذكره السيوطي في « التدريب » (٢٨٥/١) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٤٢/١ - ٤٣ ، ٤٨/٢) .

(٥) انظر : « الميزان » (٢١٦/٢) ، و « تدريب الراوي » (٢٨٣/١) .

(٦) انظر : « الميزان » (٣٥١/٤ ، ٣٥٥) ، و « تدريب الراوي » (٢٨٣/١) .

وأمر بذبح الحمام وترك ما كان عليه ، وقال : أنا الذى حملته على ذلك»^(١) أو الإغراب لقصد الاشتهار^(٢). أو حسبة كالصوفية الذين وضعوا فى فضائل العبادات وفضائل السور كما تقدم ، وموضوعاتهم شر الموضوعات لكثرة الاغترار بها ولحسن الظن بهم ممن لا يعرفهم وغير ذلك من المقاصد الفاسدة وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ من قائله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية .

واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر لحديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(٣) وبالغ أبو محمد الجويني ف كفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ ولعله أراد بذلك من استحلّه^(٤)، واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله ﷺ « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(٥). وبالجملة فوضع الحديث أضر ضرر على الدين وأشد خطر على المسلمين ، وأعظم جرأة على انتهاك حرمة سنة سيد المرسلين وأكبر مكيدة كادها للعباد حزب إبليس اللعين ، وأعظم من ذلك أن قد أباحها جهلة المعتدين فليت شعري

(١) انظر : « المجروحين » لابن حبان (١ / ٦٦) ، و « الموضوعات » لابن الجوزي (١ / ٤٢) .
(٢) انظر : « الموضوعات » لابن الجوزي (١ / ٤٣) ، و « المدخل إلى كتاب الإكليل » للحاكم (ص ٥٩) .

(٣) وهو حديث متواتر ، وقد تقدم تخريجه (٤٧) .

(٤) انظر : « فتح الباري » (١ / ٣٠٢) ، و « الوضع فى الحديث » لـ عمر فلاتة (١ / ٣١٧) .

(٥) أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين (١ / ٩ - ط عبد الباقي) وإسناده صحيح .

ما الذي ألجأهم إلي الافتراء على الصادق المصدوق ﷺ وحملهم عليه
وما الذي عدل بهم إلى ذلك واضطرهم إليه ، أوجدوا في الدين نقص
فيكملونه ، أم بقي فيه إجمال فيفصلونه ، أم رأوا فيه إشكالاً فيحلونه
أليست ثمار الوحي المبين قد دنت للجاني قطوفها الينية ، أو ليست
السنن الثابتة الصحيحة قد سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة ،
﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون﴾^(١).

(١) سورة العنكبوت ، آية (٥١) .

شرح حديث

« من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرح مسلم : « اعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو عليه . الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا : يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في دروسه كثيراً : من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه .

وضعف إمام الحرمين هذا القول ، وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة ، والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم .^(١) قلت : ولا مانع من حمل كلام الجويني على من فعل ذلك مستحلاً كما قدمته أ. هـ . قال رحمه الله تعالى : « ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي ، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع : لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً ، بل يتحتم جرحه دائماً . وأطلق

(١) القائل هو المؤلف رحمه الله .

الصيرفي وقال : كل من اسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك ، قال : وذلك مما افرقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء ، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة . ثم قال - رحمه الله - : قلت : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي : الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها ، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم . الثالثة : أن لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلاف للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم ، وشبهة زعمهم الباطل : أنه جاء في رواية : « من كذب علي متعمداً ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار »^(١) وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة

(١) أخرجه البزار في « مسنده » (١/ ١١٤ - كشف الأستار)، وأبو نعيم في « الحلية » (١٤٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » - كما في « مجمع الزوائد » (١/ ١٤٦) من حديث عمرو ابن حريث وقال الهيثمي : « وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف » .
ويأتي قريباً كلام النووي عليه .

والسلام لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهل ونهاية الغفلة وأدل دليل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة . فخالفوا قول الله عز وجل ﴿ ولاتقف ماليك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾^(١) وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة ، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله عز وجل فإن الله تعالى قال : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٢) ومن أعجب الأشياء قولهم : إن هذا كذب له . وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فإن كل ذلك عندهم كذب عليه ، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها : أن قوله : « ليضل الناس » زيادة باطلة اتفق الحافظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال . الثاني : جواب أبي جعفر الطحاوي : إنها لو صحت لكانت للتأكيد كقوله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس ﴾^(٣) . الثالث : أن اللام في « ليضل » ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه : أن عاقبة كذبهم ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾^(٤) ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه أنه يصير أمر كذبه إضلالاً وعلى الجملة فمذهبهم أركُّ من أن يعتني بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلى إفساد والله أعلم . الرابعة :

(١) سورة الإسراء ، آية (٣٦) .

(٢) سورة النجم ، آية (٣) و (٤) .

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٤٤) .

(٤) سورة القصص ، آية (٨) .

يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدل عليه أيضاً الحديث السابق « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفاً فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول : روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكي أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه وتعالى أعلم ^(١) قال : وينبغي لقاريء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل ، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا . وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية : كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا ؛ والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله . قال العلماء : وينبغي للراوي وقاريء الحديث ، إذ إشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبيه : أو كما قال « أ . هـ ^(٢) . والله أعلم .

٥٦ - س : ما معنى الاتهام بالكذب ؟ وما يقال للحديث المطعون في أحد رواته بذلك ومماثاله ؟ .

ج : معنى ذلك أن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه

(١) وانظر : « التدريب » (٢٩٦/١ - ٢٩٧) .

(٢) « شرح مسلم » للنووي - رحمه الله - (٦٩/١ - ٧٢) .

وقوع ذلك في الحديث النبوي ، وهذا دون الأول ويقال له : المتروك ،
لإجماعهم على ضعف روايته ، ومن أمثله مرويات صدقة الدقيقي عن
فرقد عن مرة عن أبي بكر الصديق وعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن
الحارث الأعور عن علي والله أعلم (١) .

٥٧ - س : ما معنى فحش الغلط والغفلة والفسق ؟ وما يقال لحديث من
وجد فيه شيء من ذلك ؟

ج : معنى فحش الغلط كثرته ومعنى الغفلة : الغفلة عن الإتيان ، ومعنى
الفسق هنا : الفسق بالقول والفعل مما لم يبلغ الكفر ، وأما الفسق بالمعتقد
فسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه ، ويقال لحديث من فحش غلطه أو كثر
غفلته أو ظهر فسقه : المنكر ، على رأى من لم يشترط في المنكر قيد
المخالفة كما عرفه غير واحد بقولهم : المنكر هو الحديث الفرد الذى
لا يعرف متنه من غير رواية ، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط (٢)
ومثلوا له كما في الزرقاني (٣) بما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي
زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
مرفوعاً : « كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان »
الخ (٤) الحديث . فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح (٥)
وغيرهما فإن أبا زكير تفرد به ولم يبلغ رتبة من يحتمل تفردده ، وأما من
اشترط في المنكر قيد المخالفة فعرفه بما خالف فيه الضعيف الثقات . ومثل

(١) انظر : « التدريب » (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٢) انظر : « التدريب » (١ / ٢٣٨ - ٢٤٠) ، و « فتح المغيث » (١ / ٢٠١) .

(٣) انظر : « شرح الزرقاني على البيقونية » (ص ٩٠) .

(٤) موضوع . انظر الكلام عليه في « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٢٣١) .

(٥) انظر : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص ٧٤) ، و « فتح المغيث » (١ / ٢٠٢ -

٢٠٣) ، و « التدريب » (١ / ٢٤٠) .

له ابن حجر^(١) رحمه الله تعالى بما رواه ابن أبي حاتم^(٢) من طريق حبيب ابن حبيب أخي حمزة بن حبيب المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعاً : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة » قال أبو حاتم : « هو منكر لأن غيره من الثقات رواه موقوفاً وهو المعروف »^(٣) قال : « فَعُرِفَ بهذا أن بين المنكر الشاذ عموماً وخصوصاً من وجه لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما ».

٥٨ - س : ما معنى الوهم وما حكمه وبم يطلع عليه وما يقال لذلك المروي؟

ج : معنى الوهم : أن يروى على سبيل التوهم ، وحكمه إن أطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم روايه من رفع موقوف أو وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، قدح به في صحة الحديث بحسب تلك العلة ، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق ، ويقال له : المعلن والمعل ، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها وذلك لأن ظاهره السلامة فلا يطلع على العلة إلا بعد التفتيش ، ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل

(١) في « النزهة » (ص ٦٩ - ٧٠ . ط العتر الجديدة) .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ١٨٢) ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٨٢١ / ٢) ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ١٣٦ - ١٣٧) .

(٣) وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٤٥ - ٤٦) : « وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة ابن حبيب الزيات وهو ضعيف » وضعف الحديث المنذري في « الترغيب » (٣ / ٣٧١ - ٢٧٢) حيث صدره ب : روي .

والبخاري ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني رحمهم الله تعالى؛ وقد تقصر عبارة المَعْلَل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي نقد الدينار والدرهم، ثم العلة: قد تقع في السند وهو الغالب، وقد تقع في المتن، والعلة في السند قد تكون قاذحة وقد تكون غير قاذحة، فمثال العلة القاذحة في السند: حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عتبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك»^(١) الخ الحديث، فإن موسى ابن إسماعيل رواه عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله، وبهذا أعلاه البخاري فقال: هو مروي عن موسى بن إسماعيل وأما موسى بن عتبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور. ومثال علة السند التي لا تقدر في صحة المتن: حديث: «البيعان بالخيار». حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر^(٢) فقد صرح النقاد بوهمه على الثوري والمعروف من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه عامة أصحابه كابن دكين ومخلد بن يزيد ومحمد بن يوسف الفريابي وغيرهم^(٣) لكنها لم تقدر لأن عمرًا وعبد الله كلاهما ثقة.

(١) ومع هذا فإن الحديث صحيح من طرق أخرى.

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٩/٢)، وأبو داود في الأدب باب في كفارة المجلس (١٨٢/٥)، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا قام من المجلس (٤٩٤/٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة. وقد استوفيت تخريجه والكلام على شواهده في «تعليقي وتخريجي لتحفة الذاكرين» للشوكانى (عند شرحه للحديث الثاني عشر). وانظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (ص ١١٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢٢٩/١)، و«التدريب» (٢٥٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع في مواضع عدة منها (٣٣٣/٤-٣٣٤- مع الفتح)، ومسلم (رقم: ١٥٣١)، والنسائي (٢٥٠/٧، ٢٥١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ١٤٢٦٥)، =

ومن أمثلة علة المتن القادحة حديث أنس في نفي قراءة البسملة إذ ظن بعض رواته حين سمع قول أنس : « صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » فظن نفي البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحاً بظنه فقال عقب ذلك : « فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » فصار بذلك الحديث مرفوعاً والراوي له واهم كما حققه ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(١) والمعنى انهم يقرأون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة، قلت : وهذا كما تقول : قرأ بالرحمن أو باقتربت أو بقاف ونحو ذلك ، فإنك لاتقول : قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ق والله أعلم . وقد نوع الإمام أبو عبد الله الحاكم^(٢) رحمه الله تعالى العلل إلى عشرة أنواع ممثلاً لها ، وكلها ترجع إلى القسمين الذين ذكرناهما إما في السند أو المتن وقد ألف في العلل مؤلفات أجملها كتاب الحافظ ابن المديني^(٣) والحافظ ابن أبي حاتم^(٤) والخلال^(٥)، وأجمعها كتاب الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(٦) وللحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى « الزهر المطلول في الخبر المعلول »^(٧) والله أعلم .

-
- = والحميدي (رقم : ٦٥٥)، والبيهقي (٢٦٩/٥)، والبغوي في « شرح السنة » (٤٣/٨).
- (١) انظر : « فتح المغيث » (٢٢٩/١ - ٣٣٣)، و « التدريب » (٢٥٤/١ - ٢٥٧) .
- (٢) في « معرفة علوم الحديث » (ص ١١٢ - ١١٩) .
- (٣) وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ونشره المكتب الإسلامي ببيروت (١٩٨٠م) .
- (٤) وكتابه مطبوع في مجلدين بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ .
- (٥) انظر : « تذكرة الحفاظ » (٧٨٥/٣) . و « طبقات الحنابلة » (١٢/٢) ، و « الرسالة المستطرفة » (ص ١٤٨) .
- (٦) حققه وطبع قسم كبير منه الدكتور محفوظ الرحمن .
- (٧) ذكره السيوطي في « التدريب » (٢٥٨/١) .

٥٩ - س : ما معنى المخالفة وكم قسم يدخل تحتها ؟

ج : معنى المخالفة : مخالفة الثقات . ويدخل تحتها أقسام كثيرة وهي : مدرج السند، ومدرج المتن، والمقلوب، والمزيد في متصل الأسانيد، والمضطرب، والمصحف، والمحرّف.

٦٠ - س : ما هو مدرج السند وكم قسم هو وما أمثلته ؟ .

ج : مدرج السند هو : ما كانت المخالفة فيه بتغيير سياق الأسناد . وهو أربعة أقسام الأول : أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف ومن أمثلته حديث ابن مسعود رضي الله عنه قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » رواه الترمذي^(١) عن بُندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله الخ الحديث . فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لم يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله ، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش وقد بين الإسنادين معاً يحيى القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما في البخاري^(٢) عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل ، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ؛ نعم في النسائي^(٣) عن

(١) أخرجه الترمذي في التفسير باب تفسير سورة الفرقان (٣٣٦/٥)، وأحمد (٤٣٤/١)، (٤٦٤، ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود باب إثم الزناة (١٢ / ١١٤ - مع الفتح) .

(٣) أخرجه النسائي في تحريم الدم باب ذكر أعظم الذنب (٨٩/٧ - ٩٠) .

واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد . قال العراقي رحمه الله تعالى : « كأن ابن مهدي لما حدث عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقصر على أحد شيوخ سفيان^(١) والله أعلم .

الثاني : أن يكون المتن عند راو بإسناد إلا طرفاً فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاماً بالإسناد الأول ، ومن أمثلته حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ وفيه : « ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب »^(٢) فإن قوله : « ثم جثتهم » ليس بهذا الإسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية^(٣) ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم ، وصوبه ابن الصلاح^(٤) ، ومن هذا القسم أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاماً بحذف تلك الواسطة .

الثالث أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس في الأول . ومن أمثلته حديث

(١) انظر : التدريب « (٢٧٣/١ - ٢٧٤) . وفتح الباري « (٤٩٣/٨ ، ١٢ / ١١٥ - ١١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (٤٦٦/١) ، والنسائي في التطبيق باب موضع اليدين عند الجلوس للشهادة الأول (٢٣٦/٢) .

(٣) انظر : « التدريب » (٢٧٢/١) .

- وأخرجه هكذا مبيّنًا أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين (٤٦٥/١) من طريق المسعودي عن عبد الجبار بن وائل ، حدثني أهل بيتي ، عن أبي - يعني وائل بن حجر - به .

(٤) انظر : « علوم الحديث » (ص ٨٧) ، و « التدريب » (٢٧٢/١) .

سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا»^(١) الحديث ، . فقوله : «ولاتنافسوا» من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد من الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تنافسوا»^(٢) فادخله ابن أبي مريم في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك^(٣). الرابع : أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، كحديث ابن ماجه قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »^(٤) قال الحاكم^(٥) رحمه الله تعالى : « دخل ثابت

(١) انظر : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص ٨٨)، و « فتح الباري » (١٠ / ٤٨٤)، و « التدريب » (١ / ٢٧٢)، و « فتح المغيث » (١ / ٢٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس (٤ / ١٩٨٦ - ط . عبد الباقي) من حديث سهيل بن أبي صالح . عن أبيه ، عن أبي هريرة به . وأخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨) عن أبي الزناد به . وانظر : « فتح الباري » (١٠ / ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(٣) انظر : « فتح الباري » (١٠ / ٤٨٤)، و « التدريب » (١ / ٢٧٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصلاة باب ماجاء في قيام الليل (رقم : ١٣٣٣)، والعقيلي في « الضعفاء » (١ / ١٧٦) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٢٦، ٧٥٣، ٢٣٠٥ / ٦، ٢٣٤٧)، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ٣٥٨) والخطيب في « تاريخه » (١ / ٣٤١)، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ١٠٩، ١١٠) . وانظر : « اللآلئ المصنوعة » (٢ / ٣٤، ٣٥)، و « تنزيه الشريعة » (٢ / ١٠٦)، و « المقاصد الحسنة » (ص ٦٦٦)، و « الفوائد المجموعة » (ص ٣٥)، و « فتح المغيث » (١ / ٢٦٦) .

(٥) في « المدخل إلى كتاب الاكليل » (ص ٦٣) .

ابن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ وسكت ، ليكتب المستملي ، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد به ثابت لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء » وأخرج البيهقي في « الشعب » : عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال : قلت لمحمد بن نمير : ماتقول في ثابت بن موسى ؟ قال : شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة . قلت : ماتقول في هذا الحديث ؟ قال : غلط من الشيخ ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه » أ. هـ. من « حاشية السندي على ابن ماجه » (١) .

٦١ - س : ماهو مدرج المتن وكم قسم هو وما أمثله وبم يدرك ؟

ج : مدرج المتن هو : أن يقع في المتن متصلاً به كلام ليس منه بل من كلام بعض الرواة ، وأقسامه ثلاثة : الأول : الإدراج في آخر المتن وهو الأكثر ومن أمثله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصلاة حيث قال في آخره : « إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عند أبي داود (٢) ، وفصله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن

(٣) انظر : « حاشية السندي على ابن ماجه » (١ / ٤٠٠) ، و « المدخل إلى كتاب الإكليل » للحاكم (ص ٦٣ - ٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشهد (١ / ٥٩٣) ، وأحمد (١ / ٤٢٢) ، والدارمي (١ / ٢٥١) وابن حبان (٣ / ٢٠٨ - الإحسان) ، والدارقطني (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، والبيهقي (٢ / ١٧٤) جميعهم من حديث زهير به .

مسعود^(١) وقد نقل النووي^(٢) رحمه الله تعالى اتفاق الحفاظ على أنه مدرج . الثاني : مدرج في أثناء المتن وهو قليل ومن أمثله مرفوعاً « من مس ذكره أو أنثية أو رفعه » فليتوضأ» فقد رواه عبد بن حميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك^(٣). مع أن « الانثيين والرفع » إنما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هاشم منهم: أيوب وحماد بن زيد^(٤) واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو : « من مس ذكره فليتوضأ » . الثالث : مدرج في أوله وهو نادر جداً ، ومثاله مارواه الخطيب من طريق شبابة بن سوار وأبي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار »^(٥) هكذا برفع الجملتين ، مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ، ولفظه في صحيح البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن [زياد]^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : « ويل للأعقاب من النار »^(٧) قال الخطيب : « وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة

-
- (١) أخرجه ابن حبان (١/٢٠٩ - الإحسان) ، والدارقطني (١/٣٥٤) ، والبيهقي (٢/١٧٥) .
(٢) في كتابه « الخلاصة » - كما في « التدريب » (١/٢٦٨) - ، وانظر : « المدرج إلى المدرج » (ص ٢٠) للسيوطي و « فتح المغيث » (١/٢٤٤) .
(٣) تقدم تخريجه موسعاً (ص ٩٥) .
(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٤٨) . وانظر : « التدريب » (١/٢٧٠ - ٢٧١) .
(٥) أخرجه الخطيب في « الفصل للوصل المدرج في النقل » - كما في « التدريب » (١/٢٧٠) - ، وانظر : « فتح المغيث » (١/٢٤٥ - ٢٤٦) .
(٦) في الأصل : زيد ، والتصويب من الصحيح البخاري « وغيره » .
(٧) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الأعقاب (١/٢٦٧ - مع الفتح) .
وأخرجه البخاري في العلم في موضعين منه (١/١٤٣ - ١٨٩ - مع الفتح) ، ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين (رقم : ٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو .

على ماسقناه ، وقد رواه الجهم الغفير عن شعبة كرواية آدم^(١) . هـ. على أن قول أبي هريرة رضي الله عنه : « أسبغوا الوضوء » قد ثبت في « الصحيح » مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) . ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه كحديث أبي هريرة هذا ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود رفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » فإن فيه في رواية : قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما^(٣) ، [فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود]^(٣) ثم وردت رواية [ثالثة]^(٤) أفادت أن الكلمة التي قالها هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ^(٥) أو بالتنصيص عليه من بعض الأئمة المطلعين كحديث « التشهد » وحديث « مس الذكر » المتقدمين ، أو باستحالة كون النبي ﷺ قاله كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك »^(٦) فقلوه : « والذي نفسي بيده » إلى آخره من كلام أبي هريرة رضي الله عنه لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها^(٧) . هذا وللخطيب رحمه الله كتاب سماه « الفصل

-
- (١) أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين (رقم : ٢٤١) .
(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب في الجنائز (١١٠ / ٣ - مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (رقم : ٩٢) .
(٣) زيادة ليست في الأصل ، وهي من « التدريب » (٢٦٩ / ١) والسياق يقتضيها .
(٤) زيادة من « التدريب » (٢٦٩ / ١) .
(٥) انظر : « فتح الباري » (١١١ / ٣ - ١١٢) ، و « التدريب » (٢٦٩ / ١) .
(٦) أخرجه البخاري في العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه (١٧٥ / ٥ - مع الفتح) .
(٧) انظر : « فتح الباري » (١٧٦ / ٥) ، و « التدريب » (٢٦٩ / ١) .

للوصل المدرج في النقل»^(١) ولخصه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وزاد عليه نحوه مرتين أو أكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»^(٢) والله أعلم .

٦٢ - س : ماهو المقلوب وكم قسم هو وما أمثلته ؟

ج : هو ما كانت المخالفة فيه بالانعكاس أو الإبدال^(٣) . وهو ثلاثة أقسام : قلب في السند، وقلب في المتن . وقلب فيهما معا ، فالقلب في السند قسمان : قلب بالتقديم والتأخير في الأسماء كمرة بن كعب و كعب بن مرة فإن اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، وقلب بإبدال راو آخر مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين فلا تبدأوهم بالسلام» الحديث . فهذا إسناد مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليغرب به^(٤) وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

(١) ذكره ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص ٨٩) وقال في مدحه: « فشفى وكفى » .
ومنه نسخة في مكتبة طوبقو في استنبول ، برقم (٦١٢ / أ) ، من مكتبة أحمد الثالث ،
في مجلد كبير يقع في (٢٤٣) ورقة ، وهي نسخة جميلة الخط واضحة الصحة والضبط .
وقد قام بتحقيقها ودراستها لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية - بالمدينة النبوية
الشيخ محمد بن مطر الزهراني .

(٢) ذكره ابن حجر نفسه في « النزهة » (ص ٩٢) دون تسميته ، وذكره أيضاً في « الفتح »
(٥٧٣ / ١) ، والسيوطي في التدريب (١ / ٢٧٤) ، و « ابن حجر ودراسة مصنفاته »
(ص ٣٣٩ - ٣٤٠) للدكتور شاكر محمود . ولخصه السيوطي في كتابه : « المدرج إلى
المدرج » - وهو مطبوع بتحقيق السامرائي .

(٣) انظر : « علوم الحديث » (ص ٩١) ، و « الإرشاد » للنووي (ص ١٠٧) ، و « التقييد
والإيضاح » (ص ١١٢) ، و « النزهة » (ص ٤٧) ، و « فتح المغيث » (١ / ٢٧٢) ، و « التدريب »
(١ / ٢٩١) .

(٤) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ٣٠٨) . وانظر : « ميزان الاعتدال » (١ / ٥٩٨) ، و « اللسان » =

أبي هريرة رضي الله عنه كما في «مسلم»^(١) ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي رحمه الله تعالى. والقلب في المتن هو: أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، ومن أمثلته حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة^(٢) وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في الصحيحين^(٣) لأن الإنفاق إنما يعرف لليمين، ومنه حديث البخاري في باب ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾^(٤) عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما» الحديث^(٥)، وفيه: «إنه ينشيء للنار خلقاً» صوابه كما رواه في تفسير سورة قاف من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فأما الجنة فينشيء الله لها خلقاً»^(٦) فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار وصار منقلبا وبهذا جزم ابن القيم رحمه الله تعالى^(٧) ومال إليه

= (٣٥٠/٢)، و «التدريب» (٢٩١/١).

- (١) أخرجه مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (رقم: ٢١٦٧).
- (٢) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة (رقم: ١٠٣١).
- (٣) هذا وهم تبع فيه المؤلف ابن حجر في «الترغيب» (ص ٩٢). والحديث على الصواب عند البخاري - فقط - في الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (١٤٣/٢ - مع الفتح). ونسبه ابن حجر للبخاري - دون مسلم - في «فتح الباري» (١٤٦/٢).
- (٤) سورة الأعراف، آية (٥٦).
- (٥) أخرجه البخاري في التوحيد باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (١٣ / ٤٣٤ - مع الفتح).
- (٦) أخرجه البخاري في التفسير باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ (٥٩٥/٨ - مع الفتح)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها باب النار يدخلها الجبارون (رقم: ٢٨٤٦).
- (٧) في كتابه «حادي الأرواح» (ص ٣٣٩).

البلقيني حيث أنكر هذه الرواية^(١) واحتج بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٢). قلت : ومعنى الآية جاء في كلا الروايتين أعني قوله ﷺ «ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً» ؛ والصواب ذكرها في شأن النار كما في تفسير سورة قاف ؛ وأما في شأن الجنة فهي قلب من الروي والله أعلم . والقلب فيهما معا هو : أن يعمد إلى حديثين كل واحد منهما مروي بسند خاص فيقلب سند هذا لمتن هذا ومتن هذا لسند هذا، ثم قد يقع سهواً وقد يقع عمداً إمتحاناً فمثال وقوع ذلك سهواً حديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فهذا الحديث انقلب سنده على جرير بن حازم سهواً فرواه عن ثابت البناني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة» إلخ^(٣)، إنما هو مشهور بيحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ كما عند مسلم والنسائي وغيرهما^(٤)، لكن جرير لما سمعه من أبي عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني ظنه عن ثابت عن أنس فرواه كذلك ، وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في «المراسيل» عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث أبو عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة

(١) انظر : «فتح الباري» (١٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧) .

(٢) سورة الكهف . آية (٤٩) .

(٣) أخرجه العقيلي (١٩٨/١) . وابن عدي (٥٥١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب متى يقوم الناس إذارأوا الإمام عند الإقامة (٢/ ١١٩) - مع الفتح، ومسلم في المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة (رقم : ٦٠٤)، وأبو داود في الصلاة باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (٣٦٨/١)، والترمذي في الصلاة باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٤٨٧/٢)، والنسائي في الأذان باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٣١/٢) .

عن أبيه الخ . فظن جرير أنه إنما حدث به عن ثابت عن أنس^(١) . ومثال ما وقع عمدا امتحانا ما وقع لأمير المؤمنين في هذا الفن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى حين قدم بغداد حيث عمدوا إلى مائة حديث فصير وامتن كل سند منها لسند آخر وسنده لمتن آخر وعينوا عشرة منهم ودفعوا لكل واحد منهم عشرة أحاديث ليلقوها عليه فلما إطمأن المجلس بأهله قام كل واحد منهم وألقى عشرته وكلما ألقى عليه واحد منهم حديثاً قال : لا أعرفه . لا يزيدهم على ذلك ، فالحاذق منهم يقول : فهم الرجل ، والغبي يحكم عليه بعدم الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول فقال له : سألت عن حديث كذا وصوابه كذا ، وحديث كذا وصوابه كذا ، إلى آخر حديث ثم الباقيون كذلك حتى رد كل سند إلى متنه وكل متن له إلى سنده . فحينئذ اذعنوا له بالفضل وأقروا له بالحفظ رحمه الله تعالى^(٢) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : «فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة»^(٣) . أ.هـ وقد وقع مثل ذلك لكثير : كالعقيلي والنسوي وغيرهما ، وشرط جواز ذلك أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمداً لا للمصلحة بل للإغراب واستمر فهو من قسم الموضوع^(٤) .

-
- (١) انظر : « المراسيل » لأبي داود (رقم : ٦٤) ، « والضعفاء » للعقيلي (١٩٨/١ - ١٩٩) .
(٢) انظر : « تاريخ بغداد » (٢٠ / ٢) ، و « فيات الأعيان » (١٨٩/٤) ، و « تهذيب الكمال » (١١٧٢/٢) ، و « هدى الساري » (ص ٤٨٦) ، و « سير أعلام النبلاء » (١٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .
(٣) انظر : « هدى الساري » (ص ٤٨٦) .
(٤) انظر : « فتح المغيث » (٢٧٣/١ - ٢٧٧) ، و « التدريب » (٢٩٣/١ - ٢٩٤) .

٦٣ س : ماهو المزيد في متصل الأسانيد ؟ .

ج : هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة في أثناء الإسناد الذي ظاهره الاتصال ، فمتى كان من لم يزدها اتقن ممن زادها ووقع التصريح بالسماع في موضوع الزيادة كان عدم ذكرها أرجح ، ومتى كان معنعناً مثلاً أو من زادها اتقن ترجحت الزيادة ، وقد يستويان إذا احتمل أن يكون الرواي سمع الحديث عن فوqe بواسطة فرواه بتلك الوسطة ثم سمعه منه بلا واسطة فرواه عنه .^(١) مثال الأول وهو : أرجحية عدم الزيادة مارواه النسائي^(٢) رحمه الله تعالى قال : أخبرنا محمد بن المثنى : قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر » خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً ، أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الصبح » ثم قال رحمه الله تعالى : هذا هو الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى أعلم . ومثال الثاني وهو أرجحية الزيادة : ماتقدم في حديث أم زرع^(٣) من أن المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أخيه عبد الله عن أبيهما

(١) انظر : « علوم الحديث » (ص ٢٥٩) ، و « إرشاد طلاب الحقائق » (ص ١٩١) ، و « التقييد والايضاح » (ص ٢٤٦) ، و « النزهة » (ص ٩٢) ، و « فتح المغيـث » (٨٥/٣) ، و « التدريب » (٢٠٣/٢) .

(٢) في « المجتبى » في قيام الليل وتطوع النهار باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر (٣/٢٥١-٢٥٢) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٤) .

عن عائشة كما في البخاري وغيره ، وأن رواية الدراوردي عن هشام عن أبيه بدون واسطة أخيه غير محفوظة . ومثال الثالث وهو استواء الزيادة وعدمها : حديث ابن عباس في : قصة القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله « هذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة^(١) قال رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن خازم ، قال : حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : « مر النبي ﷺ بقبرين » إلى آخر الحديث . وفي الأدب^(٢) قال : حدثنا يحيى ، حدثنا وكيع عن الأعمش الخ . وأخرجه باقي الأئمة الستة^(٣) من حديث الأعمش كذلك بواسطة طاوس بين مجاهد وابن عباس ، وأخرجه البخاري في الطهارة^(٤) قال : حدثنا عثمان قال حدثنا جرير ، وفي الأدب^(٥) قال : حدثنا ابن سلام ، أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن وروايتهما عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة طاوس . وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا وابن خزيمة في « صحيحه »^(٦) ، من حديث منصور كذلك ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أخرجه

(١) في باب ماجاء في غسل البول (١/٣٢٢ - مع الفتح) .

(٢) في باب الغيبة (١٠/٤٦٩ - مع الفتح) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول (رقم : ٢٩٢) ، وأبو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول (١/٢٥) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول (١/١٠٢) ، والنسائي في الطهارة باب التنزه عن البول (١/٢٨) ، وابن ماجه في الطهارة باب التشديد في البول (رقم : ٣٤٧) .

(٤) في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/٣١٧ - مع الفتح) .

(٥) في باب النميمة من الكبائر (١٠/٤٧٢ - مع الفتح) .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول (١/٢٦) ، والنسائي في الجنائز باب وضع الجريدة على القبر (٤/١٠٦) ، وابن خزيمة (١/٣٢) ، وأحمد (١/٢٢٥) ، والآجري في « الشريعة » (ص ٣٦١) .

من طريق الأعمش: «وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس ورواية الأعمش أصح»^(١) أهـ . يعنى المتضمن للزيادة ، قال الحافظ ابن حجر^(٢) رحمه الله تعالى : «وهذا في التحقيق ليس بعله لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش ، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلاً فمثل هذا لا يقدر في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلساً» أهـ .

٦٤ - س : ما هو المضطرب وكم قسم هو وما حكمه مع التمثيل ؟

ج : المضطرب هو : ما كانت المخالفة فيه بإبدال راو براو أو مروى بمروى ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى ، وهو ثلاثة أقسام : الأول : مضطرب سنداً ومثاله حديث « شيبتي هود وأخواتها »^(٣) . فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق ، فقليل : عنه عن عكرمة عن أبي بكر ، ومنهم من

(١) « سنن الترمذي » (١٠٣/١) .

(٢) في « هدي الساري » (ص ٣٥٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في « التفسير باب سورة الواقعة (٤٠٢/٥) ، وفي « الشمائل ، (٤٠) ، وأحمد في « الزهد » (رقم : ٤٦) ، وابن أبي شيبه (٥٥٣/١٠ - ٥٥٤) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤٣٥/١) ، وأبو بكر المروزي في « مسند أبي بكر » (رقم : ٣٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٥٠/٤) ، والحاكم (٣٤٣/٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٨٢/١) ، وفي « الدلائل » (٣٥٧-٣٥٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٧٢/١٤) ، وفي « الأنوار في شمائل النبي المختار » (٣٣٦/١) ، والشجري في « الأمالي الخميسية » (٢٤١/٢) من طرق عن أبي بكر .

وله طرق أخرى وشواهد ، انظر الكلام عليها في :

« المقاصد الحسنة » (ص ٤١٠) ، و « السلسلة الصحيحة » (رقم : ٩٥٥) ، و « الدر

المشور » (٣٩٦/٤) .

زاد بينهما ابن عباس ، وقيل : عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر ، وقيل :
 عنه عن البراء عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر ،
 وقيل : عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن علقمة
 عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن عامر بن سعيد البجلي عن أبي بكر ، وقيل :
 عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن مصعب بن
 سعد عن أبيه عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود
 رضي الله عنهم ^(١). الثاني : مضطرب متناً وقل أن يوجد مثال سالم له إلا
 إما محتمل يزول بالجمع كحديث أنس في نفى البسملة حيث زال
 الاضطراب عنه بحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على
 نفى الجهرية كما قرر في موضعه من المطولات ^(٢) إذ قد ورد ثبوت
 قراءة البسملة في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي
 والخطيب ^(٣)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي
 والحاكم والبيهقي ^(٤)، ومن حديث عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر

(١) انظر : « فتح المغيث » (١/٢٤٠ - ٢٤١) ، و « تدريب الراوي » (١/٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٢/٢٢٧) ، و « نيل الأوطار » (٢/١٩٨ - ٢٠٥) ، و « الفتاوي
 الكبرى » لابن تيمية (١/٨٨ - ١٠٤) ، و « الرد على من أبي الحق وادعى أن الجهر بالبسملة
 من سنة سيد الخلق » للزبيدي ، و « نصب الراية » (١/٣٢٣ - ٣٦٣) ، و « تنقيح
 التحقيق » (٢/٨١٤ - ٨٣١) .

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٤) ، وأحمد
 (٢/٤٩٧) ، وابن خزيمة (١/٢٥١ ، ٣٤٢) ، وابن حبان (٣/١٤٣ ، ١٤٥ - الإحسان) ،
 والحاكم (١/٢٣٢) ، والدارقطني (١/٣٠٦) ، والبيهقي (٢/٤٦) ، وأبو أحمد الحاكم في
 « شعار أصحاب الحديث » (رقم : ٣٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١٩٩) ،
 وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ١٨٤) والحديث صحيح صححه البيهقي وغيره .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة باب من رأى الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » =

ابن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة رضي الله عنهم عند الدارقطني^(١) ومن حديث سمرة بن جندب وأبي عند البیهقي^(٢)، ومن حديث بريدة ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية، وحسين بن عرفة رضي الله عنهم عند الخطيب^(٣) ومن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عند الحاكم^(٤)، ومن حديث جماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي^(٥) فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وورد من

= (١٤/٢)، وقال: « هذا حديث ليس إسناده بذلك »، وأخرجه الحاكم (٢٠٨/١)، والبيهقي (٤٧/٢)، والدارقطني (٣٠٤/١).

(١) أخرج أحاديثهم: الدارقطني (٣٠٢/١ - ٣١٣) خلا حديث عثمان فإني لم أجده عند الدارقطني في «سننه» فلعله أخرجه في «جزء بالبسملة»، وانظر: «مختصر الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي» اختصار الحافظ الذهبي (ص ١٦٥ - ١٨٤)، و«نصب الراية» (٣٢٣/١ - ٣٦٣)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٨١٤/٢ - ٨٣١)، و«التدريب» (٢٥٧/١)، و«الدر المنثور» (٢١/١).

(٢) أما حديث سمرة: فأخرجه الدارقطني (٣٠٩/١).

وأما حديث أبي بن كعب، فلم أجده عند البیهقي في «سننه الكبرى» كما هو المعروف من اطلاق العزو إليه، والمؤلف - رحمه الله - ها هنا ناقل هذه التخريجات حرفياً من «تدريب الراوي» للسيوطي (٢٥٧/١)، فعمل الحديث عند البیهقي في كتابه «الخلافات»! والله أعلم.

(٣) قال الذهبي في «مختصر الجهر بالبسملة» (ص ١٧٨):

«وقد روي الجهر بأسانيد منكورة عن النعمان بن بشير، وبريدة، وسمرة بن جندب، وغيرهم ذكرها الخطيب؛ لا تُسمن ولا تغني من جوع، ولا يثبت بتلك الطرق عن النبي ﷺ شيء».

(٤) أخرجه أبو داود في الحروف والقراءات باب (١) (٢٩٤/٤)، وابن أبي شيبه (٥٢٠/٢) - (٥٢١)، وأحمد (٣٠٢/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٨، ٣٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٩/١)، والدارقطني (٣١٢/١ - ٣١٣)، والحاكم (٢٣٢/١)، والبيهقي (٤٤/٢)، وابن خزيمة (٢٤٨/١).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨١/١ - ترتيب السندي).

حديث أنس رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ يسر بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الطبري وابن خزيمة^(١)، ومن حديثه أيضا : « كان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه الدارقطني والحاكم والخطيب^(٢)، وقد روي الجهر بها أيضا من حديث ابن عباس وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم^(٣) فحديث أنس كان يسر يفيد: نفي الجهرية لا كما توهمه الراوي عنه من نفي البسمة بالكلية والجمع بينه وبين أحاديث الجهر أن النبي ﷺ كان يسر مرة ويجهر أخرى وكل روى ما حضره وسمعه وحفظه وأنس رضي الله عنه حضر الحالتين فرواهما جميعاً ، واختار هذا الجمع ابن القيم رحمه الله^(٤) وغيره من المحققين^(٥).

وأما مضعف بغير الاضطراب معه: كحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : « إن في المال حقاً

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/٢٥٥ - ٢٥٦ . الطبعة الثانية) ، وفي « الأوسط » - كما في « مجمع البحرين » (ل ٧٠) - ، وابن خزيمة (١/٢٥٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٠٨ - ٣٠٩) ، والحاكم (١/٢٣٤) .

(٣) وقد نقدم تخريجها قريباً .

(٤) في « زاد المعاد » (١/٢٠٦ - ٢٠٧) حيث قال :

« وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صحيح . ، وصريحها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً » اهـ .

(٥) انظر : « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (١/٨٨ - ١٠٤) ، و « فتح الباري » (٢/٢٢٧) ، و « نيل الأوطار » (٢/١٩٨ - ٢٠٥) .

سوى الزكاة» رواه الترمذي^(١) هكذا ، ورواه ابن ماجه^(٢) بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » : فقد اضطرب هذا المتن لفظاً ومعنى اضطراباً لا يحتمل التأويل لكنه ضعف بغير الاضطراب^(٣) فقال الترمذي بعد روايته : « إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف في الحديث » اهـ. الثالث : مضطرب سنداً ومتناً وهو كالذي قبله قل أن يوجد مثال سالم له إلا إما محتمل كما في نفي البسملة وقد عرفت الجواب عن الاضطراب في متنه، وادعي الاضطراب في سنده وفي ذلك اختلاف كثير ونزاع طويل ، وقد حقق القول في هذا المقام شيخ الإسلام وحافظ المغرب الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله رحمه الله تعالى في رسالة سماها «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف^(٤)» فليرجع إليها، وإما مع التضعيف بغيره معه : كحديث عبد الله بن عكيم الذي أخرجه الإمام الشافعي وأحمد والبخاري في «التاريخ» والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان رحمهم الله تعالى قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ : قبل موته « أن لا تتفعدوا من الميتة يهاب ولا عصب »^(٥) فإنه مضطرب

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ماجاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (٣/٣٩ - ٤٠)، والبخاري « في شرح السنة » (٦/٦٨ - ٦٩)، وابن عدي في « الكامل » (٤/١٣٢٨)، والبيهقي (٤/٨٤) والطبراني في « الكبير » (٢٤/٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز (رقم : ١٧٨٩) .

(٣) انظر : « التلخيص الحبير » (٢/١٦٠) .

(٤) وهي مطبوعة ضمن « مجموعة الرسائل المنيرة » (٢/١٥٣ - ١٩٤) .

(٥) صحيح . أخرجه أبو داود في اللباس باب من روى أن لا ينتفع يهاب الميتة (٤/٣٧٠)، والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/٢٢٢)، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/١٧٥)، وابن ماجه في اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة يهاب ولا عصب (رقم : ٣٦١٣)، وأحمد (٤/٣١٠ - ٣١١)، والطيالسي (رقم : ١٢٩٣)، وابن سعد في « الطبقات » (٦/١١٣)، وابن أبي شيبة (٨/٣١٥، ١٣/٥٣)، =

سنداً وامتناً^(١)، أما سنداً فإنه روي تارة عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ ، وأما امتناً فإنه روي من غير تقييد في رواية الأكثر ، وروي التقييد بشهر أو بشهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة ، ومع ذلك فهو مُعلّ بالإرسال . فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ، ومعلّ بالانقطاع بأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك الإمام أحمد رحمه الله العمل به آخرأهـ . ملخصاً من «سبل السلام»^(٢) .

هذا وأما حكمه : فإنه موجب للضعف عند أهل الحديث لكونه يدل على قلة ضبط الراوي ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى « لكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد »^(٣) اهـ . قلت : وقد لا يقدح اضطراب بعض السند في صحة المتن كما إذا كان الاختلاف في اسم ثقة أو اسم أبيه فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

= والطحاوي في « شرح المعاني » (٤٦٨/١) ، وفي « المشكل » (٢٥٩/٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٦٣/٤ ، ٩ / ٥٢) ، وابن حبان (٢٨٧/٢ - الإحسان) ، والحازمي في « الاعتبار في النسخ والمنسوخ » (ص ٥٨) ، وابن شاهين في « النسخ والمنسوخ » (ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) ، والبيهقي (١٤/١ - ١٥) ، وابن حزم في « المحلى » (١٢١/١) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٠٨/٢ ، ١٩٩) .

(١) في هذا انظر ، وذلك أن الحديث صحيح ، والاضطراب فيه مرجوح ، وقد أفاض في بيان هذا الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (٧٦/١ - ٧٩) وأطال النفس فيه ، فانظره .

(٢) انظر : « سبل السلام » (٦٦/١) ، و « نيل الأوطار » (٦٤/١) ، و « نصب الراية » (١٢٠/١) ، و « تنقيح التحقيق » (٢٧٦/١) ، و « التلخيص الحبير » (٤٦/١ - ٤٨) .

(٣) انظر : « النزهة » (ص : ٩٣ . طبعة العتر الجديدة) .

٦٥ - س : ما هو المصحف وما حكمه وكم قسم هو ؟

ج : المصحف هو فن جليل مهم وإنما يحققه الحذاق من الحفاظ وهو ما كانت المخالفة فيه بتغيير اللفظ بواسطة السمع أو الرسم نقطاً بواسطة البصر أو المعنى بواسطة الفهم ، ويقع في السند والمتن فمثال التصحيف [في السند] ^(١) لفظاً وبصراً : العوام بن مراحم - بالراء والجيم - صحفه ابن معين رحمه الله تعالى مزاحم بالزاي والحاء ، [ومثال تصحيف السمع] ^(٢) : أن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسمه واسم أبيه فيختلف ذلك على السمع كعاصم الأحول قال فيه بعضهم : واصل الأحدب ، وكخالد بن علقمة قال فيه شعبة : مالك بن عرفة ، ومثال التصحيف في المتن لفظاً وبصراً حديث : « من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال » الحديث ^(٣) ، صحفه أبو بكر الصولي فقال : شيئاً بالمعجمة والتحتية ومثاله لفظاً وسمعاً : حديث زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ « احتجر في المسجد » ^(٤) بمعنى اتخذ حجرة صحفه ابن لهيعة فقال : « احتجم » ^(٥) بالميم ، ومثال التصحيف في المتن معنى : قول محمد بن المثنى العنزي أحد شيوخ الأئمة الستة : « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلي إلينا رسول الله ﷺ » يريد حديث :

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : ومثاله هما . والتصويب من « التدريب » (١٩٤/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (رقم : ١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب : وقال الله تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾ (٥١٧/١٠ - مع الفتح) ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته - (رقم : ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت .

(٥) أخرجه أحمد (١٨٥/٥) .

« صلاته ﷺ إلى العنزة » ^(١) وهي : عصي فيها زَجَّ كان ينصبها ﷺ أمامه في مصلاه فصَحَّفَ المعنى إلى القبيلة ^(٢).

٦٦ - س : ما هو المحرّف وما الفرق بينه وبين المصحّف ؟

ج : المحرّف : مماثل للمصحّف ومرادف له في مسمى التغيير، حتى أن أكثر أهل الفن عدّهما نوعاً واحداً ولم يُفرّق بينهما في التعريف، وفرّق بينهما بعض المحققين منهم ابن حجر رحمه الله تعالى ^(٣) : « فخص المصحّف بما وقع التغيير فيه بالنقط، والمحرّف بما وقع التغيير فيه بالشكل، فمثال التحريف في السند تحريف سليم - بالفتح، بسليم - بالضم - ومثاله في المتن : حديث جابر رضي الله عنه : « رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ » ^(٤)، حرّفه غُنْدَرٌ فقال : « أَبِي » بالإضافة وإنما هو : أَبِي ابن كعب، وأبو جابر استشهد قبل ذلك في وقعة أحد » اهـ .

٦٧ - س : هل يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالنقص أو رواية معناه باللفظ المرادف وما حجة من قال بذلك وإلام يرجع إذا خفي المعنى ؟

ج : أما تغيير صورة المتن بالنقص اختصاراً فالأكثر على جوازه لكن لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني ولا يجوز لغيره، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس (١/٢٩٤ - مع الفتح)، ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي (رقم : ٥٠٣) من حديث أبي جحيفة .

(٢) انظرا : « فتح المغيث » (٣/٧٢ - ٨٠) و « تدريب الراوي » (٢/١٩٣ - ١٩٥) .

(٣) في « النزهة » (ص ٩٤)، وانظر : « التدريب » (٢/١٩٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٠٣)، بإسناد حسن .

على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء مثلاً. وأما الرواية بالمعنى : فالخلاف فيها كثير^(١) والأكثر على الجواز أيضاً فمن أجازته من الصحابة جماعة منهم : علي وابن عباس وأنس بن مالك وأبو الدرداء ووائل بن الأسقع وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ثم جماعة من التابعين أكثر عددهم منهم : إمام الأئمة الحسن البصري ثم الشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة نقل ذلك عنهم في كتب سيرهم ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن مندة في «معرفه الصحابة» والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال : قلت : يا رسول الله إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ، فقال : «إذا لم تحلوا حراماً أو تحرموا حلالاً ، وأصبتم المعنى فلا بأس»^(٢) فذكرت ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا . وقد استدلل الإمام الشافعي لذلك بحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أخرجه الشيخان وأحمد والترمذي وغيرهم من حديث أبي وغيره^(٣) .

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٩٨/٢ - ١٠٢) ، و«فتح المغيث» (٢٤١/٢ - ٢٥٠) .

(٢) ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠/٧ - ط الثانية) ، والجوزقاني في «الأباطيل» (٩٧/١ - ٩٨) وقال : «هذا حديث باطل ، وفي إسناده اضطراب» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٤/١) : «رواه الطبراني في الكبير ، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه» وانظر : «الاصابة» (١٩٥/٦) ، و«فتح المغيث» (٢٤٧/٢) .

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ... (٢٣/٩ - مع الفتح) ، ومسلم في الصلاة باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (رقم : ٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب - وأخرجه مسلم (رقم : ٨٢٠) من حديث أبي بن كعب .

وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات ، وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه لئلا يضيع بخلاف من كان مستحضراً للفظه . وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه وإلا فلا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق »^(١) . وأما خفاء المعنى فيما أن يكون لقلة استعمال اللفظ ، وإما لدقة في مدلوله فيحتاج في الأول إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي « والفائق » للزمخشري ، و« النهاية » لابن الأثير رحمه الله وهي أجمع كتب الغريب ، ويحتاج في الثاني إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها ككتاب الطحاوي^(٢) والخطابي^(٣) وابن عبد البر^(٤) رحمهم الله تعالى .

٦٨ - س : ما معني الجهالة وما أسبابها وكم قسم المجهول ؟

ج : « الجهالة : هو أن لا يُعرف الراوي ، أو لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معين ، وأسبابها ثلاثة : الأول : كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية

(١) انظر : « الإلماع » (ص ١٧٤) للقاضي عياض .

(٢) يعني كتابه : « شرح معاني الآثار » . وهو مطبوع .

(٣) واسمه : « معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود » وهو مطبوع متداول ، وله كتاب آخر في نفس الموضوع واسمه : « أعلام السنن في شرح صحيح البخاري ، أو تفسير المشكل من أحاديث البخاري » وقد طبع قريباً .

(٤) في كتابه : « التمهيد » وغيره .

أولقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله ، وصنفوا في هذا النوع : « الموضح لأوهام الجمع والتفريق » أجاد فيه الخطيب^(١) وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأزدي ثم الصوري^(٢) ، ومن أمثاله : محمد بن السائب بن بشر الكلبي وقد نسب به بعضهم إلى جده ، فقال : محمد بن بشر ، وهو : حماد بن السائب ، الذي روى عنه أبو أسامة . وهو : أبو النضر ، الذي روى عنه ابن اسحق ، وهو : أبو سعيد ، الذي يروى عنه عطية العوفي موهما أنه الخدري ، وهو : أبو هشام ، الذي روى عنه القاسم بن سلام ، فصار يظن أنه جماعة ، وهو : واحد .

الثاني : أن يكون مُقلّاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ، وقد صنفوا فيه : « الوجدان » فمن جمعه مسلم^(٣) والحسن بن سفيان وغيرهما .

الثالث : إن لا يُسمى اختصاراً من الراوي عنه ، كقوله : أخبرني فلان أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان ، ويستدل على معرفة اسم المبهمة بوروده من طريق آخر مسمى فيها ، وصنفوا فيه : « المبهمات » ولا يقبل حديث المبهمة ما لم يُسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته ! ، وكذا لا يقبل خبره ، ولو أبهم بلفظ التعديل - على الأصح - كأن يقول الراوي عنه : أخبرني الثقة ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره ، فإن سُمي فإما أن ينفرد عنه واحداً أو يروى عنه اثنان فصاعداً فالأول مجهول العين كالمبهمة فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه

(١) وهو مطبوع متداول .

(٢) واسم كتابه : « إيضاح الإشكال في الرواة » ، له نسختان خطيتان ذكرهما سزكين في « تاريخ التراث العربي » (١/٤٦١) .

(٣) وكتابه مطبوع .

غير من انفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك ، والثاني إن لم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردّها الجمهور ، والتحقيق : أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا قبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم بذلك إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غيره مفسر « اهـ من » شرح النخبة « (١) ».

٦٩ - س : ماهي البدعة وما حكم رواية المبتدع ؟

ج : البدعة : هي اعتقاد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه لا بمعاندته بل بنوع شبهة . وهي إما أن تكون بمكفر - أي باعتقاد ما يوجب الكفر - كأن يُنكِرَ أمراً مجمَعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو عكس ذلك ، وإما أن تكون بمفسق وهو ما لم يوجب اعتقاده الكفر ، فالأول : لا تقبل روايته مطلقاً ، والثاني : إما أن يكون داعية ، أو لا يكون . فالأول لا يقبل ، والثاني إما أن يروي ما يوافق بدعته أو لا ؟ ، فالأول لا يقبل على المختار - وإلا قُبِلَ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « وبه صرح الحافظ أبو إسحق إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ، في كتابه « معرفة الرجال » فقال في وصف الرواة : ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يَقُوْ به بدعته » (٢) اهـ ثم قال الحافظ : « وما قاله متّجه لأن العلة التي لها رد

(١) انظر : « النزهة » (ص ٩٧ - ١٠٠) ، و « علوم الحديث » (ص ٩٦) ، و « فتح المغيـث » (٣١٦/١) ، و « التدريب » (٣١٦/١ - ٣٢١) .

(٢) انظر : « النزهة » (ص ١٠١) ، و « معرفة الرجال » للجوزجاني (ص ١١ ط البستوي) .

حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق بدعته وإن^(١) لم يكن داعية^(٢) اهـ . فتحصل من هذا أن المبتدع إذا كان صادق اللهجة محرماً للكذب حافظاً لحديثه ضابطاً له تام الصيانة والاحتراز ، ولم تكن بدعته مكفرة ، ولم يكن داعياً إليها ولم يكن مرويه مقوياً لها فإنه يقبل اهـ . قال السيوطي رحمه الله تعالى : « ولوردت رواية المبتدع مطلقاً لأدى ذلك إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشعية والقدرية وغيرهم ، وفي « الصحيحين » من روايتهم ما لا يحصى ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز . ثم قال : نعم سَابُّ الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في أول « الميزان »^(٣) قال :^(٤) مع أنهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم^(٥) .

٧٠ - س : ما المراد بسوء الحفظ ؟ وما حكم رواية سيء الحفظ ؟ ثم اذكر بعض المختلطين .

ج : « المراد بسيء الحفظ : مَنْ لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ، فإن كان لازماً للراوى في جميع حالاته فهو : الشاذ ، على رأى بعض أهل الحديث ، وإن كان طارئاً على الراوى إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمد عليها فرجع إلى حفظه فسَاء فهذا هو المختلط ، والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبِلَ ، وإذا لم

(١) في « النزهة : ولو . (٢) « النزهة » (ص ١٠١ . ط العتر الجديدة) .

(٣) انظر : « ميزان الاعتدال » (١/ ٥ - ٦) . (٤) القائل هو الذهبي - رحمه الله - .

(٥) انظر : « التدريب » (١/ ٣٢٥ - ٣٢٧) وقد نلخص المؤلف - رحمه الله - كلامه هاهنا .

وانظر مزيداً من البيان عن رواية المبتدع : « أسباب اختلاف المحدثين » للأحدب (٢/ ٤٨٣ - ٥١٣) .

يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه» اهـ . من « شرح النخبة »^(١)، قال الإمام النووي رحمه الله: «من المختلطين عطاء بن السائب ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وربيعه - أستاذ مالك - ، وصالح مولى التؤمة ، وحصين بن عبد الرحمن الكوفي ، وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان : أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين ، وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن ، وعارم^(٢) اختلط آخرأ ، واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتج به في « الصحيحين » فهو مما علم أنه أخذ عنه قبل الاختلاط » اهـ . من « شرح مسلم »^(٣)، قلت سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى ذكروا أنه لم يحدث بعد الاختلاط والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

٧١ - س : هل يوجد في المردود أوهى الأسانيد ، كما في المقبول : أصح الأسانيد؟

ج : نعم قال الحاكم رحمه الله تعالى : « أوهى أسانيد الصديق : صدقة عن فرقد عن مرة عنه ، وأوهى أسانيد العمرين : محمد بن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن جده وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن

(١) « النزهة » (ص ١٠١ - ١٠٢ . ط العتر الجديدة) .

(٢) هو : محمد بن الفضل السدوسي - له ترجمة في « التهذيب » (٤٠٢/٩) ، و « التقريب » (ص ٥٠٢ - عوامة) .

(٣) « شرح مسلم » للنووي (٣٤/١) .

(٤) وقد صنفت عدة كتب في بيان المختلطين من الرواة منها :

١ - « الاغتباط بمن رمي بالاختلاط » لسبط بن العجمي . وهو مطبوع .

٢ - « الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات » لابن الكيال وهو كتاب حافل في بابه وقد طبع مرتين .

جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي ، وأوهى أسانيد أبي هريرة :
السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد عن أبيه عنه ، وأوهى أسانيد
عائشة : الحارث بن ثبل عن أم النعمان عنها ، وأوهى الأسانيد لأنس داود
بن المحبر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه ، وأوهى أسانيد بن مسعود :
شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه ، وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله
بن ميمون عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد عن عكرمة عن ابن
عباس إلى عكرمة ، وأوهى منها : السدي الصغير عن الكلبي عن أبي
صالح عنه ، وأوهى أسانيد اليمن : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن
أبان عن عكرمة عن ابن عباس إلى عكرمة ، وأوهى أسانيد المصريين :
أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرّة بن عبد
الرحمن عن كل من روي عنه ، وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس
المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي
أمامة ، وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن
سعيد عن الضحّاك عن ابن عباس « اهـ » (١).

(١) انظر : « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص ٥٦ - ٥٨) ، و « التدريب » (١/١٨٠).

مباحث الإسناد

٧٢ - س : إلى كم قسم ينقسم الخبر باعتبار الإسناد من حيث الانتهاء ؟

ج : ينقسم الى ثلاثة أقسام : مرفوع وموقوف ومقطوع .

٧٣ - س : ماهو المرفوع ؟

ج : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « المرفوع هو ما انتهى إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي : سمعت النبي ﷺ يقول كذا وكذا ، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا أو يقول هو أو غيره : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا أو نحو ذلك . ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي : رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا ، أو يقول هو أو غيره : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا . ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي :

فعلت بحضرة رسول الله ﷺ كذا ، أو يقول هو أو غيره : فعل فلان بحضرة رسول الله ﷺ ولا يذكر إنكاره لذلك . ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة ، أو شرح غريب ، كإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضى مخبراً له ، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى

موقفًا للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة (١) فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني ، وإذا كان كذلك فله حكم مالمو قال : قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة . ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي رضى الله عنه فى صلاة علي فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين (٢) . ومثال المرفوع من التقرير حكماً : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون فى زمن النبي ﷺ كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، وكان (٣) ذلك الزمان زمان نزول الوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل ، وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل (٤) ، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ، ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى : « وملتحق بقولى : « حكماً » ما ورد بصيغة الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعى عن الصحابي : يرفع الحديث ، أو : يرويه ، أو ينميه ، أو : رواية ، أو : يبلغ به ، أو : رواه . وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين عن أبى هريرة

(١) فى « النزهة » (ص ١٠٤) : القديمة .

(٢) انظر : « السنن الكبرى » للبيهقى (٣ / ٣٣٠) ، و « التلخيص الحبير » (٩٤ / ٢) .

(٣) فى « النزهة » (ص ١٠٥) : لأن -

(٤) أخرج البخارى فى النكاح باب العزل (٩ / ٣٠٥ - مع الفتح) ، ومسلم فى النكاح باب

حكم العزل (رقم : ١٤٣٩) قول جابر رضى الله عنه - : « كنا نعزل والقرآن ينزل » . وأما قول أبى سعيد ، فلم أجد من خرجه حتى الساعة !

رضى الله عنه قال: قال: (تقاتلون [قوماً^(١)])^(٢) الحديث. وفي كلام الخطيب أنه إصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق؛ قال: «وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي - رحمه الله - في أصل المسألة قولان: وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إفادة^(٣) غير النبي ﷺ بعيدة^(٤)، وقد روى البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»^(٥) في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟

(١) في الأصل: قوم، وهو خطأ بين.

(٢) هذا وهم من الحافظ ابن حجر - رحمه الله -، فالحديث من رواية الأعرج عن أبي هريرة - كما أخرجه الخطيب في الكفاية «ص ٥٥٦» - والحافظ قد قام هاهنا بتلخيص هذه المباحث من «الكفاية»، وأيضاً لا يعرف هذا الحديث من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، ولهذا شرح يطول ليس هذا محله والله أعلم والحديث الذي ذكره ابن حجر لا يصح التمثيل به لما ذكر، إذ هو عند الخطيب في «الكفاية» جاء هكذا: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تقاتلوا قوماً» الحديث، والصواب التمثيل بما ذكره الخطيب في «الكفاية» (ص ٥٥٩) بإسناده عن محمد - يعني ابن سيرين - عن أبي هريرة قال: قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» الحديث.

(٣) في «النزهة» (ص ١٠٦): إرادة.

(٤) في «النزهة»: بعيد - وانظر بيان المسألة المذكورة في:

«النكت على ابن الصلاح» (ص ٥١٩ - ٥٢٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٦)،

و«توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٦٥).

(٥) في الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (٣/ ٥١٣ - مع الفتح).

فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنة رسول الله ﷺ فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة رسول الله ﷺ . وأما قول بعضهم: إذا كان مرفوعاً ، فلم لا يقولون فيه قال : رسول الله ﷺ ؟ فالجواب : أنهم تركوا الجزمَ بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه « من السنة إذا تزوج على الثيب قام عندها سبعة » أخرجه في الصحيحين^(١) قال أبو قلابة: لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ؛ أي: لو قلت لم أكذب ، لأن [قوله]^(٢) من السنة هذا معناه. ولكن إirاده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى « قلت^(٣): ومنه قول علي رضي الله عنه : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » رواه الترمذى وحسنه^(٤) ، قال^(٥) : « ومن ذلك قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أونهيانا عن كذا فالخلاف في هذا كالخلاف في الذي قبله ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن ، أو الإجماع ، أو الخلفاء ، أو الاستنباط وأجيبوا بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل لكن بالنسبة إليه مرجوح . وأيضاً فمن كان في

(١) أخرجه البخارى في النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر (٣١٤/٩ - مع الفتح) ، ومسلم في الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (رقم : ١٤٦١) .

(٢) في الأصل : قول . والتصويب من « النزهة » (ص ١٠٧ . طبعة العتر الجديدة) .

(٣) القائل هو المؤلف - رحمه الله - .

(٤) إسناده ضعيف جداً . أخرجه الترمذى في الصلاة باب ماجاء في المشي يوم العيد (٢/ ٤١٠) وفيه إسماعيل بن موسى الفزاري ، والحارث الأعور وكلاهما ضعيف في الحديث .

(٥) القائل هو : ابن حجر - رحمه الله - .

طاعة رئيس إذا قال : أمرت ؛ لا يفهم عنه أن أمره ليس إلا رئيسه . وأما قول من قال : يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ مَالِيَسَ مِنْهُ بِأَمْرٍ أَمْرًا فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا . وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف بلسان العرب فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق . قلت (١) : ومن أمثلة الأمر : من ذلك قول أم عطية رضي الله عنها : « أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدُونَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى » متفق عليه (٢) ومثال النهي قولها رضي الله عنها : « نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا » متفق عليه (٣) . قال رحمه الله تعالى (٤) : « وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَمَا تَقْدُمُ » : قلت (٥) : ومن أمثلته قول حسان بن ثابت لعمر رضي الله عنه حين مر به وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال له : « قَدْ كُنْتَ أَنْشَدَ فِيهِ وَفِيهِ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ » متفق عليه (٦) . قال (٧) : ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال أنه طاعة لله ولرسوله أو معصيه ، كقول عمار رضي الله عنه : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ [الذي] (٨) يُشَكُّ

(١) القائل هو : المؤلف - رحمه الله - .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب (١/٤٦٦ - مع الفتح) ، ومسلم في صلاة العيدين باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى (رقم : ٨٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز (٣/١٤٤ - مع الفتح) ، ومسلم في الجنائز باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (رقم : ٩٣٨) .

(٤) القائل هو : ابن حجر - رحمه الله - .

(٥) القائل هو : المؤلف - رحمه الله - .

(٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة (٦/٣٠٤ - مع الفتح) ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل حسان بن ثابت (رقم : ٢٤٨٥) .

(٧) القائل هو ابن حجر .

(٨) زيادة من « النزهة » (ص ١٠٨ . ط العتر الجديدة)

فيه، فقد عصى أبا القاسم»^(١): فلهذا حكم الرفع لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ»^(٢).

٧٤ - س : ما هو الموقوف ؟

ج - الموقوف : ما انتهى إلى الصحابي كذلك تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره على النحو المتقدم .

٧٥ س : من هو الصحابي وبماذا يعرف ؟

ج : الصحابي هو : مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح ، وتعريفه باللقى أولى من تعريفه بالرؤية ليدخل من لقيه من العميان كابن أم مكتوم . واللقى في هذا التعريف كالجنس، و« مؤمناً » فصل يخرج من لقيه كافراً ، و« به » فصل ثانٍ يخرج من لقيه مؤمناً بغيره من الأنبياء ولما يؤمن به، ومات على الإسلام » فصل ثالث يخرج من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل ، و« لو تخللت ردة » يدخل من يرجع [عن]^(٣) الردة ومات على الإسلام كقصبة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتى إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجة أخته، ولم

(١) أخرجه البخاري تعليقا في « صحيحه » في الصيام باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا.. » ووصله أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك (٧٤٩/٢)، والترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك (٦١/٣)، والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك (١٥٣/٤) وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في صيام يوم الشك (رقم : ١٦٤٥)، والدرامي (٢/٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١١/٢)، وابن خزيمة (٢٠٥-٢٠٤٣) وابن حبان (٢٣٩/٥-الإحسان) والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢٠٨/٤) وهو حديث حسن . انظر : « نصب الراية » (٤٤٢/٢)، و« إرواء الغليل » (١٢٥/٤).

(٢) انظر « النزهة » (ص ١٠٨)

(٣) في الأصل : على وهو خطأين .

يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها. و« في الأصح » إشارة إلى الخلاف في المسألة ويعرف كونه صحابياً: بالتواتر والاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين ، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي ، إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان، وفي هذا الأخير تأمل^(١) والله أعلم. اهـ. مخلصاً من «شرح النخبة»^(٢) قلت : و الظاهر أن من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاة النبي ﷺ لا يقبل منه ذلك ، وقد قال النبي ﷺ : «إن على رأس مائة سنة لم يبق ممن هو على ظهر الأرض أحد» أو كما قال^(٣)؛ يريد ﷺ إنخرام ذلك القرن ، قال ذلك في سنة وفاته ﷺ . وفي رواية مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يقول ذلك قبل موته بشهر^(٤) والله أعلم.

٧٦ س : عن كم توفي ﷺ من الصحابة ؟

ج : قال أبو زرعة الرازي : « قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، فقليل أين : كانوا ؟ وأين جمعوا ، قال : أهل مكة والمدينة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع »^(٥) قال العراقي رحمه الله تعالى : « كيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى ، وروى

(١) انظر «منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» للعلائي (ص ٥٦ - ٥٩) ، و « صحابة رسول الله في الكتاب والسنة » للشيخ عيادة الكبيسي (ص ٧٩ - ٩٧) .

(٢) انظر « النزهة » (ص ١٠٩ - ١١٠ ط العتر الجديدة)

(٣) أخرج البخاري في العلم باب السمر في العلم (١ / ٢١١ - مع الفتح) ومسلم في فضائل الصحابة باب قوله ﷺ « لاتأتي مائة سنة » (رقم : ٢٥٣٧) عن ابن عمر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء ، في آخر حياته ، فلم سلم قام فقال : « رأيتمكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » .

(٤) أخرجه مسلم (رقم : ٢٥٣٨) . (٥) انظر : « التدريب » (٢ / ٢٢٠) .

الساجي في «المناقب» بسند جيد عن الشافعي قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وقيل غير ذلك» (١) والله أعلم.

٧٧ س : كم طبقات الصحابة ؟

ج : اثنا عشرة طبقة ، الأولى : أول من أسلم بمكة ، الثانية : أصحاب الشعب ، الثالثة : أهل هجرة الحبشة ، الرابعة : أهل العقبة الأولى ، الخامسة : أهل العقبة الثانية ، السادسة : أول من هاجر إلى المدينة ، السابعة : أهل بدر ، الثامنة : من هاجر بعدها ، التاسعة : أهل بيعة الرضوان ، العاشرة : من هاجر بعد صلح الحديبية ، الحادية عشر : مسلمة الفتح ، الثانية عشر : من رأى رسول الله ﷺ وهو صبي. (٢)

٧٨ س : من أكثر الصحابة حديثاً ؟

ج : أكثرهم حديثاً من زاد حديثه على ألف ، وهم سبعة : أبو هريرة رضي الله عنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، إتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين ، كذا نقل عن «التقريب وشرحه» (٣) ، وفي «الخلاصة» (٤) : «انفرد البخاري بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين» أ . هـ .

وروى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل وهو أحفظ الصحابة رضي الله عنهم؛

(١) انظر : «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) ، و «التدريب» (٢/ ٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) انظر : «التدريب» (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢) ، و «صحابه رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة» (ص ١٠٣ - ١١٤).

(٣) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ٢١٦) .

(٤) انظر : «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (٣/ ٢٥٢) للخزرجي .

ثم عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً اتفقا على مائة وسبعين حديثاً وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين^(١)، وأنس بن مالك رضي الله عنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً اتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين^(٢). وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها روت ألفين ومائتين وعشرة أحاديث اتفقا على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين^(٣)؛ وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما له ألف وستمائة وستون حديثاً اتفقا على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين^(٤) وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين^(٥)، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً اتفقا على ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين وفي نسخة من «الخلاصة»: «بسته عشر ومسلم باثنين وخمسين»^(٦). أ.هـ «خلاصة».

و ليس في الصحابة بعد ذلك من يزيد حديثه على ألف^(٧) والله أعلم.

(١) انظر: «التدريب» (٢١٧/٢)، و «الرياض المستطابة» للعامري (ص ١٩٤ - ١٩٦)، و «الخلاصة» (٨١/٢).

(٢) انظر: «التدريب» (٢١٧/٢) «الرياض المستطابة» (ص ٣٣)، و «الخلاصة» (١٠٥/١).

(٣) انظر: «التدريب» (٢١٧/٢). «الرياض المستطابة» (ص ٣١٠)، و «الخلاصة» (٣٨٧/٣).

(٤) انظر: «الخلاصة» (٦٩/٢ - ٧٠)، و «التدريب» (٢١٧/٢)، و «الرياض المستطابة» (ص ١٩٨).

(٥) انظر: «الخلاصة» (١٥٦/١ - ١٥٧)، و «التدريب» (٢١٧/٢)، و «الرياض المستطابة» (ص ٤٤).

(٦) انظر: «الخلاصة» (٣٧١/١). و «التدريب» (٢١٨/٢)، و «الرياض المستطابة» (ص ١٠٠).

(٧) قاله السيوطي في «التدريب» (٢١٨/٢).

ج : قال ابن حزم رحمه الله تعالى : « أكثرهم فتوى مطلقاً سبعة وهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم . قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخمة . قال : يليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وأم سلمة . قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير ، قال : وفي الصحابة نحو مائة وعشرين نفساً يقلون في الفتوى حداً لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والثلاث والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط ؛ بعد التقصي والبحث وهم : أبو الدرداء ، وأبو اليسر وأبو سلمة المخزومي ؛ وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد ، والحسن والحسين أبناء علي رضي الله عنهم ، والنعمان بن بشير ، وأبو مسعود ؛ وأبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو طلحة ، وأبو ذر ، وأم عطية ، وصفية أم المؤمنين ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وأسامة بن زيد ، وجعفر بن أبي طالب ، والبراء بن عازب ، وقرظة بن كعب ، ونافع أخو أبي بكرة لأمه والمقداد ابن الأسود ، وأبو السنابل ، والجارود العبدي ، ولىلى بنت قائف ، وأبو محذورة ، وأبو شريح الكعبي ، وأبو برزة الأسلمي ، وأسما بنت أبي بكر ، وأم شريك ، والخولاء بنت تويت ، وأسيد بن حضير ، والضحاك

ابن قيس ، وحبیب بن مسلمة ، وعبد الله بن أنیس ، وحذيفة بن اليمان ،
وثمامة بن أثال ، وعمار بن ياسر ، وعمرو بن العاص ، وأبو الغادية
السلمي ، وأم الدرداء الكبرى ، والضحاك بن خليفة المازني ، والحكم
ابن عمرو والغفاري ، ووابصة بن معبد الأسدي ، وعبد الله بن جعفر
البرمكي ، وعوف بن مالك ؛ وعدي بن حاتم ، وعبد الله بن أبي أوفى ،
وعبد الله بن سلام ، وعمرو بن عبسة ، وعَتَّاب بن أسيد ، وعثمان بن أبي
العاص ، وعبد الله بن سرجس ، وعبد الله بن رواحة ، وعقيل بن أبي
طالب ، وعائذ بن عمرو ، وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوي ، وعمير
ابن سعد ، وعبد الله بن أبي بكر الصديق ، وعبد الرحمن أخوه ،
وعاتكة بنت زيد بن عمرو ، وعبد الله بن عوف الزهري ، وسعد بن
معاذ ، وسعد بن عبادة ، وأبو منيب ، وقيس بن سعد ، وعبد الرحمن بن
سهل ، وسمرة بن جندب ، وسهل بن سعد الساعدي ، ومعاوية بن مقرن ،
وسويد بن مقرن ، ومعاوية بن الحكم ، وسهلة بنت سهيل ، وأبو حذيفة بن
عتبة ، وسلمة ابن الأكوع ، وزيد بن أرقم ، وجريز بن عبد الله البجلي ،
وجابر بن سلمة ، وجویریة أم المؤمنین ، وحسان بن ثابت وحبیب بن
عدي ، وقدامة بن مظعون ، وعثمان بن مظعون ، وميمونة أم المؤمنین ،
ومالك بن الحويرث ، وأبو أمامة الباهلي ، ومحمد ابن مسلمة ، وخبَّاب
ابن الأرت ، وخالد بن الوليد ، وضَمْرَة بن العيص ، وطارق بن
شهاب ، وظهير بن رافع ، ورافع بن خديج ، وسيدة نساء العالمین فاطمة
ابنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت قيس ، وهشام بن حكيم بن حزام ،
وأبوه حكيم بن حزام ، وشرحبيل بن السمط ، وأم سلمة ، ودحية بن
خليفة الكلبي ، وثابت بن قيس بن شماس ، وثوبان مولى رسول الله
ﷺ ، والمغيرة بن شعبة ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ، ورويفع بن

ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد، وأبو محمد رويانا عنه وجوب الوتر، قال ابن القيم^(١) رحمه الله تعالى: هو مسعود بن أوس الأنصاري نجاري بدري أ. هـ. وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، [وسيار]^(٢) بن روح أو روح بن [سيار]^(٣)، وأبو سعيد بن المعلى، والعباس بن عبد المطلب، وبشر بن أرطاة، وصهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصري. قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد نقله: فهو لاء مَنْ نُقِلَتْ عَنْهُمْ الْفُتُوى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا دَرَى بِأَيِّ طَرِيقٍ عَدَّ مَعَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْغَامِدِيَّةُ، وَمَاعِزًا، وَلَعَلَّهُ تَخَيَّلَ أَنْ إِقْدَامَهُمَا عَلَى جَوَازِ الْإِقْرَارِ بِالزَّنا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ هُوَ فَتَوَى لَأَنْفُسَهُمَا بِجَوَازِ الْإِقْرَارِ، وَقَدْ أُقِرَّ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ تَخَيَّلَ هَذَا فَمَا أَبْعَدَهُ مِنْ خِيَالٍ، أَوْ لَعَلَّهُ ظَفَرَ عَنْهُمَا بِفُتُوى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أ. هـ. «أعلام الموقعين»^(٤).

٨٠ - س : من أفضل الصحابة ؟

ج : قال أبو منصور البغدادي - من أكابر أئمة الشافعية - : «أجمع أهل السنة أن أفضل الصحابة : أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعلي، فبقية العشرة المبشرين بالجنة فأهل بدر فباقي أهل أحد، فباقي أهل بيعة الرضوان بالحديبية فباقي الصحابة» انتهى.^(٥)

(١) في «أعلام الموقعين» (١/١٤).

(٢)، (٣) في الأصل و «أعلام الموقعين» : سياه . والتصويب من الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٩٤)، و «الإصابة» (٢/٢١٣).

(٤) انظر : «أعلام الموقعين» (١/١٤). و «الاحكام في أول الأحكام» لابن حزم (٥/٩٢-٩٠).

(٥) انظر : «علوم الحديث» (ص ٢٦٨ - ٢٦٩)، و «الباعث الحثيث» لابن كثير (ص ١٧٨)، و «التدريب» (٢/٢٢٢).

٨١ - س : من آخر الصحابة موتاً ؟

ج : آخرهم موتاً مطلقاً : أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قاله مسلم في « صحيحه » ^(١) والحاكم في « المستدرک » ^(٢) وقيل : سنة اثنتين ومائة ، وقيل : سنة سبع ومائة ، وقيل : سنة عشر ومائة. ^(٣) وآخرهم قبله أنس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وآخرهم موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري ، قال أبو نعيم : مات سنة أحد وتسعين ، قال ابن سعد : وهو آخر من مات بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف ، وآخرهم موتاً بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست أو سبع وثمانين ، قال عمرو بن علي : هو آخر من مات في الكوفة من الصحابة ، وبالشام عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني السلمي مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل : ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى للقبليتين ، وبفلسطين : أبو أبي عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت ، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء - بفتح الجيم - الزبيدي قال ابن يونس : مات سنة ستة وثمانين بمصر وهو آخر من بها من الصحابة . وباليمامة : الهرماس ابن زياد سنة اثنتين ومائة ، وبالبادية : سلمة بن الأكوع سنة أربع وسبعين على ما قاله ابن مندة ، وصحح قوم أنه مات بالمدينة . وبخراسان : بريدة بن الحصيب سنة اثنتين أو ثلاث وستين ، وبالطائف : عبد الله بن عباس رضي الله [عنهما] سنة ثمان وستين ، وبأصبهان : النابغة الجعدي ، وبسمرقند : الفضل بن عباس سنة ثمانين عشرة في قول والله أعلم. ^(٤).

(١) انظر : « صحيح مسلم » (١٨٢٠/٤ - ط . عبد الباقي) .

(٢) انظر : « المستدرک » (٦١٨/٣) .

(٣) انظر : « التدريب » (٢٢٨/٢) .

(٤) انظر : « التدريب » (٢٢٩/٢ - ٢٣٣) ، و « فتح المغيـث » (١٤٣/٣ - ١٥٠) .

٨٢ - س : ماهو المُسند ؟

ج : قال الحافظ رحمه الله « المسند هو : مرفوع الصحابي بسند ظاهره الاتصال ، قال فقولي : « مرفوع » كالجنس ، وقولي : (صحابي) كالفصل يخرج به مرفعه التابعي فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق ، وقولي (ظاهره الاتصال) يخرج مظهره الانقطاع ، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لُقيُّه لا يُخرج [الحديث] ^(١) عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم ^(٢) : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه ، عن شيخه متصلاً إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ » ^(٣) .

٨٣ - س : ماهو المقطوع ؟

ج : المقطوع : ما انتهى غاية إسناده إلى التابعي وأضيف متنه إليه على النحو الذي تقدم وكذا اتباع التابعين .

٨٤ - س : مَنْ هو التابعي ؟

ج : التابعي هو : مَنْ لقي الصحابي ، كذلك : غير قيد الإيمان به فهو خاص بالنبي ﷺ ، ^(٤) ويأتي إن شاء الله ذكر طبقاتهم وطبقات أتباعهم الخ ، في فصل طبقات الرواة ولننقل هنا جملة في أعيان أهل الفتوى بكل بلد من

(١) زيادة من النزهة . (ص ١١٢ . ط العتر الجديدة) .

(٢) في « معرفة علوم الحديث » (ص ١٧) .

(٣) انظر : « النزهة » (ص ١١٢ . ط . العتر الجديدة) .

(٤) انظر : « فتح المغيث » (٣ / ١٥١) ، و « التدريب » (٢ / ٢٣٤) .

التابعين وتابعيهم الخ ، ليكون تذكرة بتلك الأعصر الشريفة والقرون الفاضلة والزمن المقدس ، نقلا عن «أصول الأحكام» لابن حزم الظاهري.

٨٥ - س : مَنْ كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ ؟

ج : كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ : ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمِنْهُمْ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ وَسَالِمٌ ، وَنَافِعٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ .

وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابنه محمد ، وعبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية ، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن المنكدر ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وجمع محمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ومالك بن أنس ، وخلق سوى هؤلاء (١) .

٨٦ - س : مَنْ كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِمَكَّةَ ؟

ج : كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِمَكَّةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَمُجَاهِدُ ابْنُ جَبْرٍ ، وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، وَعَكْرَمَةُ ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ ، وَسَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ . وَكَانَ أَكْثَرُ فُتْيَاهُ بِالْمَنَاسِكِ وَكَانَ

(١) النظر : « انظر الإحكام في أصول الأحكام » (٩٦/٥) ، و « أعلام الموقعين » (٢٣/١) .

يتوقف فى الطلاق وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم
القدّاح وبعدهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ثم عبد الله بن الزبير
الحمّيدى ، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد ، وموسى بن أبي
الجارود وغيرهم^(١) .

٨٧ - س : مَنْ كان من المفتين بالبصرة ؟

ج : كان من المفتين بالبصرة : عمرو بن سلمة الجرمي ، وأبو مريم الحنفي ،
وكعب بن سور والحسن البصري - وادرك خمسمائة من الصحابة وقد
جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة أسفار ضخمة - ، قال أبو محمد بن
حزم : وأبو الشعثاء : جابر بن زيد ، ومحمد بن سيرين ، وأبو قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ، ومسلم بن يسار ، وأبو العالية ، وحميد بن
عبد الرحمن ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وزرارة ابن أوفى ، وأبو
بردة بن أبي موسى ، ثم بعدهم : أيوب السخّتيانى ، وسليمان التيمي ،
وعبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، والقاسم بن ربيعة ، وخالد بن أبي
عمران ، وأشعث بن عبد الملك الحمراني ، وقتادة ، وحفص بن سليمان ،
 وإياس بن معاوية القاضي ، وبعدهم سوار القاضي ، وأبو بكر العتكي ،
وعثمان بن مسلم البتي وطلحة بن إياس القاضي ، وعبيد الله بن الحسن
العنبري ، وأشعث بن جابر ، ثم بعد هؤلاء : عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي ، وسعيد ابن ابى عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ،
وعبد الله بن داود الخريبي . وإسماعيل بن أبي عُلّية ، وبشر بن المفضل
ومعاذ بن معاذ العنبري ، ومُعمر بن راشد ، والضحاك بن مخلد ، ومحمد
ابن عبد الله الأنصاري^(٢) .

(١) انظر : « الإحكام » (٩٥ / ٥) ، و « أعلام الموقعين » (٢٤ / ١) .

(٢) انظر : « الإحكام » (٩٧-٩٧ / ٥) ، و « أعلام الموقعين » (٢٤-٢٥ / ١) .

٨٨ - س من كان من المفتين بالكوفة من التابعين ؟

ج : كان من المفتين بالكوفة : علقمة بن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي - وهو عم علقمة - وعمرو بن شرحبيل الهمداني ، ومسروق بن الأجدع الهمداني ، وعبيدة السلماني ، وشريح بن الحارث القاضي ، وسلمان بن ربيعة الباهلي ، وزيد بن صوحان ، وسويد بن غفلة ، والحارث بن قيس الجعفي ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، وسلمة بن صهيب ، ومالك بن عامر ، وعبد الله بن سخرية وزر بن حبيش ، وخلّاس بن عمرو ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وهمام بن الحارث ، والحارث بن سويد ، ويزيد بن معاوية النخعي ، والربيع بن خثيم ، وعتبة بن فرقد ، وصلة بن زفر ، وشريك بن حنبل ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وعبيد بن نضلة ، وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود . وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ، ويستفتيهم الناس ، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك . وأكثرهم أخذ عن عمر وعلي وعائشة ، ولقي عمرو بن ميمون الأودي معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه وأوصاه معاذ عند موته ان يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك . ويضاف الى هؤلاء أبو عبيدة ، وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ؛ وميسرة ، وزاذان ، والضحاك . ثم بعدهم : إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأبو بكر بن أبي موسى ، ومحارب بن دثار ، والحكم بن عتيبة ، وجبل بن سحيم ، وصحب بن عمر . ثم بعدهم : حماد بن أبي سليمان ، ومنصور بن المعتمر ، وسليمان الأعمش ، وميسرة بن كدام ثم بعدهم : محمد بن

عبدالرحمن بن ابي ليلي، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن أشوع،
 وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة،
 والحسن بن صالح بن حيي. ثم بعدهم: حفص بن غياث، وو كيع بن
 الجراح، وأصحاب أبي حنيفة: كأبي يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل
 وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن
 الحسن قاضي الرقة، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو ونوح بن دراج
 القاضي، وأصحاب سفيان الثوري: كالأشجعي، والمعافى بن عمران،
 وصاحبي الحسن بن حيي: حميد الرؤاسي، ويحيى بن آدم^(١).

٨٩ س : من كان من المفتين بالشام من التابعين ؟

ج : كان من المفتين بالشام : أبو إدريس الخولاني، وشرحبيل بن السمط،
 وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وجنادة
 ابن أبي أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عمير الزبيدي،
 وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجبير بن نفير،
 ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وكان عبد الملك بن
 مروان يعد في المفتين قبل أن يلي ماولي، وحدير بن كريب، ثم كان
 بعدهم : يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمر
 الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي،
 وسعيد بن عبد العزيز، ثم : مخلد بن الحسن، والوليد بن مسلم،
 والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي، وشعيب بن إسحق صاحب أبي
 حنيفة، وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك^(٢).

(١) انظر : «الإحكام» (٩٩/٥ - ١٠٠)، و «أعلام الموقعين» (٢٦- ٢٥/١).

(٢) انظر : «الإحكام» (١٠١/٥)، و «أعلام الموقعين» (٢٦/١ - ٢٧).

٩٠ س : مَنْ كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِمَصْرَ مِنَ التَّابِعِينَ؟

ج : كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِمَصْرَ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَبَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، وَبَعْدَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - وَقَالَ بْنُ وَهْبٍ : لَوْعَاشَ لَنَا عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ مَا احْتَجْنَا مَعَهُ إِلَى مَالِكٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ - وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ . وَبَعْدَهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ : كَعْبُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَعِثْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، ثُمَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : كَالْمَزْنِيُّ ، وَالْبُؤَيْطِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ هَؤُلَاءُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ يُونُسَ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، وَكَانَ بِالْقَيْرَوَانِ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادُ : وَكَانَ بِالْأَنْدَلُسِ : يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَبَقِي بْنُ مَخْلَدٍ ، وَقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الْوُثَائِقِ ، وَأَسْلَمُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاضِي ، وَمَنْذَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمَسْعُودُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ . (١)

٩١ س : مَنْ كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْيَمَنِ؟

ج : كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْيَمَنِ : مَطْرَفُ بْنُ مَازَانَ قَاضِي صَنْعَاءَ ، وَعَبْدُ الرَّازِقِ بْنُ هَمَامٍ ، وَهَشَامُ بْنُ يُونُسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، وَسِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ . (٢)

٩٢ س : مَنْ كَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ؟

ج : كَانَ بِهَا مِنَ الْمُفْتِينَ خَلْقٌ كَثِيرٌ كَانَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ : أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، وَكَانَ مِنْهُمْ أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَكَانَ بِهَا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الَّذِي مَلَأَ الْأَرْضَ عِلْمًا وَحَدِيثًا وَسُنَّةً حَتَّى أَنْ أُمَّةَ الْحَدِيثِ بَعْدَهُ هُمْ أَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . إِنْتَهَى

(١) انظر : « الإحكام » (١٠٢ / ٥) ، و « أعلام الموقعين » (٢٧ / ١) .

(٢) انظر : « الإحكام » (١٠٢ / ٥) ، و « أعلام الموقعين » (٢٨ / ١) .

من « أعلام الموقعين » لابن القيم الزرعي (١) .

٩٣ - س : إلى كم قسم ينقسم السند باعتبار عدد رجاله في القلة والكثرة ومدة ما بين الناقل وبين النبي ﷺ من القرب والبعد ؟

ج : ينقسم إلى قسمين عال وهو : ما قرب إلى النبي ﷺ بقلة الوسائط وقرب المدة ، ونازل وهو : ما بعد لكثرة الوسائط وطول المدة .

٩٤ - س كم أقسام العلو وما هي ؟

ج : العلو قسمان : علو مطلق ، وعلو نسبي ، الأول : ما انتهى إلى النبي ﷺ بعلو السند على شرحه المتقدم بالسند إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بنزول السند ، وأمثله كثيرة : كثلاثيات البخاري بالنسبة إلى رواية غيره لمتونها . والثاني النسبي : وهو أربعة أقسام : الأول أن ينتهي العلو فيه إلى إمام ذي صفة عليّة كال حفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح والجلالة : كشعبة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم ، ولو كثرة رجاله من فوقه ، الثاني : العلو بالنسبة إلى رواية كتاب كالأمهات الست مثلاً بحيث لو روى الرواي من طريق بعض الكتب وقع أنزلها مما لو رواه من طريق غيرها ، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً كحديث ابن مسعود مرفوعاً : « يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف » الحديث (٢) فلو رواه الراوى من « جزء ابن عرفة » عن

(١) انظر : « أعلام الموقعين » (٢٨/١) ، و « الإحكام » (١٠٢/٥ - ١٠٣) .

(٢) موضوع . أخرجه ابن عرفة في « جزئه » (رقم : ٣٩) ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الصوف (٢٢٤/٤) ، وابن حبان في « معرفة المجروحين » (٢٦٤/١) ، وابن عدى في « الكامل » (٦٨٨/٢) ، والآجری في « الشريعة » (ص ٣٢٦) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٣١٤/١) ، والحاكم

(٣٧٩/٢) ، ، والذهبي في « الميزان » (٦١٥/١) .

خلف بن خليفة يكون أعلا مما لو رواه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف ، فهذا مع كونه علواً نسبياً مطلقاً ، إذ لا يقع اليوم أعلا من روايته من هذه الطريق ، وفي هذا القسم يقع الموافقة ، والبدل ، والمساواة ، والمصافحة ، فالموافقة :

هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، مثاله قال ابن حجر - رحمه الله تعالى . (١) : « وروى البخارى حديثاً عن قتيبة ، عن مالك ، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة . قال : فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه . والبدل هو : الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . قال : كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة . قال : وإنما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو . والمساواة هي استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . قال : كأن يروى النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ فيقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فنساوي النسائي من حيث العدد » .

قلت : وهو معدوم فى زماننا بالنسبة إلى الكتب المذكورة ، بل قد انقطع من أزمنة متطاولة ، اللهم إلا ما ادَّعاهُ بعض المتصوفة فى القرن الرابع

= وفى أسانيدهم حميد بن عمار الأعرج . وهو متروك متهم ، كما فى « الميزان » وغيره .
وواهه الألباني فى « السلسلة الضعيفة » (رقم : ١٢٤٠) وتوسع - حفظه الله - فى بيان ضعفه الشديد .

(١) انظر : « النزهة » (ص ١١٤ - ١١٥ . طبعة العتر الجديدة) .

عشر أن عنده حديث رباعي الإسناد مع أنه قد وقع له مسلسل بالمصافحة وجعل صحابه ابن عربي صاحب الفصوص إمام الفرقة الاتحادية الزائغة - وذلك في دعواهم عن الأرواح لا عن الأشياخ ! وهذا في الحقيقة من باب الزيغ والغواية لا من باب النقل والرواية، وليس بعجيب منهم إذ عدموا الحياء في الدين والدنيا إنما العجب ممن ذكره مثلاً في كتب الاصطلاح ! ولعله قريب منهم وما هو منهم ببعيد .

والمصافحة هي : الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح .
الثالث من أقسام العلو النسبي : أن يشترك اثنان عن شيخ ويتقدم موت أحدهما ، وهو الذي يقال له السابق واللاحق^(١) ، فمن روى عن الأولى أعلى ممن روى عن الآخر . قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « أكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الروايين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة ومن ذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفي ممن روى عنه بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائه ، ومن قديم ذلك أن البخاري - رحمه الله تعالى - حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بشيء في « التاريخ » وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين ، وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة^(٢) » اهـ . الرابع : العلو بتقدم السماع فمن سمع من شيخ أولاً ، أعلى ممن سمع منه بعده بمدة بحسب طول تلك المدة وقصرها .

(١) وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً وسماه بـ : « السابق واللاحق » وقد طبع .

(٢) انظر : « النزهة » (ص ١١٧ - ١١٨ . طبعة العتر الجديدة) .

٩٥ - س : كم أقسام النزول ؟

ج - كل ما قابل العلو بأقسامه المتقدمة فهو نزولاً بالنسبة إليه فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول .

٩٦ - س : اذكر أنواعاً من لطائف السند باعتبار نسبة الراوى إلى المروى عنه ؟

ج - هى أنواع كثيرة ، الأول : الأكابر عن الأصاغر وهو نوع جليل ، من فوائده : أن لا يُتَوَهَّم أن المروى عنه أفضل من الراوى عنه أو أكبر لكونه الأغلب ، ومنها أن لا يُظن في السند إنقلاب ، وهو أنواع : منها : الأبناء عن الأبناء كالعباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل : « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة »^(١) ، ومن لطائفه : رواية الأب عن ابنه عن نفسه ، من ذلك رواية مُعْتَمِر بن سليمان التيمي قال : حدثنى أبى ، قال : حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ - أَي السَّخْتِيَانِي - ، عن الحسن قال : « ويح : كلمة رحمة »^(٢) . ومنها رواية الشيخ عن تلميذه ، كالزهري عن مالك ، ومن لطائفه : رواية الشيخ عن تلميذه عن نفسه كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً فى : « قصة الشاهد واليمين » ، قال عبد العزيز بن محمد الدرأوردى : حدثنى به ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل قال : فلقيت سهيل فسألته عنه فلم يعرفه فقلت : إن ربيعة حدثنى عنك بكذا ، فكان سهيل بعد ذلك يقول : حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى به^(٣) .

(١) أخرجه الخطيب ، كما فى « فتح المغيـث » للسخاوي (٣/١٨٧) ، وأصل الحديث فى « الصحيحين » .

(٢) أخرجه الخطيب فى « من حدث ونسى » - كما فى « تذكرة المؤتى » (ص ٣١) للسيوطى .

(٣) أخرجه أبو داود فى الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد (٤/٣٤) . وانظر : « تذكرة المؤتى » للسيوطى (ص ٢٨) .

ومنها رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الأربعة: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير، وأبى هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار، ومن لطائفه: صحابي عن تابعي عن صحابي، ومن أمثله ما رواه البخاري قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلستُ إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملا عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يُمْلئها عليّ فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٢)، فسهل بن سعد صحابي ومروان تابعي وزيد بن ثابت صحابي، ومن ذلك ما رواه مسلم قال: حدثني أبو الطاهر وحرمة، قالاً أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن القاري: قال سمعت عمر بن الخطاب يقول، قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»^(٣) فالسائب صحابي، وعبد الرحمن

(١) الآية: ٩٥ من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (٤٥/٦ - مع الفتح).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصورها باب جامع صلاة الليل (رقم: ٧٤٧).

القاري تابعي ، وعمر أفضل الصحابة بعد أبي بكر رضى الله عنهم أو نحو ذلك ، قد جاء جملة أحاديث جمعها الحافظ أبو الفضل العراقي . قالوا : والأصل نفي رواية الأكابر عن الأصاغر رواية رسول الله ﷺ خبر الجساسة عن تميم الداري رضى الله عنه ^(١) . الثاني : عكس ذلك وهو رواية الأصاغر عن الأكابر وهو الغالب الأكثر ويدخل فيه أنواع منها رواية الابن عن أبيه كسالم عن عبد الله بن عمر ، ومنها : الابن عن أبيه عن جده فصاعداً ، وقد يراد به الأعلى جداً للأب كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده كما حمله على عبد الله من أثبت سماع شعيب منه وقد نصره الذهبي رحمه الله تعالى ، ^(٢) ، فيكون الضمير عائداً إلى شعيب لا إلى عمرو ، وأكثر ما تنتهى الآباء فيه إلى أربعة عشر أباً ، قال العراقي . ^(٣) - رحمه الله تعالى :- « أكثر ما وقع لنا التسلسل من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين ابن الحسن بن علي عن آباءه مرفوعاً بأربعين حديثاً منها : « المجالس بالأمانة » ، ومن ألطف ما جاء بأقل من ذلك ، رواية الخطيب في « تاريخه » ^(٤) عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ابن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد ابن أكنة - بضم الهمزة - مصغراً قال سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول :

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة باب قصة الجساسة (رقم : ٢٩٤٢) .

(٢) في « الميزان » (٢٦٣ / ٣) .

(٣) في « التقييد والإيضاح » (ص ٣٠٥) .

(٤) « تاريخ بغداد » (١١ / ٣٢) .

سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي
يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت على بن أبي طالب
رضي الله عنه يقول : أي وقد سئل عن الحنان المنان - الحنان الذي يقبلُ
على من أعرض عنه ، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال « قال الخطيب
: » بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة أباء
آخرهم أكينة بن عبد الله وهو السامع عالياً رضي الله عنه^(١). ومنها:
رواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزيز جداً ، من ذلك ما رواه أبو
داود قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد،
حدثني أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة
بنت أسمر ابن مضرّس ، عن أبيها أسمر بن مضرّس قال : أتيت النبي
ﷺ فبايعته فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قال: فخرج
الناس يتعادون يتخاطون^(٢) . ومنها : التلميذ عن شيخه، ومنها: التابع
عن الصحابي وهي مستغنية عن التمثيل لشهرتها ، الثالث: رواية القرين
عن قرينه وهو مَنْ شاركه في السن والمشايخ ويقال له: رواية الأقران،
مثاله ما رواه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى -، عن أبي خيثمة
زهير بن حرب ، عن يحيى بن معين عن علي بن المديني ، عن عبید الله
بن معاذ عن أبيه، عن شعبة، عن إبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت: «كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن
حتى تكون كالوفرة^(٣)» فأحمد والأربعة فوقه، خمستهم أقران، الرابع:

(١) انظر : « التدريب » (٢/٢٦٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين (٤٥٢/٣ - ٤٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٧٣/٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٠/١)، الطبعة الثانية، والبيهقي (١٤٢/٦)، وهو حديث ضعيف، كما تراه في «إرواء الغليل» (٩/٦).

(٣) عزاه السخاوي في « فتح المغيـث » (١٧٥/٣ - ١٧٦) للخطيب البغدادي، ولم أجد الحديث =

رواية كل من القرينين عن الآخر ، ويقال له : المُدَبِّج سُمِّيَ بذلك أخذاً من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما ، كرواية أبي هريرة عن عائشة وعائشة عنه وهما من الصحابة والزهري عن أبي الزبير وأبي الزبير عنه ، وهما من التابعين . ومالك عن الأوزاعي والأوزاعي عنه وهما من أتباع التابعين ، وأحمد عن ابن المديني وابن المديني عنه وهما من أتباع الأتباع ، ثم قد يكون بلا واسطة كما ذكرنا وقد يكون بواسطة ومثاله رواية الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ومالك عن يزيد عن الليث . فبين المدبج والأقران اجتماع وافتراق فكل مُدَبِّج أقران ولا عكس ، ومن فوائدهما التمييز بين الراويين وتنزيل الناس منازلهم وأن لا يتوهم كونه من نوع المزيد والله أعلم . الخامس : الإخوة والأخوات ومن فوائده أن لا يُظن من ليس بأخ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب فمثال الاثنين من الصحابة : هشام وعمر وابنا العاص ، وزيد ويزيد ابنا ثابت ، ومثاله من التابعين عمرو وأرقم ابنا شرحبيل - كلاهما من أفضل أصحاب ابن مسعود - قاله ابن الصلاح^(١) ، والجمهور على تبديل عمرو بهزيل وهو الذي اقتصر عليه البخاري^(٢) ومن الثلاثة : الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف - بالتصغير ، وفي التابعين عمرو بالفتح وعمر بالضم - وشعيب بنو شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن لطائفه : ثلاثة أخوة اجتمعوا في حديث يرويه بعضهم عن بعض وهم محمد بن سيرين ، عن أخيه يحيى ، عن أخيه أنس عن مولاة أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

= في مسند عائشة من « مسند الإمام أحمد » ، وأخرجه الذهبي في « السير » (١٨ / ٥٧١) من طريق الخطيب .

- وأخرج الحديث مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (رقم : ٣٢٠) من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها .

(١) انظر : علوم الحديث . (ص ٢٧٩) . (٢) انظر : « التدريب » (٢ / ٢٥٠) .

قال : « لِيَكْ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا » أخرجه الدارقطني في «العلل»^(١).

ومن الأربعة في الصحابة : عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وفي التابعين : سهيل وعبد الله الذي يقال له : عباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان ، ومن لطائفه أربعة ولدوا في بطن ، وكانوا علماء وهم : محمد وعمر وإسماعيل ، ومن لم يسم بنوا أبي إسماعيل السلمى ، ومن الخمسة في التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله ، وفي اتباع التابعين سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة ، وأما من الصحابة فقال السيوطي في «شرح التقریب» : «لم أقف عليه»^(٢) ، ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة ، وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين ، وأما من الصحابة فلم أقف عليه . قلت : إنما ذكرت هذا النوع في الطوائف لأنه إذا اتفق رواية بعض الاخوة عن بعض صار من ألطف ذلك ، وإلا فذكرها متأخر في كتب الاصطلاح والله أعلم .

٩٧س : ما هو المسلسل وكم نوع هو وما مرجع أنواعه ؟

ج : المسلسل هو : ما ورد بحالة واحدة ، وهو تسعة أنواع ، ثلاثة منها ترجع إلى ذوات الرواة ، وهي الاتفاق في التسمية ، كالمسلسل بالمحمدين ، أو

(١) صحيح . أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

وأخرجه البزار في « مسنده » (١٣ / ٢) - كشف الأستار عن أنس به موقوفاً . وإسناده ضعيف . وقال ابن حجر في « التلخيص » (٢ / ٢٤٠) : « ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ، ورجح وقفه » .

قلت : تعقب الخطيب البغدادي - في المصدر السابق - الدارقطني في زعمه أن الحديث من مفاريد يحيى بن محمد بن أعين - فذكر متابعا له وهو : هذبة بن عبد الوهاب ، وعليه فالحديث صحيح ، والله أعلم .

(٢) انظر : « التدريب » (٢ / ٢٥١) .

الصفات كالمسلسل بالحفاظ أو النسب كالمسلسل بأهل البيت ، وثلاثة إلى ذات الرواية وهي الاتفاق في صيغة التحمل ، كالمسلسل بالسماع أو التحديث ، أوزمنها سواء بوقت معين كالمسلسل بيوم العيد ، أو مؤرخاً بغير وقت معين كحدثني شيخى فلان بكذا وهو أول ما سمعته منه ويقال له : المسلسل بالأولية ، ومثله المسلسل بالأخيرية كحدثني فلان وأنا آخر من حدث عنه ، وهذا مشترك بين الراوى والرواية بل والمروى عنه ، ومكانها كحدثني وهو على المنبر ونحو ذلك ، وثلاثة إلى صفة تقارن التحديث من قول كحديث معاذ حيث قال له رسول الله ﷺ : «إني أحبك فقل دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (١) فإنه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يحدثه : إنه إني أحبك فقل : إلى آخره . أو فعل كحديث أبى هريرة : أشبك بيدي رسول الله ﷺ وقال : «خلق الله الأرض يوم السبت» الحديث (٢) وهكذا كل من روى عن أبى هريرة رضى الله عنه يشبك بيده من يحدثه ، أو من قول وفعل معاً كحديث أنس رضى الله عنه : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره » قال « وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : « آمنت بالقدر » إلخ (٣) فإنه مسلسل يقبض كل

(١) انظر : « علوم الحديث » (ص ٢٤٨) ، و « فتح المغيث » (٣/٥٧) ، و « التدريب » (٢/١٨٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٣٣) بإسناد ضعيف جداً .

وانظر : « فتح المغيث » (٣/٥٧) ، و « التدريب » (٢/١٨٧) .

(٣) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٣١) ، وإسناده واه .

وانظر : « فتح المغيث » (٣/٥٨) ، و « التدريب » (٢/١٨٨) .

وقال ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص ٢٤٩) :

« وقلماً تسلم المسلسلات من ضعف . أعني : في وصف التسلسل ، لا في أصل المتن » .

وقال الذهبي في « الموقظة » (ص ٤٤) : « وعامة المسلسلات واهية ، وأكثرها باطلة ، لكذب

=

رواتها... »

من الرواة على لحيته مع قوله ذلك أ . هـ وهذا باعتبار هيئة التسلسل وباعتبار موضع التسلسل فيما أن يكون في السند كله أو في بعض، وهذا الثاني قسيمان : إما أن يكون التسلسل في بعض الأصل كالمسلسل بالأولية، وهو حديث: « **الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء** »^(١) فإنه ينتهي صفة التسلسل فيه إلى ابن عيينة ، وانقطعت في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار ، وفي سماع عمرو بن أبي قابوس ، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ . أو في بعض الأعلى كالحديث الذي في كتاب « التوحيد »^(٢) لابن خزيمة - رحمه الله تعالى - قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي قال : ثنا عبد الله بن داود أبو [عبد الرحمن]^(٣) عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن علي بن ربيعة قال : « أردفني على رضوان الله عليه خلفه ثم خرج إلى ظهر الكوفة ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، فقال : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاغفر لي قال : ثم التفت إلي فضحك فقال : ألا تسألني مم ضحكك ؟ قال : قلت : مم ضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أردفني رسول الله ﷺ خلفه ثم خرج بي إلى حرة المدينة ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاغفر لي ، ثم التفت إلي فضحك فقال : ألا تسألني

= قلت : وهو كذلك ، فالأحاديث التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - ثابتة . من طرق أخرى بدون ذكر للتسلسل فيها .

(١) انظر : « فتح المغيث » للسخاوي (٦٠/٣ - ٦١) ، و « التدريب » (١٨٩/٢) . و « كشف الخفاء » للعجلوني (١٠٩/١ - ١١٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « التوحيد » (٥٧٨/٢) ، والآجری في « الشريعة » (ص ٢٨٠ - ٢٨١) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٢١٨/٢ - ٢١٩) وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : أبو عاصم ، والتصويب من « التوحيد لابن خزيمة ، وكتب الرجال .

مما ضحكت ؟ قال : قلت : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : ضحكت من ضحك ربي ، وتعجبه من عبده أنه يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره » فابتدأ ذكر صفة التسلسل في هذا الحديث من عند علي ابن ربيعة فصعدا بهذه الصفات وهي : الارتفاع والخروج ورفع الرأس إلى السماء وقول هذه الكلمة العظيمة والالتفات والضحك والعرض ، وانتهت صفة الضحك إلى الله عز وجل كما يشاء على الوجه الذي أراده وأراده رسول الله ﷺ وناهيك بسلسلة تنتهي إلى رب العزة ذي الملكوت والجبروت والعظمة والكبرياء ، بصفة من صفاته العلى المنزهة عن التشبيه والتمثيل ، المقدسة عن التحريف والتعطيل ، والمتعالية عما انتحله أهل الإلحاد والتأويل ، وأحسن المسلسلات ما ورد بصيغة مشعرة بالاتصال قالوا : ومن أصحها المسلسل بقراءة سورة الصف^(١) ، قلت وعزاه ابن كثير في « تفسيره »^(٢) إلى أحمد وأبي حاتم وغيرهما ، وهذا سياق أبي حاتم قال : حدثنا العباس ابن الوليد بن مزيد البيروتي قراءة قال : أخبرني أبي سمعت الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله بن سلام : « أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : لو أرسلنا إلى رسول الله ﷺ نسأله عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل فلم يذهب إليه أحد منا وهبنا أن نسأله عن ذلك ، فدعا رسول الله ﷺ أولئك نفر رجلاً رجلاً حتى جمعهم ونزلت فيهم هذه السورة ﴿ سبح لله ﴾ الصف ، قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ كلها . قال أبو سلمة : وقرأها علينا عبد الله

(١) قال الذهبي في « الموقظة » (ص ٤٤) : « وأقواها - يعني المسلسلات - المسلسل بقراءة سورة

الصف ، والمسلسل بالدمشقين ، والمسلسل بالمصريين ، والمسلسل بالمحمدين إلى ابن شهاب .

(٢) انظر : « تفسير ابن كثير » (٤/٣٥٦) .

ابن سلام كلها ، قال يحيى بن أبى كثير : وقرأها علينا أبو سلمة كلها ،
قال الأوزاعي : وقرأها علينا يحيى بن أبى كثير كلها ، قال أبى وقرأها
علينا الأوزاعى كلها (١) « أ. هـ . والله أعلم .

٩٨ - س : كم مراتب صيغ الأداء ، وبمن تختص كل مرتبة ؟

ج : هى ثمان مراتب ، الأولى : سمعت ، الثانية : حَدَّثَنِي وهما لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ فإن جمع بأن قال : سمعنا فلاناً ، أو : حدثنا فلان
فمع غيره ، وقد تكون النون للعظمة لكن بقلّة عن السلف - رحمهم الله
تعالى - والأولى وهى : سمعت ، أصح الصيغ فى سماع قائلها لا تحتل
الواسطة ، وأرفعها ما وقع فى الإملاء ، ولأن حَدَّثَنِي قد تُطلق فى الإجازة
تدليساً ، الثالث : أخبرني ، والرابعة : قرأت عليه ، وهما لمن قرأ بنفسه
على الشيخ فإن جمع كأن يقول : أخبرنا فلان أو : قرأنا عليه ، فهو
كالخامس وهو : قريء عليه وأنا أسمع ، السادسة : أنبأنى وهو عند
المتقدمين بمعنى الإخبار ، كذا قال الحافظ بن حجر (٢) - رحمه الله تعالى -
قلت : لعله يعنى عند بعضهم ، لأن منهم من يجعل التحديث والإخبار
والإنباء والسماع بمعنى ، وهو صحيح فى اللغة باتفاق ، ومنه فى القرآن :
﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ (٣) . ﴿ وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا
فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا
بِهِ قَالَتْ مِنْ أَنْبَاءِكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ (٤) . ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا

(١) صحيح : أخرجه الترمذى فى التفسير باب ومن سورة الصف (٤/٤١٢ - ٤١٣) ، وأحمد
(٥/٤٥٢) ، والحاكم (٢/٦٩ - ٧٠ ، ٤٨٦ - ٤٨٧) والواحدى فى «أسباب النزول»
(ص ٤٩١) دون ذكر للتسلسل ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن حجر كما فى
«التدريب» (٢/١٨٩) .

(٢) انظر : « النزهة » (ص ١٢٢ . طبعة العتر الجديدة) .

(٣) الآية : ٤ ، من سورة الزلزلة . (٤) الآية : ٣ ، من سورة التحريم .

أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ^(١) . ومنه فى السند عن عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ^(٢) ، وقال أبو شريح لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : « اذْأَن لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَغَدٍ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنًاى وَوَعَاه قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَاى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ » ^(٣) . وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فى وصيته إياه : فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً » ^(٤) .

وكل هذه الصيغ وردت فى السماع لا تحتمل غيره ، وعلى ذلك بوب البخارى - رحمه الله تعالى - فى كتاب العلم من جامعه فقال : باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا ^(٥) ، وقال الحميدى : كان عند ابن عينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ، وقال شقيق عن عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ كلمةً ، وقال حذيفة : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين . إلى أن ساق فى ذلك حديث : « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَخْبِرُونِي مَا هِيَ ؟ » وفى رواية : « فَأَنْبِئُونِي » ؟ قال

(١) الآية : ٣٠ . من سورة الأحقاف . (٢) سبق تخريجه (ص ٥١) .

(٣) أخرجه البخارى فى العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/١٩٧ - مع الفتح) ، ومسلم فى الحج باب تحريم مكة وصيدها (رقم : ١٣٥٤) .

(٤) أخرجه البخارى فى الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة (٣/٣٢٢ - مع الفتح) ، ومسلم فى الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (رقم : ١٩) .

(٥) انظر : صحيح البخارى « (١/١٤٤ ، ١٤٥ - مع الفتح) .

الحافظ رحمه الله تعالى: «أما في عُرف المتأخرين فالأنباء: للإجازة (١) قلت: وقد أحدث المتأخرون فروق وتفصيل لدَوَاعٍ اقتضت ذلك لم يحتج إليها المتقدمون، ولا مشاحة في الاصطلاح. السابع: عن، وهي من المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس، وبه قال مسلم رحمه الله تعالى وغيره. قلت: وقد أظن الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في «مقدمة صحيحه» (٢) في الانتصار لهذا القول ورد ما خالفه، وجعل اشتراط اللقاء بدعة، وألزم مشروطه أن لا يقبل حديثاً معنعناً حتى يطلع على التلاقي في ذلك كله. وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة ليحصل الأمن في باقي العنونة عن كونه من المرسل الخفي وبه قال أمير أهل الفن محمد بن إسماعيل البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهما واختاره كثير من الأئمة ونصره ابن حجر (٣)، وأجابوا عن إلزام مسلم - رحمه الله تعالى - أنه إنما يلزم في المدلس والمسألة مفروضة في غيره وقد تقدم أن هذا الشرط مما اقتضى تقدم «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» عند الجمهور والله أعلم. وعند المتأخرين هي للإجازة أيضاً، الثامن: الإجازة وهي نوعان: الأول: أن تكون مع المناولة كأن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني. وهي أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وشرطه أيضاً أن يمكنه منه

(١) انظر: «النزهة» (ص ١٢٣. طبعة العتر الجديدة).

(٢) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/١٢٧ - ١٤٤، بشرح النووي).

(٣) انظر: «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» للحافظ أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهرى - رحمه الله -، ففيه بيان وافف لهذه المسألة، وانظر كذلك:

«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/٢٨٩)، و«هدى السارى» (ص ١٢).

إمّا بالتملّيك وإمّا بالعارية لينقل منه ، ويقابل عليه ، وإلا ، إن ناوله واسترده
فى الحال لم يكن لها مزية . النوع الثانى : الإجازة المجردة عن المناولة وهى
من حيث الكيفية نوعان : الأول : المشافهة بها وهو الأرفع . والثانى :
المكاتبة إلى الطالب وهو دونه . وأمّا من حيث الصيغة فهى أنواع أعلاها :
أن يجيز لخاص فى خاص بأن يعين المجازله والمجاز به : كأجزأت لك وأن
تروى عني « صحيح البخارى » ويليله الإجازة لخاص فى عام : كأجزأت
لك رواية جميع مسموعاتى ، ثم العام فى خاص : نحو : أجزأت لمن
أدركني رواية « البخارى » ثم العام فى عام : كأجزأت لمن أدركني جميع
مسموعاتى ، ثم لمعدوم تبعاً للموجود : كأجزأت لفلان ومن يوجد بعد
ذلك من نسله وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبى داود فقال : أجزأت لك
ولولذك ولحبلى الحبله ، يعنى الذى لم يولد بعد ، وبعده الإجازة لمعدوم
استقلالاً كأجزأت لمن يولد لفلان ولمن سيوجد ، كذا عدّها فى
« القواعد » (١) .

وأقول : المقبول من ذلك عند جمهور المحققين هى الإجازة للخاص
المعين الموجود سواء فى خاص أو عام إلا أنها فى الخاص أعلى وأمّا
الإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم فمختلف فيها ورجح الحافظ ابن
حجر - رحمه الله تعالى - المنع فى ذلك (٢) ، واختلف أيضاً فى المناولة
بدون إجازة وفى الوجادة وهى : أن يجد بخط يعرف كاتبه ، وفى
الوصية وهى : أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو
أصوله ، وفى الإعلام ، وهو : أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأن أروى
الكتاب الفلاني عن فلان ، والحق فى هذه الأربعة المنع إلا بإذن له فى

(١) انظر : « قواعد التحديث » للقاسمي (ص ٢٠٣) .

(٢) انظر : « النزّهة » (ص ١٢٥ - ١٢٦ . طبعة العتر الجديدة) .

روايتها ، وقد نقل ابن حجر - رحمه الله تعالى - تجويز الخطيب لذلك وأنه حكاه عن بعض مشايخه ، وردّه تبعاً لابن الصلاح - رحمه الله تعالى - قال : « وذلك توسعٌ غير مرضيٍّ ، لأنَّ الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين وهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث مُعْضَلاً » (١) ١ . هـ والله أعلم .

٩٩ - س : إلى ما يحتاج المحدث في معرفة الرواة ؟

ج : يحتاج إلى معرفة أسمائهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وطبقاتهم وأحوالهم ، تعديلاً وجرحاً ، وغير ذلك .

١٠٠ - س : كم أنواع الأسماء على انفرادها ؟

ج : هي أنواع كثيرة نذكر منها ثلاثة عشر : الأول : مَنْ وافق اسمه اسم أبيه : ككثير بن كثير بن المطلب . الثاني : مَنْ وافق اسمه اسم جده كخارجة بن مصعب بن خارجة . الثالث : مَنْ وافق اسمه اسم أبيه وجده فصاعداً : كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب . الرابع : مَنْ اتفق اسمه واسم أبيه مع اسم جده واسم أبيه فصاعداً كأبي اليمن الكِنْدِيّ هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن . الخامس : مَنْ وافق اسمه اسم شيخه : كعبد الله بن بريدة بن الحصيب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، وكمحمد بن المثني ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر . السادس : مَنْ وافق اسمه اسم شيخ شيخه : كمحمد بن أبي عتّاب ، عن عفان عن محمد بن دينار الأزدي . السابع :

(١) انظر : النزّهة « (ص ١٢٦) .

من وافق اسمه اسم شيخه وشيخه فصاعداً : كعمران القصير ، عن
عمران أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين الصباحي ،
وكسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، عن سليمان بن أحمد
الواسطي ، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرحبيل . **الثامن** : مَنْ وافق اسمه واسم أبيه اسم شيخه واسم أبيه فصاعداً :
كأبي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني
الحدّاد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد .

التاسع : مَنْ وافق اسم شيخه اسم أبيه : كالربيع بن أنس عن أنس فأبوه
بكري وشيخه أنصاري وهو : أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ .

العاشر : مَنْ وافق اسمه اسم أبي شيخه : كيحيى بن سعيد الأنصاري ،
عن محمد ابن يحيى بن حبان . **الحادي عشر** : من اتفق اسم شيخه
والرواي عنه :

وفائدته رفع اللبس عمن بظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً مثاله البخاري :
عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري ، والراوي عنه مسلم بن
الحجاج القشيري صاحب «الصحيح» ، **الثاني عشر** : مَنْ وافق اسمه
نسبته : كحميرى بن بشير الحميرى . **الثالث عشر** : مَنْ وقع اسمه بلفظ
النسبة وليس بنسبة له : كمكي بن إبراهيم البلخي وكحضرمي بن
عجلان مولى الجارود (١) .

١٠١ - س : كم أنواع الأسماء مع الكنى ؟

ج : كثيرة نذكر منها سبعة عشر : **الأول** : مَنْ اسمه كُنْيته وليس له كُنْيَة
أخرى : كأبي بلال الأشعري ، **الثاني** : أن يكون كذلك لكن له كُنْيَة

(١) انظر : « النزهة » (ص ١٣٧ - ١٣٩ . طبعة العتر الجديدة) ، و « التدريب » (٢/ ٢٩١ - ٢٩٣) .

أخرى: كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ويكنى أبا محمد الثالث: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِهِ كَأَبِي الْأَبْيَضِ الْعَنْسِيِّ الشَّامِيِّ.

الرابع: مَنْ لُقِبَ بِكُنْيَتِهِ: كأبي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب له. الخامس من تعددت كناه: كابن جريج يكنى أبا خالد، وأبا الوليد. السادس: من اتفق على اسمه واختلف في كنيته: كأسماء بن زيد الحب، قيل يكنى: أبا زيد، أو أبا محمد، أو أبا خارجة، أو أبا عبد الله. أقوال. السابع: من اتفق على كنيته واختلف في اسمه: كأبي هريرة، قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم»^(١): «اختلفوا في اسمه على نحو من ثلاثين قولاً أرجحها عبد الرحمن بن صخر». الثامن: من اختلف في اسمه وكنيته معا: كسفينة مولى رسول الله ﷺ، وهو لقبه. واسمه: صالح، أو مهران، أو عمير، أقوال، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري. التاسع: من لم يختلف في اسمه ولا كنيته: كأئمة المذاهب الأربعة. العاشر: من اشتهر باسمه دون كنيته: كطلحة أبي محمد والزبير أبي عبد الله. الحادي عشر: مَنْ اشتهر بكنيته دون اسمه: كأبي سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري. الثاني عشر: من وافقت كنيته اسمه: كالقاسم أبو القاسم. الثالث عشر: مَنْ وافقت كنيته اسم أبيه: كأبي إسحاق إبراهيم ابن إسحاق المدني. الرابع عشر: من وافق اسمه كنية أبيه: كإسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي. الخامس عشر: مَنْ وافق كنيته كنية زوجته: كأبي سلمة، وأم سلمة وأبي أيوب وأم أيوب^(٢).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٧)، و«التهذيب» (١٢/ ٢٦٢).

(٢) ولأبي الحسن محمد بن عبد الله بن حيوية (ت ٣٦٦ هـ) جزء في «من وافقت كنيته زوجة من الصحابة»، وقد طبع.

السادس عشر: مَنْ وافقت كنيته اسم شيخه : كأبي عبد الله البخاري،
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي . السابع
عشر: من وافق اسمه كنية شيخه: كالإمام أحمد عن أبي أحمد
الزُّبيري. (١).

١٠٢ - س : بم تقع الألقاب وما أسبابها ؟

ج : تقع الألقاب بأسباب كثيرة ، منها : الخلقة كالطَّويل ، والقصير ،
والأحدب ، ومنها : الهلة : كالأعور ، والأعرج ، والأعمش ، والمزينة
كبندار ، والبهي ، لبهائه - ، والقصة : كذات النطاقين : أسماء بنت أبي
بكر ، والضال : معاوية بن عبد الكريم ضلَّ في طريق مكة ، وتقع من
باب الأضداد : كالقوي : أبي الحسن يونس بن يزيد وهو ضعيف ،
والصدوق : يونس بن محمد ، وهو : كذوب ، ويونس الكذوب ، وهو :
ثقة عاصر أحمد بن حنبل ، قيل له : الكذوب لحفظه واتقانه اهـ نقلاً عن
«التدريب» (٢)، إلى غير ذلك ، وقد يقع اللقب بلفظ الكنية : كأبي تراب
لقبُ علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - ، ولفظ النسبة : كخالد بن
مخلد الكوفي لقب القطواني .

١٠٣ - س : : إلى مَنْ تقع الأنساب وما أنواعها ؟

ج : يُنسب الرواي إلى ما يُميزه من غيره من أب : كابن عباس ، أو أم : كابن
عليه ، وابن الحنفية ، أو إقليم ، أو ناحية أو بلدة : كالشامي ، والدمشقي ،
والغوطي ، وقال ابن المبارك : مَنْ أقام في بلد أربع سنين نُسب إليها .
أو قبيلة : كالقرشي ، أو بطن : كالهاشمي ، فإن جُمع بينهما بدأ بالأعم

(١) انظر : « التدريب » (٢/٢٧٨ - ٢٨٦) ، و « فتح المغيث » (٣/٢١٩ - ٢٢٦) .

(٢) انظر : « التدريب » (٢/٢٨٩ - ٢٩٦) ، و « فتح المغيث » (٣/٢٢٧ - ٢٣٢) .

ثم الأخص، أو واقعة : كالبدرى ، أو صناعة : كالحَّدَاد ، أو حُرْفَةٌ : كالبزار ، أو مَذْهَبٌ : كالحنفي، والمالكي، والحنبلي، والشافعي - غير محمد -، والظَّاهري وإلى غير ذلك، ومنهم المنسوب إلى جدته : كيعلَى ابن مُنيّة - بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية - واسم أبيه أمية، وإلى زوج أمه كالمقداد بن الأسود بن عبد يعوث تبناه فنسب إليه، ومنهم مَنْ نُسِبَ إلى غير ما يُسَبَقُ إليه الفهم : كسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها، والحذاء لم يكن يصنعها وإنما كان يجالسهم وغير ذلك. (١).

١٠٤ - س : كم أنواع الأعلام المفردة وما وما أمثلتها ؟

ج : أربعة أنواع الأول : مَنْ سُمِيَ باسم لم يسم به غيره مثاله فى الصحابة : سَنَدَر - بفتح السين والdal المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء -، وكَلْدَة - بالمهمله وفتحات - . ، ابن الحنبل - بلفظ جد الإمام أحمد، ووَابْصَة بن معبد ، ومن غير الصحابة : تَدُوم - بفوقية ومهمله وزن مضارع دمت - ابن صبح بضم الصاد مكبراً أو بالتصغير الحميرى ، وسُعَيْر - بالمهمله مصغراً. ابن الخمس بمعجمة مكسورة فميم ساكنة فمهملة .

الثانى : مَنْ كُنِيَ بما لم يُكَن به غيره : كأبى العبيدين بضم العين مصغراً - واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود، وأبو العُشْرَاء. بضم المهمله وفتح المعجمة - الدارمى واسمه أسامة بن مالك كما ذكره ابن الصلاح (٢)،

الثالث : من لقب بما لم يُلقب به غيره : ومثاله فى الصحابة سَفِينَة مولى

(١) انظر : « فتح المغيث » (٢٩٢/٣ - ٢٩٦) ، و « التدريب » (٣٣٦/٢ - ٣٤١) .

(٢) فى « علوم الحديث » (ص ٢٨٥) .

رسول الله ﷺ وتقدم الاختلاف في اسمه ، ومن غير الصحابة : مندَل
بن علي العنزي واسمه فيما قيل : عمرو . مُشْكِدَانَة - بضم أوله وثالثه ،
بينهما معجمة ساكنة - وهى وعاء المسك - واسمه : عبد الله بن عمر .
الرابع : مَنْ نُسِبَ إلى ما لم ينسب إليه غيره كَاللَّبْقِي - بفتح اللام والموحدة
وكسر القاف - واسمه على بن سلمة (١) .

١٠٥ - س : ما هو المهمَلُ وبم يعرف وما فائدته ؟

ج : هو أن يروى عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب ، أو الجد ، أو
النسبة ولم يتميز بما يخص كل منهما فإن كان ثقتين لم يفد ، ومن أمثلته ما
وقع في البخارى ومن روايته عن أحمد - غير منسوب - عن ابن وهب ؛
فإنه أمّا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عيسى ، أو : عن محمد - غير
منسوب - عن أهل العراق ، فإنه إما محمد بن سلام ، أو محمد بن يحيى
الذهلي ، وكلا المتفقي ثقات ، وإن كان أحدهما ضعيفاً ضر ذلك
كسليمان بن داود الخولاني وسليمان بن داود اليمامي ، الأول : ثقة ،
والثاني : متفق على تركه ، ويعرف باختصاص المروى عنه بأحدهما ومتى
لم يتبين ذلك أو كان مُخْتَصِماً بهما معاً ، فإشكاله شديدٌ فِرْجَعُ فيه إلى
القرائن ، والظن الغالب . ومن فوائده : أن لا يُظن الواحد اثنين (٢) .

١٠٦ - س : ما هو الُمْتَفِقُ والمُفْتَرِقُ وما فائدته ؟

ج : هو أن تتفق الأسماء وأسماء الآباء أو الكنى والألقاب أو الأنساب خطأً
ونطقاً ، وتختلف الأشخاص ، ومن فائدته : أن لا يُظن الاثنين واحد ،

(١) انظر : « علوم الحديث » (ص ٢٩٣ ، ٣٠٥) ، و « فتح المغيث » (٣/٢١٤) ، و « التدريب »
(٢/٢٧١) .

(٢) انظر : « النزهة » (ص ١١٨ . طبعة العتر الجديدة) .

وهما ثمانية أنواع : الأول : أن تتفق أسماءهم وأسماء آباءهم كالخليل ابن أحمد : أكثر من ستة . الثاني : أنه تتفق أسماءهم وأسماء آباءهم وأجدادهم : كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة . الثالث : أن تتفق الكُنية والنسبة معاً : كأبي عمران الجوني رجلان . الرابع : أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة : كمحمد بن عبدالله الأنصاري اثنان في الطبقة وهذا قريب مما قبله . الخامس : أن تتفق كُناهم وأسماء آباءهم كأبي بكر بن عياش - بتحتيه ومعجمة ثلاثية . السادس : عكسه وهو أن تتفق أسماءهم وكُنى آباءهم : كصالح بن أبي صالح أربعة من التابعين . السابع : أن تتفق أسمائهم غير منسوبة نحو : عبد الله إذا أطلق فإن كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو : بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك أو : بالشام فابن عمرو بن العاص . الثامن : أن يتفقا في الكُنية فقط : كأبي حمزة - بالحاء والزاي - ستة كلهم يروون عن ابن عباس ، أو في النسبة فقط وهذا يصلح أن يُعدَّ تاسعاً : كالحنفي جماعة منهم أبو بكر وأبو علي وآخرون ، وقد يفترقان فيما تقع النسبة إليه ؛ فمنهم من ينسب إلى مذهب كأبي حنيفة ومنهم من ينسب إلى قبيلة بني حنيفة . والله اعلم (١).

١٠٧ - س : ما هو المؤتلف والمختلف وما فائدته وكم قسم هو ؟

ج : هو أن تتفق الأسماء وأسماء الآباء أو الكني أو الألقاب أو الأنساب خطأ وتختلف نطقاً ، وفائدة معرفته : الأمن من التحريف والتصحيف وهو نوعان : أحدهما وهو الأكثر : مالا ضابط له يرجع إليه لكثرتة وإنما

(١) انظر : «علوم الحديث» (ص ٣٢٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٦٩)، و«التدريب» (٢/ ٣١٦).

يُعرَف بالنقل والحفظ كأسيد - بالفتح مكبراً - هو أبو عَتَّاب ، وأُسيد بالضم مصغراً - هو ابن حُضِير . ومثله سَلِيم - بفتح السين - هو ابن أَخْضَر البصري ، وسَلِيم - بالضم - وهم جماعة . وكحَيَّان - بمهملة مفتوحة ومثناة تحتية مُشددة ، وحَبَّان - بفتح الحاء المهملة وموحدة تحت - ، وحَبَّان مثله لَكِنَّ - بكسر الحاء - ، وحَبَّان - بضم المهملة وتشديد الموحدة - ، وجَيَّان - بفتح الجيم وتشديد المثناة من تحت - ، وجِنَّان بكسر الجيم وتخفيف النون - وحنَّان - بفتح المهملة وتخفيف النون - ، وحَبَّان - بفتح المهملة وتخفيف الموحدة. النوع الثاني : ما ينضبط لقلته ؛ وهو قسمان ، الأول : ما يراد فيه التعميم بأن يُقال : ليس لهم فلان إلا فلان ، كسَلَام - كُلُّهُ مُثَقَّل - إلا : عبد الله بن سَلَام ، الصَّحَّابِي ، وابن أُخْتِهِ ، وَجَدَّ أَبِي علي الجُبَّائِي وهو : محمد بن عبد الوَهَّاب بن سَلَام وَجَدَّ السَّيِّدي وهو سعد بن جعفر بن سَلَام ، وَجَدَّ النَّسْفِي وهو : أبو نصر محمد بن يعقوب ابن إسحاق بن محمد بن موسى بن سَلَام ، ووالد البَيْكَنْدي وهو : محمد ابن سَلَام بن الفرَج البَيْكَنْدي شيخ البخاري ، وابن أَبِي الحَقِيق . الثاني . ما يُراد فيه التخصيص وهو تارة بكتب مخصوصة : كقولهم ليس في «الصحيحين» و«الموطأ» خَازِم - بالمعجمة - إلا محمد بن خَازِم أبو معاوية ، وَمَنْ عَدَاهُ مما في الكتب الثلاثة : فَخَازِم بِمُهْمَلَةٍ كَأَبِي خَازِم الأَعْرَج وَجَرِير بن خَازِم . وتارة بالقبائل : كخَزَام في قريش - بالزاي - وفي الأنصار حَرَام - بالراء - . وَمِنْ هَذَا النوع في الكنى : أبو نصر الضَّبِّي ، وَغَيْرُهُ بِالصَّادِ - ، وأبو النَّضِر - بالضاد - البَغْدَادِي . ومنه في الألقاب : البَطِين - بالباء - مفتوحة وزن : كَرِيم - اسمه : مسلم بن عِمْران ، وذو البَطِين بالموحدة مضمومة على وزن حُسَيْن وهو : أسامة بن زيد . ومنه في الأنساب السَّيَّانِي بالنون وكسر المهملة في أوله ، والشَّيْبَانِي - بالمعجمة

المفتوحة - أبو عمرو وأبو إسحاق . ومنه النَّسَائِي بِالْمُهْمَلَةِ - صاحب «السنن» ، والنَّشَائِي - بالمعجمة - محمد بن حرب . والخُرَّاز - براء وزاي - عبد الله بن عون وخالد بن حَيَّان ، والخُرَّاز - بزايين - أبو عامر صالح بن رستم^(١) .

١٠٨ س : ماهو المتشابه ؟

ج : هو أن تتفق الأسماء خطأً ونطقاً وتختلف الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطأً : كمحمد بن عَقِيل - بفتح العين - ، ومحمد بن عَقِيل - بضمها - ، الأول نيسابوري ، والثاني : فَرِيَابِي ، وهما مشهوران وطبقاتهما متقاربة . أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً مع ائتلافهما خطأً وتتفق الآباء خطأً ونطقاً : كشريح بن النعمان بالمعجمة في أوله والمهملة في آخره - وسريح ابن النعمان - بمهملة في أوله ومعجمة في آخره - ، الأول تابعي يروي عن علي ، والثاني من شيوخ البخاري^(٢) .

١٠٩ س : كم نوعاً يتركب من المتشابه ومما قبله ؟

ج : يتركب منه أنواع ، منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب إلا في حرف أو حرفين فأكثر ، من أحدهما أو منهما ، وهو على قسمين ، أولهما أن يكون بالتعبير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين كمحمد بن سنان بالمهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم : العَوْقِي - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري ، ومحمد بن سَيَّار - بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبعد الألف راء - وهم أيضاً جماعة منهم : اليمامي شيخ عمر بن يونس ، كمحمد بن حُنين - بضم المهملة ونونين

(١) انظر : « علوم الحديث » (ص ٣١٠) ، و « التقييد والإيضاح » (ص ٣٣٣) ، و « فتح

المغيث » (٢٣٣ - ٢٦٨) ، و « التدريب » (٢ / ٢٩٧) .

(٢) انظر : « علوم الحديث » (ص ٣٣١) ، و « فتح المغيث » (٣ / ٢٨٤) ، و « التدريب » (٢ / ٣٢٩) .

بينهما تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير - بجيم
 فموحدة وآخره راء - وهو تابعي مشهور أيضاً . ومن ذلك مُعرَّف - بالعين
 - ابن واصل كوفي مشهور ، ومُطرَّف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ
 آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي ، ومنه : أيضاً أحمد بن الحسين
 صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون ، وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل -
 الميم تحتانية - وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ،
 ويتركب من هذا القسم نوع آخر وهو : إذا وجدَ في أحد المتشابهين
 صورة عدد حروف الآخر دون حقيقته : كحفص بن ميسرة شيخ
 مشهور من طبقة مالك ، وجعفر بن ميسرة ، شيخ لعبيد الله بن موسى
 الكوفي ، الأول - بمهملة وفاء وصاد - والثاني - بجيم وعين مهملة وفاء
 وراء - فإن الصاد من حفص قد يشبه - الفاء والراء - من جعفر . ثانيهما أن
 يكون الاختلاف بالتغيير من نقصان بعض الأسماء كعبد الله بن زيد :
 جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه ، وراوي
 حديث الوضوء^(١) واسم جده عاصم وهما أنصاريان ؛ وعبد الله بن يزيد
 بزيادة ياء في أول اسم الأب - والزأي مكسورة وهم أيضاً جماعة : منهم
 في الصحابة : الخطمي يُكنى أبا موسى ، وحديثه في «الصحاحين»^(٢)
 ومنهم القارئ له ذكر في حديث عائشة^(٣) وقد زعم بعضهم أنه الخطمي
 وفيه نظر . ومنها : عبد الله بن يحيى : وهم جماعة ، وعبد الله بن

(١) أخرج حديثه : البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله (٢٨٩/١ - مع الفتح) ،

ومسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ (رقم : ٢٣٥)

(٢) أخرج حديثه البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الإمام (١٨١ / ٢ - مع الفتح) ،

ومسلم في الصلاة باب متابعة الإمام والعمل بعده (رقم : ٤٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب نسيان القرآن (٨٥/٩ - مع الفتح) ، ومسلم في

صلاة المسافرين وقصرها باب فضائل القرآن (رقم : ٧٨٨) .

نُجِّي - بضم النون وفتح الجيم فياء مُشَدَّدة - تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه . ومنها أن يحصل الاتفاق مع التقديم والتأخير ، وهو نوعان : أحدهما : أن يقع التقديم والتأخير في الاسمين جملة : كالأسود ابن يزيد ، ويزيد بن الأسود ، وعبد الله بن يزيد ، ويزيد بن عبد الله ، ثانيهما أن يقع التقديم والتأخير في نفس حروف الاسم بالنسبة الى ما يشته به : كأيوب بن سيار ، وأيوب بن يسار ، الأول : مدني مشهور ليس بالقوي والثاني : مجهول أ. هـ من «نخبة الفكر وشرحها»^(١) بتصرف ، وأما معرفة المواليذ والوفيات والبلدان فإنما تحصل بالاستقراء والتتبع لها من الكتب المصنفة فيها من التواريخ والطبقات وأسماء الرجال المختصة بها «كالإكمال» «وتهذيبه» و«تقريبه» وغيرها لأنها نقل محض لا تنحصر في ضابط ولا يغنى فيها التمثيل .

١١٠ - س : ما معنى الطبقة ؟ وما فائدة معرفتها ؟

ج : الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه فإنه من حيث صحبته للنبي ﷺ يعد من طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم ، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات إلى ذلك جنح صاحب «الطبقات» أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك ، وكذلك من جاء بعد الصحابة - وهم التابعون - من نظر إليهم

(١) انظر : « النزهة » (ص ١٢٩ - ١٣١ طبعة العتر الجديدة)

باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة ، كما فعل ابن حبان ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قَسَمَهُم كما فعل ابن سعد - رحمهما الله تعالى - ولكل منهما وجهة و الله أعلم . وفائدة معرفة الطبقات : الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على تبين التَّدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنينة (١) .

١١١ - س : كم طبقات الرواة إجمالاً ؟ .

ج : حصر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة ، الأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم ، الثانية : طبقة كبار التابعين : كابن المسيب ، قال : فإن كان مخضرمًا صرحتُ بذلك ، الثالثة : الطبقة الوسطى بين التابعين : كالحسن ، وابن سيرين ، الرابعة : طبقة تليها جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين : كالزهرى ، وقتادة ، الخامسة : الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة : كالأعمش ، السادسة : طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة : كابن جريج ، السابعة : كبار أتباع التابعين : كمالك والثوري ، الثامنة : الطبقة الوسطى منهم : كابن عُينة ، التاسعة : الطبقة الصغرى منهم أى من أتباع التابعين : كيزيد بن هارون والشافعي وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق ، العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع : كأحمد بن حنبل ، الحادية عشر : الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري ، الثانية عشر : صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي . قال : وألحقتُ بها باقي شيوخ الأئمة الذين تأخرت وفاتهم

(١) انظر : « علوم الحديث » (ص ٣٥٧) ، و « فتح المغيث » (٣/٣٨٧) ، و « التدريب »

(٢/٣٨٠) ، « النزهة » . (ص ١٣١ - ١٣٢ - طبعة العتر الجديدة) .

قليلاً كبعض شيوخ النسائي ، وذكرت وفاة مَنْ عُرِفَتْ سنة وفاته منهم فإن كان من الأولى والثانية فهم قبل المائة ، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة ، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين ، وَمَنْ نَدَرَ عن ذلك بينته.أ.هـ. من مقدمة «تقريب التهذيب»^(١).

١١٢ - س : كم مراتب التعديل والتجريح ؟ وما هي ؟ وما فائدة معرفة ذلك ؟

ج : للتعديل سبع مراتب أرتبها على الأقوى فالأقوى ، الأول : ثبوت الصحبة إذ لا بحث فيمن ثبتت صحته لأن الطعن في الصحابة طعن في الدين ، فهم حاملوه ومبلغوه إلى مَنْ بعدهم ، وهم الواسطة بين بقية الأمة وبين رسول الله ﷺ كما أن الرسول ﷺ هو الواسطة بيننا وبين ربنا عز وجل ، فالطاعن في أحدهم طاعن في دينه في الحقيقة لكنك لا تجد الطعن فيهم إلا عَمَّنْ لا دينَ لَهُ نسأل الله تعالى العفو والعافية ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾^(٢) ، ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾^(٣) . الثانية : ما جاء فيه أفعل التفضيل : كأوثق الناس ، وما أشبه ذلك نحو : إليه المنتهى ، جبل الحفظ ، لا يُسأل عن مثله . الثالثة : الصفة المتكررة بلفظ واحد : كثقة ثقة ، وكثقة ثبت أو ثقة حافظ ، أو ثقة حجة ، أو ثقة متقن . الرابعة : ما وصف بذلك مفرداً كثقة ، . متقن ، حجة ، ثبت ، حافظ ، ضابط . الخامسة : ليس به بأس ، لا بأس به صدوق ، مأمون ، خيار . السادسة : محله الصدق ، روى

(١) انظر : «تقريب التهذيب» (ص ٧٥ - طبعة العوامة) .

(٢) الآية : ٨ ، من سورة آل عمران .

(٣) الآية : ١٠ ، من سورة الحشر .

عنه ، شيخ ، وسط ، صالح الحديث ، مقارب الحديث - بفتح الراء وكسر ها - جيد الحديث ، حسن الحديث . السابعة : ضويلح ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به . (١) .

وللتجريح ست مراتب ، أذكرها على ترتيب الأسوأ فالأسوأ ، الأول : ما جاء بصيغة أفعل : كأكذب الناس ، وما أشبه ذلك : كركن الكذب . الثانية : صيغة المبالغة : ككذاب ، وضاع ، دجال ، يكذب كثيراً ، يضع . الثالثة : مُتهم بالكذب أو بالوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب ، متروك ، تركوه ، فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يُعتبر به ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون . الرابعة : مردود الحديث ، ضعيف جداً ، واه بمرّة ، مطروح ، ارم به ، ليس بشيء ، لا يُساوى شيئاً ، وكل من وُصفَ بشيء من هذه المراتب لا يُحتج به ولا يُستشهد به ولا يُعتبر به . الخامسة : ضعيف ، منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، واه ، ضعّفوا لا يُحتج به . السادسة : فيه مقال ، فيه ضعف ، ليس بذلك ليس بالقوى ، تعرّف وتكر ، ليس بعُمدة ، فيه خلف ، مطعون فيه ، سيء الحفظ ، لين ، تكلموا فيه . وأصحاب هاتين الرّبتين يكتب حديثهم للاعتبار ولا يُحتج به . وأما فائدته : فهو أهم أنواع هذا الفن إذ به يُعرف ما يُقبل من الأخبار وما يُردّ ولهذا لا يُقبل خبر المجهول لتعذر العلم بجرحه أو عدالته والله أعلم (٢) .

١١٣ - س ما حكم الجرح ؟ ولمن يجوز ؟ ومن يقبل ؟

ج : قال النووي - رحمه الله تعالى - في « شرح مسلم » : « اعلم أن جرح

(١) انظر : « النزهة » (ص ١٣٤ . طبعة العتر الجديدة) ، و « فتح المغيث » (١/٣٦١ - ٣٦٨) ، و « التدريب » (١/٣٤٢ - ٣٤٥) ، ومقدمة « تقريب التهذيب » (ص ٧٤ . ط عوامة) .

(٢) انظر مقدمة « التدريب » (ص ٧٤ - طبعة العوامة) ، و « فتح المغيث » (٣/٣٦٩) ، و « التدريب »

(٢/٣٤٥ - ٣٥٠) ، و « مباحث في علم الجرح والتعديل » لقاسم علي سعد (ص ٥٠ - ٧٩) .

الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة
المكرمة - أى من أن يدخل فيها ما ليس منها - وليس هو من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله ﷺ والمسلمين ، ولم تنزل فضلاء
الأئمة وأخبارهم وأهل الورع يفعلون ذلك » ، قال : وعلى الجراح تقوى
الله عز وجل فى ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من
الجرح ، أو بنقص من لم يظهر نقصه ، فإن مفسدة الجرح عظيمة ، فإنها
غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبى ﷺ رادة لحكم من
أحكام الدين ، ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه ، أما إذا لم
يكن الجراح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له
الكلام فى أحد ، فإن تكلم كان غيبة محرمة » - وعزاه إلى القاضى
عياض رحمه الله تعالى - ثم قال : « الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف
بأسبابه ، وهل يشترط فى الجراح والمعدل العدد ؟ فيه خلاف للعلماء ،
والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لأنه من
باب الخبر فيقبل فيه الواحد . وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا ؟
اختلفوا فيه فذهب الشافعى وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده
مجروحاً بما لا يجرح لخباء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها ، وذهب
القاضى أبو بكر الباقلانى فى آخرين إلى أنه لا يشترط أى مطلقاً ، وذهب
آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره ، وعلى
مذهب من اشترط فى الجرح التفسير نقول : فائدة الجرح فيمن جرح
مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ، ثم من
وجد فى « الصحيحين » ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم
يثبت جرحه مفسراً بما يجرح . قال : ولو تعارض جرح وتعديل قدم
الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجماهير ، ولا فرق بين أن يكون

عدد المعدلين أكثر أو أقل ؛ وقيل : إذا كان المعدلون أكثر قُدم التعديل،
والصحيح الأول لأن الجارح اطلع على أمرٍ خفيٍّ جهله المعدل^(١).
والله أعلم .

١١٤ - س : فيم يشترط الخبر والشهادة ؟ وفيم يفرقان ؟

ج : قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «اعلم أن الخبر والشهادة
يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف ، فيشتركان في اشتراط
الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند
التحمل والأداء ، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول
الفرع مع وجود الأصل ، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع
مع حضور الأصل الذي هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في
بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما
يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجرب به نفعاً ولولده ووالده ، واختلفوا في
شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة ، واتفقوا
على قبول خبره ، وإنما فرّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه
الأوصاف لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من
الناس أجمعين فتنتفي التهمة ، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم
وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة ، فمن ذلك شرط
بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ،
والإجماع يرد عليه ، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية ، لا حال السماع،
وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا،
والمعروف من مذهب العلماء مطلقاً ما قدمنا . وشرط الجبائي المعتزلي

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١/١٢٤ - ١٢٥) .

وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي : لا بد من اثنين كالشهادة، وقال القائل من القدرية : لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر؛ وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ الإيضاح وصنف جماعة من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد وجوب العمل به ^(١).

١١٥ - س كم أنواع المبهات ؟ وبم تعرف ؟ وما فائدة معرفتها ؟

ج : المبهات أربعة أقسام : أبهما رجل ، أو امرأة ، أو رجلان ، أو امرأتان ، أو رجال ، ونساء ، ومن ذلك في المتن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً قال : يا رسول الله أنحج كل عام » ^(١) ؟ وهو الأقرع بن حابس كما سماه في «مسند أحمد» ^(٣) ، وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال ﷺ : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » - الحديث - رواه الشيخان عن عائشة ^(٤) هي : أسماء بنت يزيد بن

(١) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٦١ / ١ - ٦٢) .

(٢) صحيح . أخرجه أحمد (٣٠١ / ١ ، ٣٢٥) ، والطيالسي (رقم : ٢٦٦٩) ، والدارمي (٣٦١ / ١) ، والدارقطني (٢٨١ / ٢) ، والخطيب في « الأسماء المبهمة » (ص ١٣) ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٤١٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٥ / ١ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١) ، وأبو داود في المناسك باب فرض الحج (٣٤٤ / ٢) ، والنسائي في المناسك باب وجوب الحج (١١١ / ٥) ، وابن ماجه في المناسك باب فرض الحج (رقم : ٢٨٨٦) ، والدارقطني (٢٧٩ / ٢ ، ٢٨٠) ، والحاكم (٤٤١ / ١ ، ٤٧٠) ، والبيهقي (٣٢٦ / ٤) ، والخطيب في « الأسماء المبهمة » (ص ١٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض (٤١٤ / ١) - مع الفتح ، ومسلم في الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (رقم : ٣٣٢) .

السكن^(١)، وفي رواية لمسلم^(٢) هي أسماء بنت شكل - بفتحتين - قال النووي - رحمه الله تعالى :- «يحتمل التعدد»^(٣)، ومن ذلك في السند ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: «المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم»^(٤). قال في التقريب: «يحتمل أنه يحيى بن أبي كثير»^(٥) قلت: لأن أبا داود رواه أيضا من طريق بشر ابن رافع عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا^(٦).

ثم^(٧) قد يطلق إبهامه كما تقدم، وقد يقيد إما بقبيلة كحديث أبي هريرة: «إن امرأتين من هذيل اقتلتا»^(٨) - الحديث. اسم الضاربة أم عفيف، وذات الجنين مليكة بنت عويمر^(٩) - وكالأستود بن

(١) أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢/١). ط عبد الباقي.

(٣) انظر: «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة» للنووي (ص ٥٦٣ - ملحق بكتاب الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي).

وانظر: «فتح الباري» (٤١٥/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦/٤).

(٤) حسن أخرجه أبو داود في الأدب باب في حسن العشرة (١٤٤/٤).

(٥) انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٧٣١ - طبعة عوامة).

(٦) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في البخيل

(٣٤٤/٤). وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (رقم: ٩٣٥).

(٧) في الأصل: ثم قال: قد يطلق. والصواب ما أثبت، فالسياق يقتضي - حذف: قال.

(٨) أخرجه البخاري في الطب باب الكهانة (٢١٦/١٠ - مع الفتح)، ومسلم في القسامة باب دية الجنين (رقم: ١٦٨١).

(٩) أخرجه أبو داود في الديات باب دية الجنين (٧٠٠/٤)، وعنده تصحفت أم عفيف إلى

أم غطيف فتنه! وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٧٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة»

(ص ٥١٢ - ٥١٤). وابن بشكوال في «الغوامض» (رقم: ٥٨) من حديث ابن عباس =

هلال عن رجل من بنى ثعلبة . هو ثعلبة بن زهزم^(١)، والأسود بن يزيد
عن رجل من أشجع - فى قصة برّوع . هو معقل بن سنان^(٢) أو
إلى صفة فضيلة : كأبى بردة بن أبى موسى عن رجل من المهاجرين
بحديث: «إنه ليغان على قلبى»^(٣) هو الأغر المزني^(٤). وعبد الرحمن بن
جابر الأنصاري عن رجل من الأنصار . هو أبو بردة بن نيار^(٥). أو إلى
واقعة: كصالح بن خوات عمّن صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف^(٦) هو
أبوه^(٧)، أو سهل بن أبى حثمة^(٨). الثانى : الابن والبنت والأخ
والأخت، والابنان والأخوان وابن الأخ والابن والأخت ، من ذلك فى
المتن: حديث أم عطية فى غسل بنت النبى ﷺ بماء وسدر^(٩). وهى
زينب زوجة أبى العاص بن الربيع^(١٠)، وحديث عقبة بن عامر : « قلت

-
- = وأخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٧ / ١٤١) بإسناد ضعيف من حديث عويم . وانظر :
« فتح البارى » (١٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ، « إيضاح الإشكال » للمقدسى (ص ١٣٣ - ١٣٤) .
- (١) انظر : « تقريب التهذيب » (ص ٧٣٠ . ط عوامة) . (٢) انظر المصدر السابق .
- (٣) أخرجه النسائى فى « اليوم واليلة » (رقم : ٤٤٣) .
- (٤) كما أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار (رقم :
٢٧٠٢) وغيره . وانظر : « تحفة الأشراف » (١ / ٧٨ - ٧٩) .
- (٥) انظر : « التهذيب » (١٢ / ٣٧٦) ، و « تقريب التهذيب » (ص ٧٣٤ . طبعة عوامة) .
- (٦) أخرجه البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع (٧ / ٤٢١ - مع الفتح) ، ومسلم فى
صلاة المسافرين باب صلاة الخوف (رقم : ٨٤٢) .
- (٧) أخرجه البيهقى (٣ / ٢٥٣) ، وابن منده فى « المعرفة الصحابة » - كما فى « فتح البارى »
(٧ / ٤٢٢) - . ورجحه ابن حجر فى « الفتح » (٧ / ٤٢٢) ، والنووى فى « تهذيب الأسماء
واللغات » (١ / ١٧٨) .
- (٨) أخرجه البخارى (٧ / ٤٢٢ - مع الفتح) ، ومسلم (رقم : ٢٤١) .
- (٩) أخرجه البخارى فى الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣ / ١٢٥ - مع الفتح) ،
ومسلم فى الجنائز باب فى غسل الميت (رقم : ٩٣٩) .
- (١٠) أخرجه مسلم (٢ / ٦٤٨ - ط عبد الباقي) - وانظر : « فتح البارى » (٣ / ١٢٨) .

يارسول إن أختي نذرت أن تمشي » - الحديث (١)، هي : أم حَبَّان بالكسر
فالتشديد (٢). وحديث قول أبي بكر لعائشة: « إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ
وَأَخْتَاكَ » (٣) هم : عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم (٤) ، ومنه في
السند (خ) اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه ، هو : عبد الحميد (٥) (دس)
إسماعيل ابن أبي خالد عن أخيه ؛ له أربعة أخوة : أشعث ، وسعيد ، وخالد ،
والنعمان. (٦) (س) سالم بن أبي الجعد عن أخيه له خمسة أخوة : عبد الله ،
وعبيد الله ، وزباد ، وعمران ، ومسلم. (٧). وغير ذلك . الثالث العم
والعمة ونحوهما كالخال والخالة والأم والأب والجد والجدة وابن العم أو
بنته ، من ذلك في المتن : عمه جابر التي بكت أَبَاهُ لَمَّا قَتَلَ يوم أُحُد (٨)
هي : فاطمة بنت عمرو ، وقيل : هند (٩). وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما : « أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَاقْطًا » (١٠) قيل : اسمها

-
- (١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة (٧٨/٤ - ٧٩ مع الفتح)،
ومسلم في النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (رقم : ١٦٤٤) .
(٢) بل الصواب أنها لا تعرف ، كما حرر هذا ابن حجر في « الفتح » (٧٩/٤ - ٨٠) .
(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٧٥٢/٢) بإسناد صحيح .
(٤) انظر : « التدريب » (٣٤٧/٢) .
(٥) انظر : « التهذيب » (٣٦٣/ ١٢) ، و « التقريب » (ص ٧٣٠ . ط عوامة) .
(٦) انظر : « التهذيب » (٣٦٣/ ١٢) ، و « التقريب » (ص ٧٣٠ . ط عوامة) .
(٧) انظر : « التهذيب » (٣٦٨ / ١٢) ، و « التقريب » (ص ٧٣٢ . ط عوامة) .
(٨) أخرجه البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت (١١٤/٣ - مع الفتح) ، ومسلم في
فضائل الصحابة باب عبد الله بن عمرو بن حرام (١٩١٨/٤) .
(٩) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم وقد وقع عندهما التصريح باسمها : « فاطمة » . أما
هند ، فانظر : « إيضاح الإشكال » للمقدسي (ص ٨٠) ، و « التدريب » (٣٤٧/٢) .
(١٠) أخرجه البخاري في الهبة باب قبول الهدية (٢٠٣/٥ - مع الفتح) ، ومسلم في الصيد
والذبائح باب إباحة الضب (رقم : ١٩٤٦) .

هزيلة، وقيل: حُفيدة بنت الحارث، وتكنى أم حُفيدة^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كنت ادعو أُمى إلى الإسلام» - الحديث^(٢) اسمها: أميمة بنت صفيح^(٣)، وحديث نافع: تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها: بنتى تكره ذلك. اسم بنت خاله زينب وأمها خولة ابنت حكيم^(٤)، وفي السند (خ. د) رافع بن خديج عن عمه في حديث «النهي عن بيع المخابرة»^(٥)، هو ظهير بن رافع^(٦) (س) إبراهيم النخعي عن خاله - هو الأسود بن يزيد^(٧)، (د) أحمد بن عمرو بن السرح عن خاله: هو عبد الرحمن بن عبد الحميد^(٨). و (س) أنس بن مالك عن أمه. هي أم سليم^(٩). و (ق) عبد الله بن إدريس عن أبيه وعمه عن جده اسم عمه: داود، واسم جده: يزيد^(١٠). (ت) عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة، قيل: اسمه عقبة، وقيل: عبد الله بن شقيق^(١١). (د) عبد الجبار بن وائل ابن حجر عن أهل بيته عن وائل بن حجر. يقال: هو أخوه علقمة^(١٢).

-
- (١) والصواب أنها حُفيدة، كما أخرجه البخاري في الأُطعمة باب السَّويق (٥٣٤/٩) - مع الفتح. وانظر: «التدريب» (٣٤٧/٢).
- (٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة (رقم: ٢٤٩١).
- (٣) انظر: «التدريب» (٣٤٧/٢ - ٣٤٨). (٤) انظر: «التدريب» (٣٤٨/٢).
- (٥) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٥/٥ - مع الفتح)، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض (١١٨٠/٣ - ط عبد الباقي).
- (٦) انظر: «علوم الحديث» (ص ٣٤٢)، و«فتح الباري» (٢٦/٥)، و«التدريب» (٣٤٧/٢).
- (٧) انظر: «التهذيب» (١٢/٣٦٢)، و«التقريب» (ص ٧٣٠ - ط عوامة).
- (٨) انظر: «التهذيب» (١٢/٣٦٢)، و«التقريب» (ص ٧٣٠ - ط عوامة).
- (٩) انظر: «التهذيب» (١٢/٣٦٣)، و«التقريب» (ص ٧٣٠ - ط عوامة).
- (١٠) انظر: «التهذيب» (١٢/٣٧٣)، و«التقريب» (ص ٧٣٣ - ط عوامة).
- (١١) انظر: «التهذيب» (١٢/٣٧٢)، و«التقريب» (ص ٧٣٣ - ط عوامة).
- (١٢) انظر: «التهذيب» (١٢/٣٧٦)، و«التقريب» (ص ٧٣٤ - ط عوامة).

الرابع : الزوج والزوجة والعبد وأم الولد . من ذلك فى المتن زوجة عبد الرحمن بن الزبير التى كانت تحت رفاعه القرظى فطلقها^(١) ، اسمها تُميمة - بالضم - بنت وهب^(٢) ، وقيل : سُهيمَة^(٣) . وحديث جابر أنَّ عبدًا لحاطب قال : يا رسول الله ليدخلن حاطب النار^(٤) واسمه سعد^(٥) وفى السند (س) ثمامة بن حزن عن جارية لعائشة حبشية . يحتمل أن تكون بريرة^(٦) (م) عِياض الأشعرى عن امرأة أبي موسى . هي : أم عبد الله^(٧) . أم ولد عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة - فى تطويل الذيل . قيل : اسمها حميدة^(٨) وفى « التقریب » : « لم أقف على اسمها » .^(٩) ويتوصل لمعرفة بطرق الحديث غالباً . ومن فوائده فى المتن تبين الأسماء المبهمة وتحقيق الشيء على ما هو عليه فإن النفوس متشوقة إليه ، وقد يكون فى الحديث منقبة له فتستفاد بمعرفة فضيلته ، وقد يشتمل على فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن فى غيره من أفاضل الصحابة خصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين ، وقد يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفة هل هو

-
- (١) أخرجه البخارى فى الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث (٣٦١/٩ - مع الفتح) ، ومسلم فى النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غير (رقم : ١٤٣٣) .
- (٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » (٥٣١/٢) .
- (٣) انظر : « علوم الحديث » (ص ٣٤٣) ، و « التدريب » (٣٤٨/٢) ، و « إيضاح الإشكال » للمقدسى (ص ١٤٥ - ١٤٦) .
- (٤) أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر (١٩٤٢/٤ . ط عبد الباقي) .
- (٥) انظر « التدريب » (٣٤٨/٢) .
- (٦) انظر : « التهذيب » (١٢ / ٣٦٤) ، و « التقریب » (ص ٧٣١ . ط عوامة) .
- (٧) انظر : « التهذيب » (١٢ / ٣٨١) .
- (٨) انظر : « التدريب » (٣٤٨/٢) .
- (٩) انظر : « التقریب » (ص ٤٨٠ . ط الباكستانية) .

ناسخ أو منسوخ ؟ إن عرف زمن إسلامه .

وإن كان المبهمة في الإسناد فمعرفة تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة وغيرها اهـ . هذا إذا كان غير صحابي فإن كان صحابياً فلا بحث فيه لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم^(١).

١١٦ - س : كم أقسام الولاء ؟

ج : ثلاثة ، ولاء بالعتاقة ، وولا بالحلف ، وولاء بالإسلام ، مثال الأول : الليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم ، وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم ، وعبد الله بن صالح الجهني مولاهم ، وربما ينسب إلى القبيلة مولى مولاها ، منه : عبد الله بن وهب القرشي الفهري فإنه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري : ومثال الثاني : قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - : « مالك الإمام ونفره هم أصبحيون . وهم حميريون صلبية وهم موالٍ لتيمة قریش بالحلف .

ومثال الثالث : البخاري صاحب « الصحيح » الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده المغيرة أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بين

(١) بقى أن يقال : وقد صنف غير واحد من أئمة الحديث في هذا النوع من علوم الحديث ، ومن هذه المصنفات ما يلي :

١- « غوامض الأسماء المبهمة » لأبي القاسم بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) ، وقد طبع بتحقيق عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين .

٢- « الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة » للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، وهو مطبوع بتحقيق عز الدين علي السيد .

٣- « إيضاح الإشكال » لابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) ، وقد طبع بتحقيق باسم الجوابرة .

٤- « الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة » للنووي (ت ٦٧٦ هـ) اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي المتقدم - ، وقد طبع مع كتاب الخطيب بتحقيق عز الدين علي السيد .

أخنس الجعفي وهو جد عبد الله بن محمد المسندي أحد شيوخ البخاري» أ. هـ. و الله أعلم^(١).

١١٧ - س : ما الآداب التي يشترك فيها الشيخ والطالب ؟ والتي ينفرد فيها كل واحد منهما ؟

ج : يشتركان في تصحيح النية ، وبذل النصيحة للمسلمين بأن يكون طلبه الحديث للعمل به ونشره بين المسلمين والتطهر من أعراض الدنيا وتحسين الحال . وينفرد الشيخ : بأن يُسمع إذا احتج إليه ، ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد إليه - كذا قال الحافظ - رحمه الله تعالى - . قلت^(٢) : لعل هذا باعتبار الأولوية وإلا فقد حدث جماعة من التابعين بحضرة الأكابر من الصحابة - رضى الله عنهم - بل أفتوا ولم ينكر ذلك عليهم - قال^(٣) : ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة ، وأن يتطهر ويجلس بوقار ، ولا يحدث قائماً ولا عَجلاً ولا فى طريق إلا إن اضطر إلى ذلك ، وأن يُمسك عن الحديث إذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم ، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مُستمل يقظ . قلت^(٤) : وأن يستنصت الطلبة فإن رفع أحد صوته زجره لقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ الآية^(٥) فإن رفع الصوت على حديثه ﷺ كرفعه على صوته إذ هو المشرع وهذا تشريعه . قال^(٦) : « وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ، ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تاماً ويعتنى بالتقييد والضبط

(١) انظر : « علوم الحديث » (ص ٣٥٨) ، و « التدريب » (٢/٣٨٢) .

(٢) القائل هو : المؤلف - رحمه الله - . (٣) القائل هو ابن حجر - رحمه الله - .

(٤) القائل هو المؤلف - رحمه الله - . (٥) الآية (٢) من سورة الحجرات .

(٦) القائل هو ابن حجر - رحمه الله - .

ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه^(١) اهـ. يعني : أنه بعد حفظ الحديث يطلب معرفة رجاله ولطائف إسناده ودرجته من الصحة والنحو وفقهه ولغته ونحوه .

١١٨ - س : ممن يصلح التحمل ؟ ولمن يجوز الأداء ؟

ج : قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز ، هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ، ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته . وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمان معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص ، وقال ابن خَلَّاد : إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين ، وتعقب بمن حدث قبلها كمالك » اهـ^(٢).

١١٩ - س : كيف صفة كتابة الحديث وعرضه وإسماعه والرحلة فيه وتصنيفه ؟

ج : صفة كتابته أن يكتبه مُبِيناً مُفَسِّراً ويشكل المشكِلَ منه ووينقُطه ولا يمشق ولا يقرمط ولا يدقق الخط إلا اضطراراً لخفة الحمل ونحوه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى ، ويتأكد ضبط الملتبس من الأسماء لأنه نقل محض لا مدخل للأفهام فيه كبريد - . بضم الموحدة فإنه يشتبه بيزيد - بالتحية - وليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه^(٣). وصفة عرضه : مقابلته مع

(١) انظر : « النزاهة » (ص ١٤٢ - ١٤٣ . ط العتر الجديدة) .

(٢) انظر : المصدر السابق (ص ١٤٣) .

(٣) انظر : « النزاهة » (ص ١٤٣ . ط العتر الجديدة) ، و « التدريب » (٦٤/٢) .

الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً بأصل شيخه ، أو فرع مقابل عليه بأصل السماع ، وليعن بالتصحيح بأن يكتب «صح» على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف ، وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض : بأن يمد خطاً أوله كرأس الصاد ر لا يلصقه بالمدود عليه على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضع الإرسال^(١) وصفة سماعه : أن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس ، وصفة إسماعه كذلك وأن يكون ذلك من أصله الذى سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف . ولا يسرد الحديث سرداً بل يجعله فصلاً يفهمه كل من سمعه . وصفة الرحلة فيه أن يتديء بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه فى أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ^(٢) . وصفة تصنيفه : إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابى على حدة فإن شاء رتبه على سوابقهم ، وإن شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً ، أو على الأبواب الفقهية أو غيرها ، بأن يجمع فى كل باب ما روى فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً ، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف ، أو على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها ، أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما مقيداً بكتب مخصوصة^(٣) ، ومن المهم معرفة

(١) انظر : النزهة » (ص ١٤٣ ط العتر الجديدة) ، و « التدريب » (٢/ ٧٧-٨٦) .

(٢) انظر : النزهة » (ص ١٤٣ . ط العتر الجديدة) ، و « التدريب » (٢/ ١٤٩ - ١٥١) .

(٣) انظر : « النزهة » (ص ١٤٤ . ط العتر الجديدة) ، و « التدريب » (٢/ ١٥٢ - ١٥٨) .

أسباب الحديث قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : « وقد صنف فيه أبو حفص العكبري^(١) » وهو كأَسباب القرآن لأنه مُبين لفقه الحديث ومعانيه بحيث يبين احتماله للتأويل من عدمه ، ومن أمثلته حديث أبي هريرة في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فإنه وقع جواباً عن سؤال كما في «الموطأ» أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل . وفى « مسند أحمد » : من بنى مدلج . وعند الطبراني : اسمه عبد الله . إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ وفى لفظ أبي داود : بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .^(٢) ومن المهم معرفة تواريخ المتون ، ومن فوائده معرفة النسخ والمنسوخ ، قال السيوطي : « وقد أفرد السراج البلقيني بالتصنيف » . أ . هـ .^(٣) . ويعرف التاريخ في المتن بالفاظ منها : « أول » كحديث عائشة رضى الله عنها : أول ما بدىء به ﷺ الرؤيا الصالحة . الحديث^(٤) أو « قبل » كحديث جابر فى النهى

(١) انظر : « النزهة » (ص ١٤٤ - ١٤٥ . ط العتر الجديدة) ، و « التدريب » (٣٩٤/٢) ،

و « اللمع فى أسباب الحديث » للسيوطي (ص ٦٥-٦٦) .

(٢) صحيح . أخرجه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١) ، والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) ، والنسائى فى الطهارة باب ماء البحر (٥٠/١) ، وفى الصيد والذبائح باب ميتة البحر (٢٠٧/٧) ، وابن ماجة فى الطهارة باب الوضوء بماء البحر (رقم : ٣٨٦) ، وأحمد (٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٩٢) ، والدارمى (١٨٦/١ ، ٩١/٢) ، وابن خزيمة (٥٨/١ - ٥٩) ، وابن حبان (٢٧٢/٢ - الإحسان) ، وابن الجارود (رقم : ٤٥) ، والحاكم (١٤١/١) ، والدارقطنى (٣٦/١) ، والبيهقى (٣/١) ، والبغوي فى « شرح السنة » (٥٥/٢ - ٥٦) . وله شواهد عن عدد من الصحابة وانظر : « نصب الراية » (٩٥/١) ، و « التلخيص الحبير » (١٠/١) .

(٣) انظر : « التدريب » (٣٩٤/٢) .

(٤) أخرجه البخارى فى بدء الوحي (٢٣/١ - مع الفتح) .

عن استقبال القبلة واستدبارها في الحاجة ثم رؤيته قبل موته بعام يستقبلها^(١)، ومنها « بعد » كحديث جرير البجلي أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخف ، فقيل : أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(٢). ومنها « آخر الأمرين » كما تقدم في النسخ^(٣). ومنها يوم كذا أو عام كذا .. كحديث بريدة : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلاة بوضوء واحد »^(٤)، وغير ذلك من الألفاظ والله أعلم^(٥).

*** **

(١) حسن . تقدم تخريجه (ص ٥٠ ، ٨٥-٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة . باب الصلاة في الخفاف (١/٤٩٤ - مع الفتح) ، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين (رقم : ٢٧٢) .

(٣) انظر : (ص ٩١) .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (رقم : ٢٧٧) .

(٥) انظر : « التدريب » (٢/٣٩٥ - ٣٩٦) .

الخاتمة

فى فوائء ءءعلق بما ءءءم (الأولى) : قال الإمام النووى رحمه الله تعالى فى « شرح مسلم » : « إن المراد من علم الءءء : ءءءق معانى المءون ، وءءءق علم الإسناد والعلل ، والعلة : عبارة عن معنى فى الءءء ءفى يقتضى ضعف الءءء مع أن ظاهره السلامة منها ، وءكون العلة ءارة فى المءن ، وءارة فى الإسناد ولىس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الءءابة ، بل الاءءناء بءءءققه والبعء عن ءفى معانى المءون والأسانىء والفكر فى ذلك وءوام الاءءناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كءب أهل الءءءق فىه وءقفاء ما ءصل من نفائسه وءرها ، فىءفظها الطالب بقلبه وىقفاء بالءءابة ءم ىءم مطالعة ما كءبه وىءءرى الءءءق فىما ىكءبه وىءءب فىه فىأنه فىما بعء ذلك ىصفر معءمءا علىه ، وىءاكر بمءفوظاءه من ذلك من ىءءغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المءتبة أو فوقه أو ءءه فىإن بالمءاكرة ىءب المءفوظ وىءءرر ، وىءأكد وىءقرر وىزداء بءسب كثرة المءاكرة ، ومءاكرة ءاذق فى الفن ساعة أنفع من المطالعة والءفظ ساعات بل أىاماً ولىكن فى مءاكرءه مءءرىاً الإنصاف قاصءاً الاستفاءة أو الإفاءة ءفر مءرفع على صاءبه بقلبه ولا بكلامه ولا بءفر ذلك من ءاله مءاطباً له بالعبارة الجمئلة اللبنة فىهذا ىنمو علمه وءزكو مءفوظاءه والله تعالى أعلم » (١) .

(الءانبى) من بلغه عن رسول الله سنة ءابءة فىلس له أن ىءعها لقول أءء كائناً من كان لقوله تعالى ﴿ يا أىها الءفن آمنوا لا ءءءموا بن ىءى الله ورسوله ﴾ (٢) الآية .

(١) انظر : « شرح صءىء مسلم » للنووى (١/٤٧ - ٤٨) .

(٢) الآية : (١) من سورة : الءءرات .

ولا بد مع ذلك من انشراح صدره بحكم رسول الله ﷺ لقوله تعالى :
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في
أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (١) ولا ينصب المعارضة بين
الأحاديث معتقداً التناقض فإن بعضها يصدق بعضاً لا يناقضه في نفس الأمر
فإن سبق إلى فهمه شيء من ذلك فليسأل أهل الذكر ولا يطرح أحد
الحديثين مع إمكان الجمع بوجه ما ؛ ولا يعارض بين السنة والكتاب فإنها لا
تناقض الكتاب بل تبينه وتفسره وتوضح معناه لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك
الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ الآية (٢) وقوله تعالى ﴿وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٣). وقوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم
حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» (٤). وقوله ﷺ : «يوشك أحدكم متكئاً
على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما
وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه حرام حرمناه ؛ ألا وإن ما
حرم رسول الله ﷺ كمثل ما حرم الله» (٥). أو كما قال ﷺ .

-
- (١) الآية (٦٥) من سورة النساء .
(٢) الآية : (٤٤) من سورة النحل .
(٣) الآية : (٧) من سورة الحشر .
(٤) ضعيف . أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (رقم : ١٥) ، والخطيب في « تاريخه »
(٣٦٩/٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (١/٢١٢ : ٢١٣) . وانظر : « جامع العلوم
والحكم » لابن رجب الجنبلي (ص ٤١٧-٤١٩) فقد أطلال في بيان ضعفه .
(٥) صحيح . أخرجه أبو داود في السنة باب لزوم السنة (١٢/٥) ، والترمذي في العلم
باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٣٧/٥) ، وابن ماجه في المقدمة باب
تعظيم حديث رسول ﷺ (رقم : ١٣) ، والشافعي في « الرسالة » (ص ٨٩ ، ٩٠ ، ٢٢٥ -
٢٢٦ ، ٤٠٣) ، وأحمد (٨/٦) ، والحميدي في « مسنده » (رقم : ٥٥١) ، وابن حبان
(١٠٨/١ - الإحسان) ، والحاكم (١/١٠٨ - ١٠٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة »
(٦/٥٤٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (١/٢٠٠ - ٢٠١) ، وابن حزم في « الإحكام »
(٢/٢٠٢) ، والخطيب في « تاريخه » (٨٨/١) ، وفي « الكفاية » (ص ١٠٠) وابن عبد البر في =

(الثالثة) لا يروى الحديث بالمعنى مادام يحفظ ألفاظه فإن ذلك آمن للرواية من الخطأ فى حديث رسول الله ﷺ ، وقد يكون فى عبارة أفصح الخلق ﷺ فوائد تقصر عنها عبارة غيره ممن يروى بالمعنى لأنه ﷺ قد أوتى جوامع الكلم ؛ وإن فاتته اللفظ أو أصاب المعنى فليروه به أداءً للحكم الشرعي وحفظاً له ونصحاً للأمة ؛ ويستحب له الاحتياط بعد ذلك بقوله : أو كما قال .

(الرابعة) : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « قال الحاكم رحمه الله تعالى فى كتابه « المدخل إلى كتاب الاكليل الصحيح » (١) : الصحيح من الحديث عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فالقسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو : أن لا يذكر إلا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ له روايان ثقتان فأكثر يروي عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً روايان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ، ثم كذلك قال الحاكم - رحمه الله تعالى - « والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث » . القسم الثانى :

= « جامع بيان العلم » (١٨٩/٢) ، واللالكائي فى « شرح أصول السنة » (رقم : ٩٧ ، ٩٨) ، وابن بطة فى « الإبانة » (رقم : ٦٠ ، ٦١) جميعهم من حديث أبى رافع - رضى الله عنه - .

وله شاهد من حديث المقدم بن معد يكرب :

أخرجه أبو داود فى السنة باب لزوم السنة (١٠/٥) ، والترمذي فى العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ (٣٨/٥) ، وابن ماجه فى المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ .. (رقم : ١٢) ، وأحمد (١٣٢/٤) ، والدارمى (١١٧/١) ، وابن حبان (١٠٧/١) - الإحسان) ، والحاكم (١٠٩/١) ، والمروزي فى « السنة » (رقم : ٢٤٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤) ، والبيهقى فى « الدلائل » (٥٤٩/٦) ، وابن بطة فى « الإبانة » (رقم : ٦٢ ، ٦٣) .

والمؤلف - رحمه الله - جمع بين ألفاظ الحديثين - أعنى : حديث أبى رافع ، والمقدم - .

(١) انظر : « المدخل إلى كتاب الإكليل » (ص ٣٣) .

مثل الأول إلا أن رواه من الصحابة ليس له إلا راو واحد . القسم الثالث :
 مثل الأول إلا أن رواه من التابعين ليس له إلا راو واحد . القسم الرابع :
 الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول . القسم الخامس :
 أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن
 آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم : كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
 وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده ،
 وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات . قال الحاكم - رحمه الله تعالى - :
 «فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتج بها وإن لم يخرج
 منها في الصحيحين حديث» - يعني غير القسم الأول . قال الإمام النووي
 رحمه الله تعالى - : «أما قوله إن من لم يرو عنه إلا واحد فليس هو من شرط
 البخاري ومسلم فمردود غلطة الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن
 حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب (١) ، لم يرو عنه غير ابنه
 سعيد ، وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب : «إني لأعطي الرجل
 والذي أدع أحب إليّ» - الحديث (٢) لم يرو عنه غير الحسن - في
 «الخلاصة» : «والحكم بن الأعرج فيما قيل» - (٣) .

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب قصة أبي طالب (١٩٣/٧) ، ومسلم في الإيمان
 باب الدليل على صحة إسلام من حضر الموت .. (رقم : ٢٤) .
 (٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم ..
 (٢٥٠/٦) .

وانظر : «تحفة الأشراف» (١٤١/٨) .

(٣) انظر : «الخلاصة» للخزرجي (٢٨١/٢) . بيد أن استدراك المؤلف هاهنا ليس في محله
 فإن رواية الحكم في غير هذا الحديث ، وعليه فإن كلام النووي واستدراكه للحاكم صواب
 . ولأن هؤلاء الرواة - في الصحيحين أو أحدهما - تفردوا بهذه الأحاديث عن غيرهم ، فلا
 تعرف إلا من طريقهم ، وسيأتي قريباً مزيد من البيان .

وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي : «يذهب الصالحون» الحديث^(١) لم يرو عنه غير قيس قلت^(٢) في «الخلاصة» : «وعنه قيس بن حازم وزباد بن علاقة» اهـ^(٣). فلا يكون من الوجدان - قال^(٤) : «ويأخر اج مسلم^(٥) حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت». قلت في «الخلاصة». «وعنه ابنه عمران وعبد الله بن الصامت^(٦)». فلا يكون من الوجدان أيضاً - قال : «وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي^(٧) لم يرو عنه غير أبي سلمة». قلت في «الخلاصة» : «وعنه حنظلة بن علي وأبو سلمة^(٨)» فلا يكون من الوجدان أيضاً. قال : «ونظائر في «الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم^(٩)». قلت : وأكثر ما اعترضوا به على الحاكم في هذا الباب لا يصح ولا يثبت كونه من الوجدان كما ترى فإن وجد النزر اليسير كالمسيب ابن حزن لا يرد عليه ، ولعل الصواب معه في هذه المسألة فإن رجال «الصحيحين» كلهم مشاهير في الجملة^(١٠)

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ذهاب الصالحين (١١ / ٢٥١ - مع الفتح) .

(٢) القائل : هو المؤلف .

(٣) انظر : «الخلاصة» (٧٨/٣) . واستدراك المؤلف - رحمه الله - هاهنا ليس في محله كما تقدم بيانه قريباً ، ويأتى مزيد من البيان .

(٤) القائل هو : النووي .

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخلقة (رقم : ١٠٦٧) .

(٦) انظر : «الخلاصة» (٣١٥/١) .

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة باب فضل السجود والحث عليه (رقم : ٤٨٩) .

(٨) انظر : «الخلاصة» (٣٢٣/١) .

(٩) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٢٧/١ - ٢٩) .

(١٠) في هذا الكلام نظر ، قد تقدمت الإشارة إليه ، وأزيد هاهنا فأقول :

إن الصواب في هذا - بدون ريب - مع النووي وغيره ، وقد تعقب الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣٦٧/١ - ٣٦٩) الحاكم في قوله المتقدم بكلام قوى ، اذكر هاهنا توضيحاً للصواب ، قال - رحمه الله - : .

والله تعالى أعلم . قال الحاكم - رحمه الله تعالى - : « والخمسة المختلف فيها : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكر واسمهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين (١) » . أ هـ .

(الخامسة) : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « قال أبو علي الغساني : الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة ، وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها ، فالأولى : أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم ، الثانية : دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى

= « لولا أن جماعة من المصنفين .. تلقوا كلامه - يعنى الحاكم - فيها بالقبول ، لقلّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه في هذا فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق عن التعقب .

فأقول : أما القسم الأول الذى ادعى أنه شرط الشيخين . فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما وهو ظاهرين لمن نظر فى كتابيهما .

وأما زعمه : بأنه ليس فى الصحيحين شيء من رواية صحابى ليس له إلا راو واحد فمردود بأن البخارى أخرج .. - ثم ذكر حديث مرداس الأسلمي - فى أمثلة كثيرة .

وأما قوله : بأنه ليس فى الصحيحين من رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فمردود أيضاً فقد خرج البخارى حديث الزهرى عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى أمثلة قليلة لذلك .

وأما قوله : إن الغرائب الأفراد ليس فى الصحيحين منها شيء فليس كذلك بل فيهما قدر مائتى حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسى فى جزء مفرد .

وأما قوله : إنه ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده ، ورواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي . وغير ذلك .

وفى ذلك ما تفرد به بعضهم وهو فى الصحيحين أو أحدهما « أ . هـ .

(١) انظر « المدخل إلى كتاب الإكليل » (ص ٤٣ - ٥٠) .

وهم لاحقون بهم . الثالثة : جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها؛ فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث . وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة ، الأولى : من وسم بالكذب ووضع الحديث ، الثانية : غلب عليهم الغلط ، والثالثة : غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها . السابعة : قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون » اهـ . قال النووي - رحمه الله - « فأما قوله إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغفلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس : كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور » . (١) قلت : وفيما قدمته كفاية إن شاء الله عز وجل (٢) .

(السادسة) : قال - رحمه الله تعالى :- (٣) « جرت عادة أهل الحديث بحذف » قال « ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط وينبغي للقاريء أن يتلفظ بها وإذا كان في الكتاب : قريء على فلان فليقل القاريء : قريء على فلان ، قيل له : أخبرك فلان : فإذا كان فيه قريء على فلان أخبرنا فلان ، فليقل : قريء على فلان قيل له : قلت : أخبرنا فلان . وإذا تكررت كلمة » قال « كقوله : حدثنا صالح قال : قال الشعبي ، فإنهم يحذفون أحدهما في الخط فيلفظ بهما القاريء فلو ترك القاريء لفظ : » قال « فقد أخطأ ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه » . (٤)

(السابعة) : قال رحمه الله تعالى : « إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم اتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهاء هذا الإسناد : مثله ، أو نحوه . فأراد السامع

(١) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٢٨/١) . (٢) انظر : (ص ١٥١) .

(٣) القائل هو : النووي - رحمه الله - .

(٤) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٣٦/١) ، و « التدريب » (١١٤/٢) .

أن يروى المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة .
وقال سفيان الثوري : يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا
مميزاً بين الألفاظ . وقال يحيى بن معين : يجوز ذلك في قوله : مثله ، ولا
يجوز في نحوه . قال الخطيب البغدادي : «الذي قال ابن معين بناء على منع
الرواية بالمعنى فيما على جوازها فلا فرق (١)» ، و كان جماعة من العلماء
يحتاطون في مثل هذا فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني
ثم يقول : مثل حديث قبله كذا ثم يسوقه ، واختار الخطيب هذا (٢) ، ولا شك
في حسنه أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن ثم قال : وذكر الحديث . أو قال :
واققص الحديث ، أو قال : الحديث وما أشبهه ، فأراد السامع أن يروى عنه
الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول : والحديث
بطوله كذا - ويسوقه إلى آخره ، فإن أراد أن يرويه مطلقاً ولا يفعل ما ذكرنا
فهو الأولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الأستاذ أبو
إسحاق الإسفرائني الشافعي - رحمه الله تعالى - وأجازه أبو بكر الإسماعيلي
- رحمه الله - بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث ، وهذا
الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه
والله أعلم (٣) .

(الثامنة) : قال رحمه الله تعالى : « إذا قَدَّمَ بعض المتن على بعض ،
اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى ، فإن جوزناها جاز ، وإلا
فلا ، وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر . وأما إذا قدم
المتن على الإسناد وذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقى الإسناد متصلاً حتى

(١) انظر : « الكفاية » (ص ٢٨٥) ، والنووي ذكر كلام الخطيب بمعناه .

(٢) في : « الكفاية » (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٣٧/١) ، و « التدريب » (١١٦/٢) .

وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح ، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه ، وقيل : فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض والله اعلم» (١).

(التاسعة) : إذا درَسَ الكتاب - من باب قعد بمعنى اندرس أي : عتق - بعض الإسناد أو المتن جاز أن يكتبه [و] هو الصواب الذي قاله المحققون ، ولو بينه في حال الرواية فهو أولى ، أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز له أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم» (٢) .

(العاشرة) : قال رحمه الله تعالى : « إذا كان في سماعه عن رسول الله ﷺ : فأراد أن يرويه ويقول عن النبي ﷺ أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب إنه جائز لأنه : لا يختلف فيه هنا معنى ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : «الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه» (٣) والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً فلا خلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم» (٤).

(الحادية عشرة) : قال رحمه الله تعالى : « جرت العادة بالاختصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا « ثنا » وهي الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ، ويكتبون من أخبرنا « أنا » ولا يحسن زيادة الباء

(١) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٣٧/١) ، « التدريب » (١١٨/٢) .

(٢) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٣٧/١) .

(٣) انظر : « علوم الحديث » (ص ٢١٠) .

(٤) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٣٨/١) ، و « التدريب » (١٢١/٢ - ١٢٢) .

قبلنا ، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد « ح » وهى حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحويله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القاريء إذا انتهى إليها : - ح - ويستمر فى قراءة ما بعدها ، وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية ، وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث ، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث - وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها « صح » فيشعر بأنها رمز « صح » وحسن ها هنا كتابة « صح » لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول .

ثم هذه « الحاء » توجد فى كتب المتأخرين كثيراً ، وهى كثيرة فى « صحيح مسلم » قليلة فى « صحيح البخارى » فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب - يعنى كتاب مسلم - إلى معرفتها ، وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والمنة (١) .

(الثانية عشرة) : قال - رحمه الله تعالى - : « ليس للرواى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذباً على شيخه فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره ، فطريقه أن يقول : قال حدثنى فلان - يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى - أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة ، وقد أكثر البخارى ومسلم منه فى « الصحيحين » غاية الإكثار حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع فى الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب ، كقوله فى أول كتاب البخارى فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده (٢) : قال أبو معاوية : ثنا داود - هو ابن أبي هند - ، عن عامر ، قال :

(١) انظر : « شرح مسلم » للنووى (٣٨/١) ، و « التدريب » (٨٦/٢-٨٨) ، و « قواعد التحديث » (ص ٢٠٧ - ٢٠٩) .

(٢) انظر : « صحيح البخارى » (٥٣/١ - مع الفتح) .

سمعت عبد الله - هو ابن عمرو - . وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد (١) : ثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - ، عن يحيى - وهو ابن سعيد - ونظائره كثيرة ، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً ، فإنه لو قال : ثنا داود ، أو عبد الله ، لم يعرف من هو لكثرة المشاركين له في هذا الاسم ، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنه مؤنة النظر والتفتيش ، وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أنه قوله : يعني ، وقوله : هو ، زيادة لا حاجة إليها وأن الأولى حذفها ، وهذا جهل قبيح والله أعلم .» (٢) .

(الثالثة عشرة) : يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله - عز وجل - أن يكتب : عز وجل ، أو تعالى ، أو سبحانه وتعالى ، أو تبارك وتعالى ، أو جل ذكره ، أو تبارك اسمه ، أو جلّت عظمته ، وأشبه ذلك . وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ بكمالها لا رامزاً إليها ، ولا مقتصراً على أحدهما . وكذلك يقول في الصحابي : رضى الله عنه ، فإن كان صحابياً ابن صحابي قال : رضى الله عنهما ، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء ، وينبغي للقاريء أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ، ومن أغفل حرم خيراً عظيماً ، وفوت فضلاً جسيماً والله أعلم (٣) .

(الرابعة عشرة) : من لطائف الرواة : من لم يرو عنه إلا واحد ، وقد

(١) انظر : « صحيح مسلم » (رقم : ٤٤٥) .

(٢) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٣٨/١ - ٣٩) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٣٩/١) .

صنف فيه مسلم صاحب « الصحيح » - رحمه الله تعالى - كتاباً سمي بـ « المفردات والوحدان »^(١) ، ومن فوائده معرفة المجهول ، وقد تقدم في بابه ، فمثاله من الصحابة : مسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب - التابعي الجليل - في حديث وفاة أبي طالب ، المتفق عليه ، وقد تقدم في الفائدة الرابعة^(٢) مع جملة من الأمثلة ، ومثاله من غير الصحابة : المسور ابن رفاعه القرظي تفرد عنه مالك ، بل ذكر الحاكم^(٣) أن الذين تفرد مالك عنهم عشرة من أشياخ المدينة ، وكعبد الله بن شداد الليثي تفرد عنه سفيان الثوري بل ذكر الحاكم^(٤) أن من تفرد عنهم بضعة عشر شيخاً ، وكالمفضل ابن فضالة تفرد عنه شعبة ، وذكر الحاكم^(٥) أنه انفرد عن نحو ثلاثين شيخاً والله أعلم .

ومنهم من لم يرو إلا عن واحد ، مثاله في التابعين : كعاصم بن ضمرة ، ليس له رواية عن علي - رضي الله عنه - ، قال الذهبي - رحمه الله تعالى - : وثقه ابن معين وابن المديني رحمه الله تعالى إلى آخر كلامه^(٦) . ومثاله في اتباع التابعين : عبد الحميد بن أبي العشرين ليس له رواية إلا عن الأوزاعي ، ومنهم من يجتمع فيه النوعان فلم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلا واحد ، مثاله في التابعين ابن أبي ثور ، ليس له رواية إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا ابن شهاب الزهري - رحمه الله - ، ومنهم من لم يرو إلا حديثاً واحداً وقد

(١) وقد طبع قديماً في الهند ، ثم أعيد طبعه حديثاً بتحقيق عبد الغفار البنداري ونشرته دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٨هـ) .

(٢) انظر : (ص ٢٢١) .

(٣) في « معرفة علوم الحديث » (ص ١٦٠) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق (ص ١٦١) .

(٦) انظر : « ميزان الاعتدال » (٣٥٢/٢) .

صنف فيه البخارى ، مثاله فى الصحابة : أبى بن عمارة المدني - رضى الله عنه - قال الحافظ المزي (١) - رحمه الله تعالى - : روى عن النبى ﷺ حديثاً واحداً فى مسح الخف وهو فى سنن أبى داود والترمذى (٢) وكحدر بن أبى حدر الأسلمى عن النبى ﷺ : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » رواه أبو داود (٣) . وكأبى حاتم صحابى روى حديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض (٤) » . ومن أمثله فى غير الصحابة إسماعيل بن بشير المدني روى عن جابر وأبى طلحة قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ يخذل

-
- (١) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي (١/٦٩) ، و « تهذيب التهذيب » (١/١٨٧) .
- (٢) ضعيف . أخرجه أبو داود فى الطهارة باب التوقيت فى المسح (١/١٠٩) ، وابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى المسح بغير توقيت (رقم : ٥٥٧) ، والطبرانى فى « الكبير » (١/٢٠٢ ، ٢٠٣) ، وابن أبى شيبه فى « المصنف » (١/١٨٧) ، وابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثانى » (٤/١٦٣) ، الدارقطنى (١/١٩٨) ، والحاكم (١/١٧٠) . وضعفه الدارقطنى ، والذهبي ، وقال المزي فى « التحفة » (١/١٠) : « وقد اختلف فى إسناده ، وليس بالقوي » اهـ . وقال النووي فى « المجموع » (١/٤٨٢) : « وافقوا على أنه ضعيف مضطرب ، لا يحتج به » . وانظر : « التلخيص الحبير » (١/١٦١ - ١٦٢) .
- تنبيه وهم المؤلف - رحمه الله - حينما عزا الحديث للترمذى ، فهو ليس عنده البتة .
- (٣) صحيح . أخرجه أبو داود فى الأدب باب فيمن هجر أخاه المسلم (٥/٢١٥ - ٢١٦) ، وأحمد (٤/٣٢٠) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (رقم : ٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٧/١٩٣) ، والحاكم (٤/١٦٣) ، والبيهقى فى « الآداب » (رقم : ٣٠٢) ، والدولابى فى « الكنى » (١/٢٦) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٢/) ، والشجرى فى « الأمالى الخميسية » (٢/١٤٠) . وانظر : « السلسلة الصحيحة » (رقم : ٩٢٨) .
- (٤) حسن . أخرجه الترمذى فى النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/٣٨٦) وقال : « حسن غريب » ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٩/٢٦) ، وابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثانى » (٢/٣٥١) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٢/٢٩٩ - ٣٠٠) ، والدولابى فى « الكنى » (١/٢٥) ، والبيهقى (٧/٨٢) ، وله شواهد من حديث أبى هريرة وغيره . وانظر : « إرواء الغليل » للألبانى (٦/٢٦٦) .

امراً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله
الله في موطن يحب فيه نصرته» - الحديث رواه أبو داود. (١) قال المزي (٢):
«ولا يعرف له غيره» وإسحاق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن
عبدالله عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث: «إذا ركع أو سجد فليسبح
ثلاثاً وذلك أدناه» رواه الثلاثة (٣). قال المزي (٤): «وليس له غيره» والله أعلم.

(الخامسة عشرة) : في ذكر فضائل الحديث وأهله (٥): فمن ذلك: قال

(١) حسن . أخرجه أبو داود في الأدب باب من ردّ عن مسلم غيبة (١٩٧/٥) ، وأحمد
(٣٠/٤) ، وابن المبارك في «الزهد» (رقم : ٦٩٦) ، والبخاري في «التاريخ الكبير»
(٣٤٧/١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٩/٨) ، والبيهقي (١٦٧/٨ - ١٦٨) ، وابن أبي الدنيا
في «الصمت» (رقم : ٢٤١) ، و «ذم الغيبة» (رقم : ١٠٥) ، والبغوي في «شرح السنة»
(١٠٨ / ١٣) ، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/٧) ، وقال
الهيثمي : «إسناده حسن» أ.هـ. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم : ٥٥٦٦).

(٢) انظر : «تهذيب الكمال» (١/٩٨) ، و «تهذيب التهذيب» (١/٢٨٥).

(٣) ضعيف . أخرجه أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود (٥٥٠/١) ، والترمذي
في الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٤٦/٢ - ٤٧) ، وابن ماجه في
الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود (رقم : ٨٩٠) ، والشافعي في «الأم» (١/١١١) ،
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٥/١) ، وابن أبي شيبة (٢٥٠/١) ، والآجري في
«الشريعة» (ص ٢٩٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٦) : وفي «معرفة السنن
والآثار» (٢/٤٤٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٠٢).

قال أبو داود : «هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله بن مسعود» أ. هـ .

وقال الترمذي : «حديث ابن مسعود ليس بإسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق
ابن مسعود» أ ، هـ.

وبهذا أعلمه - أيضاً - البخاري وغيره .

وانظر : «نصب الراية» (١/٣٧٥ - ٣٧٦) ، و «التلخيص الحبير» (١/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٤) انظر : «تهذيب الكمال» (١/٩٠) ، و «تهذيب التهذيب» (١/٢٥٦) .

(٥) وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتاب «شرف أصحاب الحديث» وهو مطبوع .

ولشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - كتاباً نفيساً في هذا وسمه بـ «مكانة
أهل الحديث ، ومآثرهم ، وآثارهم الحميدة في الدين» وقد طبع

الله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١) ومن حفظه - تعالى - دينه : أن حمى حوزته بأئمة الحديث ؛ فنفوا عنه شبه الغالين ، وانتحال المبطلين عند ظهور الأهواء وموجان الفتن وفشوا البدع ؛ من إنكار صفات الله - تعالى - ، والكفر بالقدر ، والقول بخلق القرآن ، وغير ذلك فثبتوا عند ذلك ثبوت الأطواد ، وردوا عن الدين كيد أعدائه ، وذبوا عنه بالحجج والبراهين ، وأدحضوا بحجة الله - تعالى - حجة المعاندين ، ودمغوا بالحق باطل الملحدين ، فهم : أهل السنة والجماعة ، وكل من انتسب إلى ذلك فهو تبع لهم ، فهم أعلام الهدى ، والقذوة الصالحة لمن اقتدى .

ومن حفظ الله - تعالى - دينه بهم ما قاله الإمام الشهير والحافظ الكبير عبد الله ابن المبارك - رحمه الله تعالى - لما قيل له : الأحاديث الموضوعة حين أفشاها الزنادقة ، فقال : « تعيش لها الجهابذة ، قال الله تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ »^(٢) . وقد وقع الأمر على ما قاله - رحمه الله تعالى - فقيض الله - عز وجل - أولئك الجهابذة لتصفية السنة النبوية عما يشوبها ، وانتقدوا رجالها إنتقاداً بالغاً ، واطرحوا الزيف منهم ، وردوا على أهل الكذب كذبهم ، وكفوا من بعدهم مؤنة ذلك بتمييزهم الصحيح من السقيم والمجروح من السليم حتى إن أحدهم ليميز اللفظ النبوي من غيره بديهية من قبل أن ينظر في إسناده ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وفى الأثر : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه انتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، [وتأويل الجاهلين] » أو كما قال ^(٣) .

(١) الآية (٩) من سورة : الحجر .

(٢) انظر : « التدريب » (٢٨٢/١) ، و « تنزيه الشريعة » (١٦/١) .

(٣) ضعيف . كما بينته بتوسع في جزء مفرد - يسر الله نشره - .

ومن ذلك قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية (١). وقال ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢)، ومعلوم ، بالضرورة أن اتباع الرسول ﷺ متوقف على معرفة ما كان عليه أمره ، ومعرفة ما كان عليه أمره متوقف على النقل ، ولا طريق لذلك إلا عن أهل الحديث ، فالناس في ذلك عالة عليهم بلا شك .

ومن ذلك قوله ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » (٣) ، وقوله ﷺ : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » (٤) .

ومعلوم أنه لم يعتن أحد بهذا التبليغ والسماع والتأدية ما اعتنى به أهل الحديث حتى إن أحدهم ليسافر المسافات البعيدة ، ويعاني من التعب والمشقة ما الله به أعلم في طلب حديث واحد ، أو حديثين ليسمعه فيعيه فيؤديه كما سمعه ، فلا أحد أولى بهذه الدعوة منهم .

ومن ذلك قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره . لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى » (٥) .

(١) الآية : (٣١) ، من سورة : آل عمران .

(٢) أخرجه البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/٣٠١ مع الفتح)، ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (رقم : ١٧١٨) من حديث عائشة .

والمؤلف - رحمه الله - ذكر الحديث بالمعنى ، واللفظ في « صحيح مسلم » أقرب لما ذكره .
(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٦/٤٩٦ - مع الفتح) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) صحيح - حديث متواتر ، تقدم الكلام عليه (ص ٤٨) .

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة .. » (٣/١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ط عبد الباقي) من حديث ثوبان ، والمغيرة ، ومعاوية ، وجابر . والمؤلف - رحمه الله - ذكره بالمعنى .

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : « إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري من هم ؟ » (١) .

ومن ذلك قال ﷺ : « وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وهم الجماعة » (٢) ، وفي رواية : « هم من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي » (٣) .

(١) أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (ص ٤٩ - ٥٠) والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٢) بأسانيد صحيحة ، وثبتت هذه المقولة أيضاً - عن عدد من أئمة الحديث كما في « شرف أصحاب الحديث » للخطيب البغدادي .

(٢) صحيح . أخرجه أبو داود في السنة باب شرح السنة (٤/٥) ، والترمذي في الإيمان باب افتراق هذه الأمة (٢٥/٥) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في الفتن باب افتراق الأمم (رقم : ٣٩٩١) ، وأحمد (٣٣٢/٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (رقم : ١٦ ، ٦٧) ، وابن حبان (٤٨/٨ - الإحسان) ، والآجري في « الشريعة » (ص ٢٥) ، والحاكم (٦/١) ، (١٢٨) ، والبيهقي (٢٠٨/١٠) وابن بطة في « الإبانة » (رقم = : ٢٧٣) ، والمروزي في « السنة » (رقم : ٥٨) ، وابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (ص ١٩) ، وعبد القاهر البغدادي في « الفرق بين الفرق » (ص ٤ - ٥) جميعهم من حديث أبي هريرة .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، والألباني في « السلسلة الصحيحة » (رقم : ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، ولفظ : « هي : الجماعة » : أخرجه أحمد (١٤٥/٣) ، وابن ماجه (رقم : ٩٩٩٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (رقم : ٦٤) ، وعبد القاهر البغدادي في « الفرق بين الفرق » (ص ٧) ، والآجري (ص ١٦) ، واللالكائي في « شرح السنة » (رقم : ١٤٨) ، وابن بطة في « الإبانة » (رقم : ٢٦٩) من طرق عن أنس . وهي صحيحة .. ولها شواهد تقويها .

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة ، ليس هذا موضع بيانها .

(٣) حسن . أخرجه الترمذي في الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦/٥) ، وابن وضاح في « البدع » (ص ٨٥) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢٦٢/٢) ، والمروزي في « السنة » (رقم : ٦٢) ، والآجري في « الشريعة » (ص ١٥) ، وفي « الأربعين » (رقم : ١٣) ، واللالكائي في « شرح أصول السنة » (رقم : ١٤٧) ، وابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (ص ١٦) من حديث عبد الله بن عمرو - وله شواهد تقوية .

ولا شك أن بعد ظهور هؤلاء لم يبق جماعة على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه إلا أهل الحديث وأتباعهم ، ولا ينطبق هذا الوصف إلا عليهم .

ومن ذلك قال ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهّل له به طريقاً إلى الجنة » (١) . ولم يسلك أحد هذا الطريق سلوكهم في سماع الحديث وإسماعه والرحلة فيه حتى جمعوه وحصلوه وأثبتوه حفظاً وكتابة وبلغوه إلى من بعدهم حتى وصل إلينا فلا أحد أولى منهم بذلك .

ومن ذلك قال ﷺ : « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً » (٢) .

وإحياء أهل الحديث لسنة النبي ﷺ لا يخفى بل لا تتلقى السنن إلا عنهم .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِن اللّٰهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) ، وقوله ﷺ : « من صلى عليّ صلاة واحدة ، صلى الله عليه بها عشرا » (٤) ، وغيره من أحاديث فضل

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (رقم : ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ، ضمن حديث طويل .

(٢) ضعيف جداً . أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٥/٥) ، وابن ماجه في المقدمة باب من أحيا سنة قد أميتت (رقم : ٢٠٩ ، ٢١٠) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (رقم : ٢٠٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٣٣/١) من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده .

وفي إسناده كثير بن عبد الله وهو متروك متهم بالكذب ، كما في « التهذيب » (٤٢١/٨) وغيره .

(٣) الآية : (٥٦) من سورة : الأحزاب .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (رقم : ٤٠٨) من حديث أبي هريرة .

الصلاة عليه ﷺ ، ولم يكن أحد أكثر صلاة عليه ﷺ من أهل الحديث ،
حتى إن قاريء الحديث ليصلى على النبي ﷺ في المجلس الواحد صلوات
كثيرة ، بل لو لم يكن في قراءة الحديث إلا فضيلة الصلاة على النبي ﷺ
لكفى بها فضيلة .

وفضائل الحديث وأهله لا تحصى ، ولا يحاط بها ، إن أجرهم إلا على
الله ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور .

قال جامعہ - عفر الله تعالى له :- هذا آخر ما يسر الله - عز وجل - جمعه
من هذا الفن وهو بالنسبة إليه قطرة من بحر ، ولكنه يدل على ما وراءه ،
وبالله التوفيق .

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين ﴾ (١) .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

*** **

(١) الآيات : (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢) من سورة الصافات .

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٤٧	من كذب على متعمداً
٤٨	حديث رفع اليدين في الصلاة
٤٨	نضر الله امرءاً
٤٨	حديث رفع اليدين في الدعاء
٤٨	حديث المسح على الخفين
٤٨	نزل القرآن على سبعة أحرف
٤٨	أحاديث الحوض
٤٨	أحاديث انشقاق القمر
٤٨	أحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان
٢١٦، ٨٠، ٥٠	حديث النهي عن استقبال القبلة
١٨٦، ٥٤، ٥١	إنما الأعمال بالنيات
٥١	المسلم من سلم المسلمون
٥١	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً
٥٢	حب الوطن من الإيمان
٥٢	لا يؤمن أحدكم حتى أكون
٥٣	نحن الآخرون السابقون
٥٣	حديث بيع الولاء وهبته
٥٤	الأعمال بالنية
٥٤	حديث أم زرع

الصفحة	طرف الحديث
٥٥	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٥٦	حديث المستحاضة
٥٦	حديث قراءته ﷺ في الأضحى والفطر
٥٧	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحه
٨٩	غسل الجمعة واجب
٨٩	من توضأ يوم الجمعة
٨٩	ولا يشربن أحدكم قائماً
٩٠	إني كنت نهيتكم أن تأكلوا
٩٠	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
٩١	أفطر الحاجم والمحجوم
٩١	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٩٢	احتجم النبي ﷺ وهو صائم
٩٣	لا تجتمع أمتي على ضلالة
٩٤	حديث قتل شارب الخمر في الرابعة
٩٤	حديث الجمع بين الصلاتين من غير خوف
٩٤	إنما هو بضعة منك
٩٥	من مس ذكره فليتوضأ
٩٥	تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان
٩٥	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة
٩٦	تزوج النبي ﷺ ميمونة
٩٦	حديث التيمم ضربة واحدة

الصفحة	طرف الحديث
٩٦	حديث التيمم ضربتان
٩٧	لا يحرم من الرضاع إلا
٩٧	أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة
٩٨	حديث صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة
٩٨	أن النبي ﷺ دخل البيت فكبر
٩٩	أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته
٩٩	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٩٩	الحلال بين والحرام
١٠٥	نهى ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
١٠٦	نهى ﷺ أن يباع حي بميت
١٠٨	يقال للرجل يوم القيامة
	إن للحديث ضوءاً (أثر عن الربيع بن
١١٣	خيثم)
١١٤	أنت سيد في الدنيا
١١٤	معلموا صبيانكم شراركم
١١٥	من أكل الثوم ليلة الجمعة
١١٥	لقمة في بطن جائع
١١٥	سمع الحسن من أبي هريرة
١١٥	حب الدنيا رأس كل خطيئة
١١٥	المعدة رأس كل داء
١١٦	أنا خاتم النبيين

الصفحة	طرف الحديث
١١٧	يكون في أمتي رجل يقال له
١١٧	لا سبق إلا في نصل
١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١	من كذب علي متعمداً
١٢٣	من حدث عني بحديث
١٢٤	كلوا البلح بالتمر
١٢٥	من أقام الصلاة
١٢٦	من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه
١٢٦	البيعان بالخيار
١٢٨	أن تجعل لله نداً
	حديث وائل بن حجر في صفة صلاة
١٢٩	النبي ﷺ
١٣٠	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
١٣٠	إياكم والظن
١٣٠	من كثرت صلاته بالليل
١٣١	إذا قلت التشهد فقد قضيت صلاتك
١٣٢	اسبغوا الوضوء
١٣٢	ويل للأعقاب
١٣٣	من مات لا يشرك بالله
١٣٣	للعبد المملوك أجران
١٣٤	إذا لقيتم المشركين
١٣٥	سبعة يظلهم الله

الصفحة	طرف الحديث
١٣٥	اختصمت الجنة والنار
١٣٦	إذا أقيمت الصلاة
١٣٨	أن النبي ﷺ كان لا يدع
١٣٨	كان رسول الله ﷺ لا يدع
١٣٩	مر النبي ﷺ بقبرين
١٤٠	شيبتنني هود
١٤١	حديث الجهر بالبسملة
١٤٣	كان النبي ﷺ يسر بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣	إن في المال حقاً
١٤٤	ليس في المال حق
١٤٤	أتانا كتاب رسول الله ﷺ
١٤٦	من صام رمضان وأتبعه
١٤٦	احتجر النبي ﷺ في المسجد
١٤٦	احتجم النبي ﷺ في المسجد
١٤٧	حديث صلاة النبي ﷺ إلى العنزة
١٤٧	رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله (أثر عن جابر)
١٤٨	إذا لم تحلوا حراماً
١٤٨	انزل القرآن على سبعة

الصفحة	طرف الحديث
١٥٦	كنا نعزل
١٥٧	تقاتلون قوماً
١٥٧	إن كنت تريد السنة (أثر عن عبد الله بن عمر)
١٥٨	من السنة إذا تزوج
١٥٨	من السنه أن يخرج إلى العيد
١٥٩	أمرنا ألا نخرج العواتق
١٥٩	نهينا عن اتباع الجنائز
١٥٩	قد كنت أنشد فيه (أثر عن حسان بن ثابت)
١٥٩	من صام اليوم الذي يشك (أثر عن عمار)
١٦١	أن على رأس مائة سنة
١٦١	قبض رسول الله ﷺ والمسلمون (أثر عن الشافعي)
١٧٤	يوم كلم الله موسى كان عليه
١٧٧	أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين
١٧٨	ويح - كلمة رحمة (أثر عن الحسن البصري)
١٧٨	حديث قصة الشاهد واليمين
١٧٨	رأيت مروان بن الحكم جالساً (حديث عن سهل الساعدي)
١٧٨	من نام عن حزبه
١٧٩	حديث الجساسة

الصفحة	طرف الحديث
١٨٠	من سبق إلى ما لم يسبق
١٨٠	كن أزواج النبي ﷺ يأخذن
١٨٢	لبيك حجاباً حقاً
١٨٣	يا معاذ إني أحبك
١٨٣	خلق الله الأرض
١٨٣	لا يجد العبد حلاوة
١٨٤	الراحمون يرحمهم الرحمن
١٨٥	ضحكت من ضحك ربي
١٨٥	حديث المسلسل بسورة الصف
١٨٧	أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً به النبي ﷺ
١٨٧	حديث وصية النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه لليمن
١٨٧	حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق
١٨٧	إن من الشجر
٢٠٦	أن رجلاً قال : يا رسول الله ﷺ أنحج كل عام
٢٠٦	خذي فرصة من مسك
٢٠٧	المؤمن غر كريم
٢٠٧	إن مرأتين من هذيل
٢٠٧	إنه ليغان على قلبي

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٨	حديث صلاة الخوف
٢٠٨	حديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ
٢٠٩	قلت : يا رسول الله إن أختي نذرت
٢٠٩	إنما هما أخواك (أثر عن أبي بكر)
٢٠٩	حديث عمه جابر التي بكت أباه
٢٠٩	أهدت خالتي إلى النبي ﷺ سمناً
٢١٠	كنت أدعو أُمى إلى الإسلام (أبو هريرة)
٢١٠	تزوج ابن عمر بنت خاله (نافع)
٢١٠	حديث النهى عن بيع المخابرة
٢١١	يا رسول الله ليدخلن حاطب النار (عبد الحاطب)
٢١٦	هو الطهور ماؤه
٢١٧	حديث في المسح على الخفين (عن جرير)
٢١٧	كان يتوضأ لكل صلاة
٢٢٠	لا يؤمن أحدكم حتى يكون
٢٢٠	يوشك أحدكم متكئاً
٢٢٣	يذهب الصالحون
٢٣١	من هجر أخاه سنة
٢٣١	إذا جاءكم من ترضون دينه

الصفحة	طرف الحديث
٢٣١	ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً
٢٣٢	إذا ركع أو سجد فليسبح
٢٣٣	يحمل هذا العلم
٢٣٤	كل عمل ليس عليه أمرنا
٢٣٤	بلغوا عني ولو آية
٢٣٤	لا تزال طائفة من أمتي
٢٣٥	حديث الافتراق
٢٣٦	من سلك طريقاً يلتمس
٢٣٦	من أحيا سنة من سنتي
٢٣٦	من صلى على صلاة

فهرس أنواع علوم الحديث والفوائد		
النوع	رقم السؤال	رقم الصفحة
المتواتر	س ٢، ٣	٤٧، ٤٨
الآحاد	س ٤، ١٣	٤٩، ٦٢
المشهور	س ٥	٤٩، ٥٠، ٥١
العزیز	س ٦، ٧	٥٢، ٥٣
الفرد	س ٨	٥٣، ٥٨
الغریب	س ٩	٥٨
المتابعة - المتابع	س ١٠	٥٩
الشاهد	س ١١	٦٠
الاعتبار	س ١٢	٦٢
المقبول	س ١٤	٦٣
الصحيح لذاته	س ١٥	٦٣
أصح الأسانید	س ١٦	٦٤
أصح المتون	—	٦٧
أصح الأحادیث	—	٦٨
عدد رواية الصحيحین أو أحدهما	—	٧٠
تفاضل الأمهات الست في شروط الصحة	س ١٧	٧١
معنی قولهم : أصح شيء في الباب	س ١٨	٧٢

النوع	رقم السؤال	رقم الصفحة
الحسن لذاته	س ١٩	٧٢
الصحيح لغيره	س ٢٠	٧٣
الحسن لغيره	س ٢١	٧٥، ٧٤
معنى قول الترمذي : حسن		
صحيح غريب	س ٢٣	٧٦
زيادة الثقة	٢٤، ٢٥، ٢٦	٧٧، ٧٨، ٧٩
شروط الخبر المقبول	س ٢٧	٨٠
أقسام المقبول	س ٢٨	٨١
مختلف الحديث	س ٣٠	٨١، ٨٩
النسخ	س ٣١، ٣٢	٩٠، ٩٨
الترجيح	٣٦، ٣٧، ٣٨	٩٤، ٩٧
المردود	س ٤٢	١٠٣
المعلق	س ٤٤	١٠٣
المرسل	٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩	١٠٤، ١٠٧
مرسل الصحابي	س ٤٨	١٠٧
المعضل	س ٥٠	١٠٨
المنقطع	س ٥١	١٠٩
التدليس	س ٥٢	١٠٩-١١١

النوع	رقم السؤال	رقم الصفحة
أسباب الطعن	س ٥٤	١١٢
الموضوع	س ٥٥	١١٩-١١٣
المنكر	س ٥٧	١٢٤
المعلل	س ٥٨	١٢٧-١٢٥
المدرج	س ٦٠، ٦١	١٣٣-١٢٨
المقلوب	س ٦٢	١٣٧-١٣٤
المزید فی متصل الأسانید	س ٦٣	١٤٠-١٣٨
المضطرب	س ٦٤	١٤٥-١٤٠
المصحف	س ٦٥	١٤٦
المحرّف	س ٦٦	١٤٩-١٤٧
الجهالة	س ٦٨	١٥١-١٤٩
البدعة ورواية المبتدع	س ٦٩	١٥١
الاختلاط	س ٧٠	١٥٢
أوهى الأسانید	س ٧١	١٥٣
المرفوع وماله حكم الرفع	س ٧٣	١٥٩-١٥٥
الموقوف	س ٧٤	١٦٠
تعريف الصحابي	س ٧٥	١٦٠
المسند	س ٨٢	١٦٨

النوع	رقم السؤال	رقم الصفحة
المقطوع	س ٨٣	١٦٨
تعريف التابعي	س ٨٤	١٦٨
العلو - الإسناد العالي -	س ٩٣	١٧٦-١٧٤
النزول - الإسناد النازل -	س ٩٥	١٧٧
رواية الأكابر عن الأصاغر	س ٩٦	١٧٧
رواية الأصاغر عن الأكابر	س ٩٦	١٨٢-١٧٧
المسلسل	س ٩٧	١٨٥-١٨٢
مراتب صيغ الأداء	س ٩٨	١٩٠-١٨٦
معرفة الرواة : أنسابهم ، وكناهم	س ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣	١٩٤-١٩٠
وألقابهم وصفاتهم	١٠٤	١٩٤
المهمل	س ١٠٥	١٩٥
المتفق والمفترق	س ١٠٦	١٩٦-١٩٥
المؤتلف والمختلف	س ١٠٧	١٩٨-١٩٦
المتشابه	س ١٠٨ ، ١٠٩	٢٠٠-١٩٨
معرفة طبقات الرواة	س ١١٠ ، ١١١	٢٠٢-٢٢٠
مراتب التعديل	س ١١٢	٢٠٢

النوع	رقم السؤال	رقم الصفحة
مراتب التجريح	—	٢٠٣
جرح الرواة	س ١١٣	٢٠٣
الخبر والشهادة	س ١١٤	٢٠٥
المبهمات	س ١١٥	٢٠٦
آداب الشيخ والطالب	س ١١٧	٢١٣
التحمل والاداء للحديث	س ١١٨	٢١٤
صفة كتابة الحديث وعرضه	—	٢١٤
واسماعه والرحلة فيه	س ١١٩	٢١٤
رواية الحديث بالمعني	س ٦٧، وفي الخاتمة (الفائدة الثالثة)	١٤٧-١٤٩، ٢٢١
أقسام الصحيح	في الخاتمة (الفائدة الرابعة)	٢٢١-٢٢٤

« المحتوى »

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة المحقق	٥
قسم الدراسة	٩
التعريف بالمؤلف	١٢
التعريف بالكتاب	٣٠
خطبة المؤلف	٣٨
مقدمة في تعريف علم الحديث رواية ودراية	٤٠
انقسام الخبر إلى متواتر وآحاد	٤٧
ماهو المتواتر وما حكمه وكم قسما هو	٤٧
مثال المتواتر لفظاً ومثاله معنى فقط	٤٧
ماهو الآحاد وكم قسما هو باعتبار طرقة	٤٩
ماهو المشهور وكم قسما هو وما أمثله	٤٩
ماهو العزيز وما مثاله	٥٢
ماهو الفرد وإلى كم قسم ينقسم باعتبار موضع التفرد وباعتبار المتفرد .	٥٣
بماذا تزول الغرابة	٥٨
مثال المتابعة التامة ومثال القاصرة	٥٩
مثال الشاهد لفظاً ومثاله معنى	٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
بماذا يتوصل إلى وما كلفته	٦٢
علام يتوقف العمل بالآحاد وإلى كم ينقسم بعد ذلك	٦٢
كم درجات القبول وما هي	٦٣
تعريف الصحيح لذاته وشروطه وما يخرج بكل منها	٦٣
تفاوت رتب الصحيح	٦٤
مثال يتبين به تفاضل الأمهات الست في قوة الشرط	٧١
معنى قولهم «أصح شيء في الباب» وهل يلزم منه صحة الحديث	٧٢
الحسن لذاته وفيه يشارك الصحيح لذاته الخ	٧٢
الصحيح لغيره ومثاله	٧٣
الحسن لغيره ومثاله	٧٤
حكم الحديث الذي أطلق عليه الوصفان	٧٦
مثال ما أطلقا عليه للتردد وما أطلقا باعتبار إسنادين	٧٦
حكم زيادة راوي الحسن والصحيح وفيه تقع	٧٧
مثال الزيادة المقبولة في المتن	٧٨
مثال الزيادة المقبولة في السند	٧٩
شروط المقبولة وبيان المشترك منها والمختص	٨٠
إلى كم ينقسم المقبول بدرجاته الأربع	٨١
حكم المعارض بمثله	٨١

الموضوع	رقم الصفحة
حقيقة الجمع وبماذا يكون وأمثله	٨٨
ماهو النسخ والناسخ والمنسوخ	٩٠
أمثلة ذلك	٩٠
هل تكون رواية الصحابي المتأخر الإسلام ناسخة لرواية المتقدم	٩٢
هل يكون الإجماع ناسخا	٩٢
متى يتعين الترجيح وبم يتعين	٩٤
المرجحات الراجعة إلى السند وأمثلتها	٩٤
المرجحات الراجعة إلى المتن وأمثلتها	٩٦
المرجحات الراجعة إلى المدلول وأمثلتها	٩٨
المرجحات الراجعة إلى أمر خارج وأمثلتها	١٠٠
معنى التوقف وما المراد به	١٠٢
مباحث الردود	١٠٣
ماهو وما ضابط أسباب الرد	١٠٣
كم أقسام السقط	١٠٣
المعلق وسبب ذكره في الردود	١٠٣
المرسل وحكمه وسبب ذكره في الردود	١٠٤
مثال المرسل المقبول على ما اشترطه الشافعي	١٠٥
أكثر من روى عنهم المراسيل من أهل البلدان	١٠٦

- ما حكم مرسل الصحابي ١٠٧
- هل للمرسل مراتب بعضها على من بعض ١٠٧
- المعضل ولم ذكر في المردود وما حكمه ١٠٨
- المنقطع ولم ذكر في المردود وما حكمه ١٠٩
- التدليس ولم ذكر في المردود وما حكمه ١٠٩
- الفرق بين المدلس والمرسل الخفي ١١١
- كم الأسباب الموجبة للطعن وإلى كم تنقسم ١١٢
- ما حكم حديث من عرف بالكذب على النبي ﷺ ١١٣
- شرح حديث من كذب على متعمداً الخ ١٢٠
- معنى الاتهام بالكذب وما يقال للحديث المطعون في أحد زواته بذلك وما
مقاله ١٢٣
- معنى فحش الغلط والغفلة والفسق الخ ١٢٤
- معنى الوهم وما حكمه وبم يُطلع عليه ١٢٥
- معنى المخالفة والأقسام التي تدخل تحتها ١٢٨
- مدرج السند وأقسامه وأمثله ١٢٨
- مدرج المتن وأقسامه وأمثله وبم يدرك ١٣١
- المقلوب وأقسامه وأمثله ١٣٤
- المزيد في متصل الأسانيد ١٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
المضطرب وأقسامه وحكمه وأمثله	١٤٠
المصحف وحكمه وأقسامه	١٤٦
المحرف والعرق بينه وبين المصحف	١٤٧
هل يجوز تعمد تغيير صورة المتن	١٤٧
معنى الجهالة وأسبابها وأقسام المجهول	١٤٩
البدعة وحكم رواية المبتدع	١٥١
ما المراد بسوء الحفظ وما حكم صاحبه	١٥٢
أوهى الأسانيد	١٥٣
مباحث الإسناد	١٥٥
المرفوع	١٥٥
الموقوف	١٦٠
تعريف الصحابي وبماذا يعرف	١٦٠
عدد الصحابة	١٦١
طبقات الصحابة	١٦٢
المكثرون منهم	١٦٢
أكثرهم فتوى	١٦٤
من أفضل الصحابة	١٦٦
آخرهم موتا	١٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
المسند	١٦٨
المقطوع	١٦٨
تعريف التابعي	١٦٨
أهل الفتوي منهم ومن بعدهم في البلدان	١٦٩
العالي والنازل	١٧٤
أقسام العلو	١٧٤
أقسام النزول	١٧٧
الأكابر عن الأصاغر وغير ذلك من لطائف الإسناد	١٧٧
المسلسل	١٨٢
صيغ الأداء	١٨٦
معرفة الرواة	١٩٠
الأسماء	١٩٠
الأسماء والكني	١٩١
الألقاب	١٩٣
الأنساب	١٩٣
الأعلام المفردة وأمثلتها	١٩٤
المهمل وبماذا يعرف	١٩٥
المتفق والمفترق	١٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
المؤتلف والمختلف	١٩٦
المتشابه	١٩٨
الأنواع التي تتركب من المتشابه وما قبله	١٩٨
الطبقات	٢٠٠
طبقات الراوة إجمالاً	٢٠١
مراتب التعديل والجرح	٢٠٢
حكم الجرح ولمن بجوز وممن يقبل	٢٠٣
ما يشترك فيه الخبر والشهادة وما يفترقان	٢٠٥
المبهمات وبماذا تعرف وفائدتها	٢٠٦
الموالى وأقسام الولاء	٢١٢
آداب الشيخ والطالب	٢١٣
شروط التحمل والأداء	٢١٤
كتابة الحديث وعرضة وإسماعه والرحلة والتصنيف	٢١٤
خاتمة في فوائد تتعلق بما تقدم	٢١٩
فهرس الأحاديث	٢٣٩
فهرس أنواع علوم الحديث والفوائد	٢٤٨
المحتوى	٢٥٣